

محكمة النقض
المكتب الفني



والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض
الدائرة الجزائية

السنة القضائية الخامسة ٢٠١١ م

من أول سبتمبر حتى آخر ديسمبر

إعداد

المكتب الفني

الجزء الثالث



محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة
عن محكمة النقض الدائرة الجزائية
السنة القضائية الخامسة ٢٠١١ م
من أول سبتمبر حتى أخر ديسمبر

إعداد

المكتب الفني

الجزء الثالث

الجزء الثالث

الأحكام الصادرة من دوائر الدائرة الجزائية

السنة الخامسة ٢٠١١ م

جلسة ٢٠١١/٩/٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٧٥)

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)إجراءات "إجراءات رفع الاستئناف". استئناف "إجراءات رفع الاستئناف" "صحيفة الاستئناف. ما تشتمل عليه" "أسباب الاستئناف. موعدها".

- عدم اشتمال صحيفة الاستئناف على أسباب الاستئناف. لا يعيبه.
- جواز تقديم أسباب الاستئناف حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف. مخالفة ذلك. أثره: عدم قبول الاستئناف. المادة رقم ١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية. أساس ذلك؟.

٢) شيك بدون رصيد. جريمة"أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قصد جنائي. باعث.

- تحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. بمجرد إعطاء الشيك للمستفيد مع العلم بأنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب. علة ذلك؟.
- الباعث على إعطاء الشيك. ليس ركناً في جريمة الشيك. لا يؤثر في قيامها.
- تعليق الشيك على شرط لا أثر له في قيام جريمة الشيك.

١- لما كان قانون الإجراءات الجزائية قد خلا من نص يحدد موعداً لتقديم المستأنف أسباب استئنافه من ثم تعين تطبيق أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية عملاً بالمادة ٥/١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ولما كانت المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي قد جرى نصها على أنه (يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم الكتاب ويجب ان تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف .... ومع ذلك يجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف وإلا حكم بعدم قبول استئنافه، مما مفاده ان الأصل ان تشتمل صحيفة الاستئناف على الأسباب التي يستند اليها المستأنف في

استئنافه فان لم تشتمل الصحيفة على أسباب الاستئناف تعين تقديمها قبل حلول الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف والا كان الاستئناف غير مقبول ويتعين على المحكمة ان تقضى بذلك. ولما كان الثابت من مطالعة مفردات الدعوى ان النيابة العامة تقدمت بأسباب استئنافها قبل حلول الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف مما لا يكون هناك محلاً للحكم بعدم قبول الاستئناف طبقاً لأحكام المادة سالفة البيان، مما يكون معه النعي في غير محله خليقاً برفضه.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث أنه اذ قضى بإدانته عن جريمة إصداره الشيك محل الاتهام دون ان يكون له رصيد قائم وكاف وقابل للسحب بالرغم من ان هذا الشيك قد فقد طبيعته كشيك لصدوره معلقاً على شرط واقف، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك أنه من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك للمستفيد مع علم الساحب أنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع، وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوافر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة، وان كل شرط يعفي الساحب من ضمان الوفاء بالشيك يعتبر كان لم يكن، واذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك النظر فانه يكون قد صدر موافقاً للقانون ويضحي النعي خليقاً برفضه.

٢- لما كان من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك للمستفيد مع علم الساحب أنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع، وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوافر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة

لقيام هذه الجريمة، وان كل شرط يعفي الساحب من ضمان الوفاء بالشيك يعتبر كان لم يكن، واذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك النظر فانه يكون قد صدر موافقاً للقانون ويضحي النعي خليقاً برفضه.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن .... الى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١١/٧/١١ بدائرة أبوظبي : أعطى وبسوء نية شيكاً بقيمة (١٠٠٠٠٠) درهم .... مسحوباً على بنك .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. وبجلسة ٢٠١١/٢/٣ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً اعتبارياً ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه، فاستأنفته النيابة العامة برقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي وبجلسة ٢٠١١/٥/١ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتغريم المستأنف ضده خمسة آلاف درهم. واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح بواسطة محاميته الموكلة، وأودع تقرير الطعن المحتوى على أسبابه قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث ان الطاعن أقام طعنه على ثلاثة أسباب ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه اذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى ببراءته من الاتهام المسند اليه دون ان يصدر – بالإجماع على خلاف ما تنص عليه المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير صحيح ذلك ان الثابت من مدونات مسودة الحكم المطعون فيه ونسخته الأصلية وما تضمنه محضر الجلسة التي صدر فيها بتاريخ ٢٠١١/٥/١ انه صدر بإجماع الآراء الأمر الذي يبرأ من قالة مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ويكون النعي خليقاً برفضه.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني من أسباب الطعن أنه لم يقضا بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديم النيابة العامة أسباباً لاستئنافها حتى الجلسة الأولى لنظر الاستئناف بالرغم أنها هي المستأنفة، مخالفاً بذلك المادة ٣/١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي بدوره غير صحيح ذلك أنه لما كان قانون الإجراءات الجزائية قد خلا من نص يحدد موعداً لتقديم المستأنف أسباب استئنافه من ثم تعين تطبيق أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية عملاً بالمادة ٥/١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ولما كانت المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي قد جرى نصها على أنه (يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم الكتاب ويجب ان تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف .... ومع ذلك يجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف وإلا حكم بعدم قبول استئنافه، مما مفاده ان الأصل ان تشتمل صحيفة الاستئناف على الأسباب التي يستند إليها المستأنف في استئنافه فان لم تشتمل الصحيفة على أسباب الاستئناف تعين تقديمها قبل حلول الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف وإلا كان الاستئناف غير مقبول ويتعين على المحكمة ان تقضى بذلك. ولما كان الثابت من مطالعة مفردات الدعوى ان النيابة العامة تقدمت بأسباب استئنافها قبل حلول الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف مما لا يكون هناك محلاً للحكم بعدم قبول الاستئناف طبقاً لأحكام المادة سالفة البيان، مما يكون معه النعي في غير محله خليقاً برفضه.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث أنه اذ قضى بإدانته عن جريمة إصداره الشيك محل الاتهام دون ان يكون له رصيد قائم وكاف وقابل للسحب بالرغم من ان هذا الشيك قد فقد طبيعته كشيك لصدوره معلقاً على شرط واقف، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك أنه من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك للمستفيد مع علم الساحب أنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى

الاطلاع، وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوافر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة، وان كل شرط يعفي الساحب من ضمان الوفاء بالشيك يعتبر كان لم يكن، واذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك النظر فانه يكون قد صدر موافقاً للقانون ويضحي النعي خليقاً برفضه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.



جلسة ٢٠١١/٩/٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٧٦)

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

أسباب الإباحة وموانع العقاب "استعمال الحق". حق التأديب. شريعة إسلامية. محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". مسئولية جنائية. ضرب . مذاهب فقهية.

- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها. موضوعي.
- من له حق تأديب الصغير في الشريعة الإسلامية؟.
- ما يشترط في استعمال حق التأديب في الشريعة الإسلامية؟.
- متى يضمن المؤدب الضرر الناشئ عن التأديب ومتى لا يضمن ذلك في مذاهب الفقهاء؟.
- الوالد لا يقاد بولده في الشريعة الإسلامية.
- تأديب المعلم لتلميذه الذي أتى فعلاً غير مؤدب بضربه ضرباً أثبت التقرير الطبي أنه ترك كدمات على مؤخرته. لا تجاوز فيه لحق التأديب. مادام الضرب لم يؤدي إلى جروح أو كسور.

ولئن كان من المقرر أن لمحكمه الموضوع سلطه فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، ألا انه من المقرر كذلك ان حق التأديب من أسباب الإباحة. وان للأب أو المعلم الحق في تأديب أولاده الصغار الذين دون سن البلوغ وللمعلم أيا كان مدرسا أو معلم حرفة تأديب الصغير وللجد والوصي تأديب من تحت ولايتهما وللام حق التأديب على رأي إذا كانت وصية على الصغير أو كانت مكلفة به ولها هذا الحق في غيبة الأب وليس لها فيما عدا هذه الأحوال على الرأي الراجح (أحكام القران للجصاص ج ٢ ص ١١_وحاشية الطهطاوي ج٤ ص ٢٧٥) ويشترط في تأديب الصغار ما يشترط في تأديب الزوجة فيجب ان يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا لذنب يخشى ان يفعله وان يكون الضرب غير مبرح بحيث لا يكسر عظما ولا يشين لحما ومتفقا مع حال

الصغير وسنه و إلا يكون على الوجه والمواضع المخوفة كالبطن والمذاكير وان يكون بقصد التأديب وإلا يسرف فيه وان يكون مما يعتبر فعله تأديبياً فإذا كان الضرب في هذه الحدود فلا مسؤولية على الضارب لأنه فعل مباح له. وإذا أدى الضرب إلى تلف الصغير أو تلف احد أعضائه فالإمام مالك و احمد يريان ان المؤدب لا يضمن مادام الضرب مما يعتبر مثله أدبا ومادام التأديب في حدوده المشروعة فإذا كان الضرب شديدا بحيث لا يعتبر مثله أدبا فالمؤدب مسؤول عنه جنائيا(المغنى ج١٠ ص ٣٤٩، ٣٥٠) ويعتبر مالك والشافعي وأحمد التأديب بصفه عامه حقا لا واجبا (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي _عبد القادر عوده القسم العام ج ١ ص ٥١٨ وما بعدها) كما انه من المقرر أن لا يقاد الوالد بولده (المغنى ج٧ ص ٦٥٢) لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بأنه ضرب التلميذ الذي لم يتجاوز عمره عشر سنوات لأنه أتى بصوت غير طبيعي خلف الأستاذ وبوجود بقيه التلاميذ فضربه به بقصد التأديب حتى لا يؤثر سلوكه على بقية التلاميذ وان اثبت التقرير الطبي وجود كدمات على مقعدة المجني فان ما أتى به الطاعن لم يتجاوز حدود التأديب المسموح به شرعا إذ لا توجد كسور أو جراح بما ينفي وقوع جريمة تقتضي التأثيم وإذ خلت الأوراق من فعل مؤثم شرعا وقانونا وكان ما أتاه الطاعن في حدود أسباب الإباحة على نحو ما سبق وكانت الدعوى قابلة الحكم فيها عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي فلا مناص أن تتصدى هذه المحكمة وتقضي ببراءة الطاعن مما نسب إليه مع رد مبلغ التأمين.

المحكمة

تتلخص الواقعة على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق في ان النيابة العامة أسندت إلى الطاعن .... ان في يوم ٢٠١١/٤/١٣ بدائرة الرحبة، وهو موظف عام استعمل القسوة مع المجني عليه .... معتمدا في ذلك على سلطة وظيفته بان احدث ألاما ببدنه على النحو المبين بالتقرير الطبي وطلبت عقابه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة ٢٤٥من قانون العقوبات الاتحادي وبجلسة ٢٠١١/٥/١ حكمت محكمة الرحبة الابتدائية دائرة الجنح حضوريا بإدانته بما نسب إليه وبتغريمه (١٠٠٠٠) عشرة ألاف درهم مع حفظ الحق المدني للمتضرر من الجريمة واستأنفه برقم ٢٠١١/١٩٢٧ وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٠ حكمت المحكمة حضوريا بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريمه خمسة آلاف درهم مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث

سنوات من تاريخ صيرورة هذا الحكم باتا. فطعن بالنقض الماثل بصحيفة أودعها وكيله المحامي قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٧/١٧ وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها. وترجع الواقعة بالقدر اللازم إلى ان .... ابلغ الشرطة بتاريخ ٢٠٠/٤/١٤ بأن ابنه .... وعمره عشر سنوات تعرض للاعتداء من طرف مدرس يدعى .... بعصا الخيزران وحصل على تقرير طبي بذلك وقد تبين من الكشف الطبي ان المجني عليه تعرض الى ضرب على مستوى الظهر والمقعدة وخلف آثارا على ذات المنطقة واعترف المتهم بذلك الضرب وعلله بأنه قصد به التأديب لان المجني عليه احدث صوتا غير طبيعي خلف احد المدرسين بالمدرسة أمام مرأى من بقية التلاميذ. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان للقصور في التسبيب لانتفاء القصد الجنائي ويقول في بيانه انه دفع بان الطالب _ المجني عليه _ أتى بصوت غير طبيعي من خلف المعلم فضربه نتيجة لذلك ولم تستدع محكمة الاستئناف الطفل أمامها لسؤاله عما ارتكبه داخل المدرسة ولم يقصد إيذاءه ولم يتعد فعله تأديبيا حتى لا يتأثر بسلوكه زملاؤه داخل الفصل والتفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهري مما يعيبه ويستوجب نقضه.

حيث أنه وان كان من المقرر أن لمحكمه الموضوع سلطه فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها، ألا انه من المقرر كذلك ان حق التأديب من أسباب الاباحه. وان للأب أو المعلم الحق في تأديب أولاده الصغار الذين دون سن البلوغ وللمعلم أيا كان مدرسا أو معلم حرفة تأديب الصغير وللجد والوصي تأديب من تحت ولايتهما وللام حق التأديب على رأي إذا كانت وصية على الصغير أو كانت مكلفة به ولها هذا الحق في غيبة الأب وليس لها فيما عدا هذه الأحوال على الرأي الراجح (أحكام القران للجصاص ج ٢ ص ١١_وحاشية الطهطاوي.ج٤ ص ٢٧٥) ويشترط في تأديب الصغار ما يشترط في تأديب الزوجة فيجب ان يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا لذنب يخشى ان يفعله وان يكون الضرب غير مبرح بحيث لا يكسر عظما ولا يشين لحما ومتفقا مع حال الصغير وسنه و إلا يكون على الوجه والمواضع المخوفة كالبطن والمذاكير وان يكون بقصد التأديب وإلا يسرف فيه وان يكون مما يعتبر فعله تأديبياً فإذا كان الضرب في هذه الحدود فلا مسؤولية على الضارب لأنه فعل مباح له. وإذا أدى الضرب إلى تلف الصغير أو تلف احد أعضائه فالإمام مالك و احمد يريان ان المؤدب لا يضمن مادام الضرب مما يعتبر مثله أدبا ومادام التأديب في حدوده المشروعة فإذا كان

الضرب شديدا بحيث لا يعتبر مثله أدبا فالمؤدب مسؤول عنه جنائيا(المغنى ج١٠ ص ٣٤٩، ٣٥٠) ويعتبر مالك والشافعي وأحمد التأديب بصفه عامه حقا لا واجبا (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي _عبد القادر عوده القسم العام ج ١ ص ٥١٨ وما بعدها) كما انه من المقرر أن لا يقاد الوالد بولده (المغنى ج٧ ص ٦٥٢) لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بأنه ضرب التلميذ الذي لم يتجاوز عمره عشر سنوات لأنه أتى بصوت غير طبيعي خلف الأستاذ وبوجود بقيه التلاميذ فضربه به بقصد التأديب حتى لا يؤثر سلوكه على بقية التلاميذ وان اثبت التقرير الطبي وجود كدمات على مقعدة المجني فان ما أتى به الطاعن لم يتجاوز حدود التأديب المسموح به شرعا إذ لا توجد كسور أو جراح بما ينفي وقوع جريمة تقتضي التأثيم وإذ خلت الأوراق من فعل مؤثم شرعا وقانونا وكان ما أتاه الطاعن في حدود أسباب الإباحة على نحو ما سبق وكانت الدعوى قابلة الحكم فيها عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي فلا مناص أن تتصدى هذه المحكمة وتقضي ببراءة الطاعن مما نسب إليه مع رد مبلغ التأمين.



جلسة ٢٠١١/٩/١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٧٧)

(الطعنان رقما ٣١٧ ، ٣٣٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

ارتباط. محكمة الموضوع "سلطتها". عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة". جريمة "أركانها" شيك بدون رصيد. قانون "الخطأ في تطبيق القانون" حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

- تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه. موضوعي. . متى كان سائغاً.
- ما يشترط لقيام الارتباط في معنى المادة ٨٨ عقوبات.
- عدم جواز تشديد العقوبة على الطاعن. متى كان الطعن على الحكم منه وحده دون النيابة العامة. ولو انتهت إلى عدم قيام الإرتباط بين الجرائم المسندة إليه. مخالفة ذلك: خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك وعلته؟.

لما كان من المقرر أن الفصل في قيام الارتباط بين الجرائم أو انتفائه مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان تقديرها سائغاً وكافياً لحمل قضائها ، وكان من المقرر أنه يشترط في مفهوم المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي لقيام الارتباط الذي توقع به عقوبة واحدة على المتهم أن تقع عدة أفعال مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أي أن تكون قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بقيام الجاني بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع في المادة سالفة البيان . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صائباً إلى عدم توافر هذا الارتباط بين واقعتي إصدار الطاعن ـــ للشيكين محل الاتهام في القضيتين رقمي ١٢٣٩٢ ، ١٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٩ جزائي أبوظبي مستنداً في ذلك إلى أسباب سائغة استخلصها من اختلاف تاريخ كل من الشيكين عن الآخر ، والتزاماً منه بما ورد بحكم محكمة النقض السالف ذكره في مقام تعييبه للحكم المطعون من أن المحكمة التي أصدرته لم تلتفت إلى أن

الأوراق قد خلطت بين دعويين مستقلتين وأمرت بضم الاستئنافات الأربعة ، وكان ما خلص إليه الحكم على هذا النحو سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ومؤدٍ إلى ما خلص إليه الحكم وكاف لحمل قضائه بعدم قيام الارتباط بين الواقعتين مما يكون الحكم قد صادف صحيح القانون ، إلا أنه لا يجوز للمحكمة – بالرغم من صحة ما خلصت إليه من عدم توافر الارتباط بين الواقعتين – أن تفرد عقوبة مستقلة لكل واقعة من الواقعتين طواعية والتزاماً بمبدأ عدم جواز إضارة الطاعن بطعنة المنصوص عليه في المادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي جرى نصها على أنه (إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه) بمعنى أنه لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تشدد العقوبة على الطاعن إذا ما كان نقض الحكم قد تم بناءً على طلبه هو دون النيابة العامة وإلا كان حكمها معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الذي يوجب نقضه ، إذ أن مراعاة ذلك المبدأ مقدم على تطبيق قواعد العقاب عن الجرائم غير المرتبطة بالنسبة للطاعن الذي نُقض الحكم بناءً على طلبه لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الحكم المنقوض الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢ قد عاقب كلاً من الطاعنين عن الجريمتين – المسندتين إليهما بالحبس لمدة شهر ، وقد نقض الحكم المذكور بناء على طلب المحكوم عليه – الطاعن – دون النيابة العامة ، من ثم فلا يجوز لمحكمة الإحالة أن تشدد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بالطعن المطروح قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهراً عن كل جريمة من الجريمتين محل الاتهام، فإنه يكون قد أضر الطاعن بطعنه بما يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين .... إلى المحاكمة في القضية رقم ١٤٦٠٣ لسنة ٢٠١٠ جزائي أبوظبي بوصف أنهما بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ بدائرة أبوظبي : أعطيا بسوء نية شيكاً .... ، وطلبت معاقبتهما بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي . وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٤ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية غيابياً بمعاقبة كل من

المتهمين بالحبس لمدة سبعة أشهر ، فطعنا على هذا الحكم بطريق المعارضة ، وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢٤ قضت ذات المحكمة السالف ذكرها برفض معارضتهما وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنفه – كل منهما باستئناف مستقل برقمي ١٦١٣ ، ١٦٥٦ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي – وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢ قضت محكمة الاستئناف – بعد أن أمرت بضم الاستئنافين السالف ذكرهما إلى بعضهما وضمهما إلى الاستئنافين رقمي ١١٧٧ ، ١١٤١ لسنة ٢٠١٠ جزائي أبوظبي المرفوعين من ذات المستأنفين طعناً على الحكم الصادر ضدهما بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٤ – بتعديل العقوبة المقضي بها إلى الاكتفاء بحبس كل من المستأنفين لمدة شهر ، فطعن كل من المحكوم عليهما على هذا القضاء بطريق النقض بالطعنين رقمي ٤٩٥ ، ٥٢١ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي ، وبجلسة ٢٠١٠/٩/٧ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لما بان لها من أمر إحالة الدعوى المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٣ ومن الحكمين الابتدائيين الصادر فيها أنها كلها صادرة في قضية أخرى هي الجنحة رقم ١٢٣٩٢ لسنة ٢٠٠٩ أبوظبي المحررة عن إصدار الطاعنين شيكاً بدون رصيد بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ ، وأن محكمة الاستئناف أمرت بضم الاستئنافين رقمي ١١٤١ ، ١١٧٧ لسنة ٢٠٠٩ جزاء أبوظبي المرفوعين من الطاعنين طعناً على الحكم الصادر في هذه الجنحة ، إلى الاستئنافين رقمي ١٦١٣ ، ١٦٥٦ لسنة ٢٠١٠ المرفوعين من الطاعنين طعناً على حكم آخر صدر ضدهما بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ في الجنحة ١٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٩ أبوظبي المحررة عن واقعة أخرى تاريخها ٢٠٠٩/٧/٢٣ صدر أمر إحالتها بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ خاصة بإصدارهما شيكاً بدون رصيد لذات المجني عليها يحمل الرقم (٨٨) وهو ذات الرقم الذي قرر الطاعن .... أنه من بين الشيكات محل الاتهام في الجنحة ١٢٣٩٢ لسنة ٢٠٠٩ أبوظبي الأمر الذي أثار اللبس الشديد لدى محكمة النقض حول فهم محكمة الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى على وجهها الصحيح وإحاطتها بظروفها عن بصر وبصيرة مما أعجزها – محكمة النقض – عن الوقوف على الأساس الذي اعتمدت عليه محكمة الموضوع في تكوين اقتناعها بواقعة الدعوى وتقدير أدلتها ومراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم مما أوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنين . وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٨ قضت محكمة الإحالة : أولاً : في القضية رقم ١٢٣٩٢ لسنة ٢٠٠٩ جزاء أبوظبي موضوع الاستئنافين رقمي ١١٤١ ، ١١٧٧ لسنة ٢٠٠٩ حضورياً بمعاقبة كل من

المستأنفين ....بالحبس شهراً عما أسند إليه . ثانياً : في القضية رقم ١٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٩ جزاء أبوظبي موضوع الاستئنافين رقمي ١٦١٣ ، ١٦٥٦ لسنة ٢٠١٠ حضورياً بمعاقبة كل من المستأنفين .... بالحبس لمدة شهر عما أسند إليه . وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليهما طعناً عليه بالطعنين المطروحين بواسطة محامييهما الموكلين المحكوم عليه .... بالطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١١ الذي أُودع تقريره المحتوي على أسبابه قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ ، والمحكوم عليه .... برقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١١ الذي أودع تقريره المحتوي على أسباب الطعن قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعنين .

<u>أولاً : الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١١ المرفوع من الطاعن ....</u>

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ لم يطبق أحكام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الشيكين محل الاتهام في الدعويين رقم ١٢٣٩٢ ، ١٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح أبوظبي بالرغم من إصداره هذين الشيكين في وقت واحد ولشخص واحد عن معاملة واحدة ويتعين أن يعاقب عن الواقعتين بعقوبة واحدة وقد خالف الحكم هذا النظر وأفرد عقوبة عن كل واقعة فإنه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون ، قد أضره بطعنه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الفصل في قيام الارتباط بين الجرائم أو انتفائه مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان تقديرها سائغاً وكافياً لحمل قضائها ، وكان من المقرر أنه يشترط في مفهوم المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي لقيام الارتباط الذي توقع به عقوبة واحدة على المتهم أن تقع عدة أفعال مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أي أن تكون قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بقيام الجاني بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع في المادة سالفة البيان . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صائباً إلى عدم توافر هذا الارتباط بين واقعتي إصدار

الطاعن ـــــ للشيكين محل الاتهام في القضيتين رقمي ١٢٣٩٢ ، ١٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٩ جزائي أبوظبي مستنداً في ذلك إلى أسباب سائغة استخلصها من اختلاف تاريخ كل من الشيكين عن الآخر ، والتزاماً منه بما ورد بحكم محكمة النقض السالف ذكره في مقام تعييبه للحكم المطعون من أن المحكمة التي أصدرته لم تلتفت إلى أن الأوراق قد خلطت بين دعويين مستقلتين وأمرت بضم الاستئنافات الأربعة ، وكان ما خلص إليه الحكم على هذا النحو سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ومؤدٍ إلى ما خلص إليه الحكم وكاف لحمل قضائه بعدم قيام الارتباط بين الواقعتين مما يكون الحكم قد صادف صحيح القانون ، إلا أنه لا يجوز للمحكمة – بالرغم من صحة ما خلصت إليه من عدم توافر الارتباط بين الواقعتين – أن تفرد عقوبة مستقلة لكل واقعة من الواقعتين طواعية والتزاماً بمبدأ عدم جواز إضارة الطاعن بطعنة المنصوص عليه في المادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي جرى نصها على أنه (إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه) بمعنى أنه لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تشدد العقوبة على الطاعن إذا ما كان نقض الحكم قد تم بناءً على طلبه هو دون النيابة العامة وإلا كان حكمها معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الذي يوجب نقضه ، إذ أن مراعاة ذلك المبدأ مقدم على تطبيق قواعد العقاب عن الجرائم غير المرتبطة بالنسبة للطاعن الذي نُقض الحكم بناءً على طلبه لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الحكم المنقوض الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢ قد عاقب كلاً من الطاعنين عن الجريمتين – المسندتين إليهما بالحبس لمدة شهر ، وقد نقض الحكم المذكور بناء على طلب المحكوم عليه – الطاعن – دون النيابة العامة ، من ثم فلا يجوز لمحكمة الإحالة أن تشدد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بالطعن المطروح قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهراً عن كل جريمة من الجريمتين محل الاتهام، فإنه يكون قد أضر الطاعن بطعنه بما يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ثانياً : الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١١ المرفوع من المحكوم عليه ....

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بذات أوجه النعي التي استند إليها الطاعن في الطعن السابق المرفوع من الطاعن .... ، فإن المحكمة تحيل في الرد عليها على ما ورد بالرد على أوجه النعي المؤسس عليها ذلك الطعن – رقم ٣١٧ – منعاً من التكرار ولحسن سير العدالة لورود الطعنين على حكم واحد.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/٩/١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٧٨)

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

حكم "حجيته" "تسبيبه. تسبيب معيب". قوة الأمر المقضي به". إثبات "قوة الأمر المقضي به". دعوى جنائية "انقضاؤها" . قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- اختلاف القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ إجراءات جزائية بشأن انقضاء الدعوى الجزائية بصدور حكم بات في تلك الدعوى عن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من ذات القانون المتعلقة بإنقضاء الدعوى الجزائية لحيازة حكم آخر سابق على الحكم المنظور أمام المحكمة لقوة الأمر المقضي به التي تكون أساساً للدفع بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها. أساس ذلك وعلته؟

- رفض المحكمة للدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها في حكم سابق عن جريمة شيك بدون رصيد مرتبطة بتلك المنظورة أمام المحكمة دون أن تأمر بضم تلك الدعوى لتتبين مدى توافر الارتباط من عدمه. عيب.

لما كان النص في المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على انه (تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة. واذ صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون) يدل على أنه يكون للحكم الصادر في موضوع الدعوى الجزائية حجية منذ صدوره ولو كان قابلاً للطعن، ومقتضى هذه الحجية هو خروج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم وعدم جواز تعرض أي محكمة أخرى له – الا ان تكون هي المحكمة التي يقرر القانون طريقاً للطعن في الحكم أمامها. ومن ثم فلا يجوز إعادة طرح التهمة التي صدر فيها الحكم على المحكمة مرة أخرى وإلا تعين عليها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وهو أمر مختلف عن انقضاء الدعوى الجزائية بصدور

حكم بات فيها المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون المار ذكره التي تتطلب ان يكون الحكم السابق حائزاً لقوة الأمر المقضي التي تكون أساسا للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد أسست قضاءها برفض دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على قولها (وحيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فانه بالاطلاع على صورة الحكم رقم ١١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٩ لم لتبين للمحكمة وجود ثمة ارتباط تلك الجنحة بالجنحة الماثلة اذ خلت الأوراق مما يفيد تحرير الشيكين عن معاملة واحدة في يوم واحد ولم يقدم المستأنف ما يفيد ذلك ومن ثم يكون الدفع على غير سند) دون ان تأمر بضم الجنحة ١١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٩ لتتبين من مطالعة أوراقها وظروف وملابسات تحرير الشيك فيها وكيف انه حرر عن معاملة أخرى غير المعاملة التي حرر بمناسبتها الشيك محل الاتهام في الدعوى المطروحة قبل ان تقضي برفض الدفع، وهو ما يصم الحكم بالقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم في تطبيق القانون، مما يتعين الحكم بنقضه.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن الى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/٩/٢٣ بدائرة أبوظبي :

أعطى بسوء نية شيكاً للبنك .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. وبجلسة ٢٠١١/١/٢٧ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً اعتبارياً بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين عما أسند إليه، فاستأنفه برقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي وبجلسة ٢٠١١/٤/١٧ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المستأنف بالحبس لمدة سنة واحدة، واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بطريق النقض بواسطة محاميه الموكل وأودع تقرير الطعن المحتوى على أسبابه قلم كتاب

هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠١١/٥/٨ وقـدمت النيابـة العامـة مـذكرة رأت فيهـا رفـض الطعن.

وحيـث ان الطـاعن ينعـى علـى الحكـم المطعـون فيـه القصـور في التسـبيب والفسـاد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القـانون، اذ أغفـل دفعـه بانقضـاء الـدعوى الجزائيـة لسـبق صدور الحكم فيها في الدعوى رقم ١١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٩ جزائي أبوظبي، ولم يجبه الى طلبه ضم هذه الدعوى إثباتا لصحة دفعه، كما لم يمعن النظر في دلالة ما قدمه من مسـتندات ولم يفطـن الى دلالتهـا علـى أنهـا تفيـد ان الشـيكات في الـدعويين السـابقة والقائمة محررة جميعها عن معاملة واحدة هـي حصوله على قرض تجاري من البنك المطعون ضده افتتح عنه الحساب رقم (١٠٠٠٤٠٤٦٩٩٧٠) والملف رقم (٧٩٠٠٧) مما كـان يتعين علـى محكمـة الموضـوع ان تسـتجيب لطلبـه ضـم القضـية السـابقة سـالفة البيان لتقف على موضوعها وتعلقهـا بذات القـرض المحـرر عنـه الشـيكان محل الاتهام في القضية المطروحة واذ لم تجبه الى هـذا الطلب بـالرغم من جوهريته فـان الحكـم المطعون فيه يكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيـث ان هـذا النعـي في محلـه ذلـك ان الـنص في المـادة ٢٦٨ مـن قـانون الإجـراءات الجزائية الاتحـادي علـى انـه (تنقضـي الـدعوى الجزائيـة بالنسبة للمـتهم المرفوعـة عليـه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بـات فيهـا بـالبراءة أو الإدانـة. واذ صـدر حكـم في موضـوع الـدعوى الجزائيـة فـلا يجـوز إعـادة نظرهـا إلا بـالطعن في هـذا الحكـم بالطرق المقررة في القانون) يـدل علـى أنـه يكـون للحكـم الصـادر في موضـوع الـدعوى الجزائية حجية منذ صدوره ولو كـان قـابلاً للطعـن، ومقتضـى هـذه الحجيـة هـو خـروج الـدعوى مـن حـوزة المحكمـة الـتي أصـدرت الحكـم وعـدم جـواز تعـرض أي محكمـة أخـرى لـه – إلا أن تكـون هـي المحكمـة الـتي يقـرر القـانون طريقـاً للطعـن في الحكـم أمامها. ومن ثم فلا يجوز إعادة طرح التهمة التي صدر فيها الحكم على المحكمة مـرة أخرى وإلا تعين عليها الحكم بعـدم جـواز نظـر الـدعوى لسـبق الفصـل فيهـا، وهـو أمـر مختلف عن انقضاء الدعوى الجزائية بصدور حكم بات فيها المنصوص عليهـا في المادة ٢٠ مـن القـانون المـار ذكـره الـتي تتطلب ان يكـون الحكـم السـابق حـائزاً لقـوة الأمـر المقضـي الـتي تكـون أساسـا للـدفع بانقضـاء الـدعوى الجنائيـة لسـبق الفصـل فيهـا. لمـا كـان ذلـك وكـانت محكمـة الموضـوع قـد أسسـت قضـاءها بـرفض دفـع الطـاعن بعـدم

جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على قولها (وحيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فانه بالاطلاع على صورة الحكم رقم ١١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٩ لم لتبين للمحكمة وجود ثمة ارتباط تلك الجنحة بالجنحة الماثلة إذ خلت الأوراق مما يفيد تحرير الشيكين عن معاملة واحدة في يوم واحد ولم يقدم المستأنف ما يفيد ذلك ومن ثم يكون الدفع على غير سند) دون ان تأمر بضم الجنحة ١١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٩ لتتبين من مطالعة أوراقها وظروف وملابسات تحرير الشيك فيها وكيف انه حرر عن معاملة أخرى غير المعاملة التي حرر بمناسبتها الشيك محل الاتهام في الدعوى المطروحة قبل ان تقضى برفض الدفع، وهو ما يصم الحكم بالقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم في تطبيق القانون، مما يتعين الحكم بنقضه.



جلسة ٢٠١١/٩/١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٧٩)

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

بطلان. نظام عام. قانون "الخطأ في تطبيق القانون". محكمة النقض "سلطتها". محكمة الإحالة "نظرها الدعوى والحكم فيها" "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". نيابة عامة "تحريكها الدعوى الجزائية".

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام. مثال.
- عدم جواز الحكم بالبراءة أو الإدانة على شخص لم تحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية ضده. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

لما كان من المقرر ان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل الأساسية المتعلقة بالنظام العام ومنها المسائل الأساسية المتعلقة بإجراءات المحاكمة طالما تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى فقد نصت المادة ٢/٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه (........ كما لا يجوز الحكم على غير المتهم القامة عليه الدعوى) مما مفاده أنه لا يجوز للمحكمة ان تقضى بالبراءة أو الإدانة على شخص غير من أقيمت عليه الدعوى أمامها، ولو تربطه بالمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى صلة مساهمة جنائية، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الدعوى قد رفعت على الشركة الطاعنة في المرة الأولى ممثلة .... حتى قررت النيابة استبداله .... على ضوء ما ثبت لمحكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢ من ان .... لا يمثل تلك الشركة وإنما الذي يمثلها هو .... فأحالت تلك الشركة ممثلة بشخص الأخير .... وحده دون الأول .... ونظرت الدعوى في كافة مراحلها

منذ ذلك التاريخ وحتى إقامة الشركة الطاعنة الطعن بالنقض الثاني رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٠ والذي قضي فيه بجلسة ٢٠١٠/٨/١٥، الأمر الذي تكون معه الدعوى قد رفعت على الشركة سالفة الذكر – شركة .... ممثلة .... مما لا يجوز معه لمحكمة الإحالة مصدرة الحكم المطعون فيه باعتبارها محكمة موضوع ألا تتجاوز الحدود الشخصية للدعوى كما رفعت بها وان تقضى على .... الذي لم يعد ممثلاً للشركة المذكورة منذ ٢٠٠٩/٩/٢ ولم يعد الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى فيما بعد، ولا يغير من ذلك النظر ما ورد بمدونات حكم النقض الثاني الصادر بجلسة ٢٠١٠/٨/١٥ في مقام استخلاصه لواقعة الدعوى من ان النيابة العامة أحالت الشركة للمحاكمة ممثلة بشخص كل من .... اذ ان ذلك الاستخلاص فوق انه جاء مخالفاً للثابت في الأوراق من ان الدعوى رفعت على شركة .... ممثلة بوليد .... بعدما أمرت محكمة أول درجة بإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها وإحالة النيابة العامة تلك الشركة – مرة ثانية – ممثلة .... وحدة دون .... ونظرت في كافة مراحلها على النحو بدءً من حكم محكمة أول درجة مروراً بالحكم المطعون فيه في المرة الأولى ثم بحكم محكمة الإحالة الأول الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/١٢، فانه – حكم النقض الثاني – لم يتضمن فصلاً في أي من نقاط الدعوى يقيد محكمة الإحالة مصدرة الحكم المطعون فيه بالطعن المطروح طبقاً لأحكام المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الشرطة الطاعنة ممثلة بكل من .... فانه يكون معيباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام الذي تقضى به محكمة النقض من تلقاء ذاتها وان لم يثره أحد الخصوم مما يوجب نقضه، واذ كان هذا النقض للمرة الثالثة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ أحالت الطاعنة شركة .... ويمثلها .... إلى المحاكمة بوصف أنهما بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ بدائرة أبوظبي :

تسببا بخطئهما في وفاة .... وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وعدم احترازهما واخلالاً بما تفرضه عليهما أصول مهنتهما بان تركوا الأسلاك الكهربائية عارية من

ثمة علامات او لافتات تحذيرية أو حواجز تنبه بوجودها مما أدى الى مشى المتوفى عليها وحدوث وفاته على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٦٥، ١/٣٤٣ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٢ أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة حضر المتهم ....، كما حضر .... وتبين للمحكمة ان المتهم .... لا يمثل الشركة المتهمة وإنما الذي يمثلها هو المتهم .... فقررت المحكمة استبعاد الدعوى من الرول وإعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها. وبعد ان استوفت النيابة العامة التحقيقات بسؤال ممثل الشركة الجديد ....إحالتهما للمحاكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ واستأنفت الدعوى سيرها، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بإدانة الشركة المذكورة بالتهمة المرفوعة بها الدعوى – القتل الخطأ – وقضت بمعاقبتهما ممثله .... طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون بتغريمها خمسة آلاف درهم وبإلزامها بأداء دية المتوفى .... المقدرة بمائتي ألف درهم. فاستأنفته الشركة المحكوم عليها ممثلة .... برقم ٣٥٢٩ لسنة ٢٠٠٩ س جزاء أبوظبي وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف، واذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الشركة المحكوم عليها طعنت عليه ممثله .... بطريق النقض بالطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي. وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢٨ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه لبطلانه لتعويله في إدانة الطاعنة على أقوال الشاهد .... – باكستاني الجنسية – الذي لا يجيد اللغة العربية دون الاستعانة بمترجم وأمرت بإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظر الدعوى مجدداً بهيئة مشكلة من قضاة آخرين. وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٢ قضت محكمة الإحالة حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعنت الشركة المحكوم عليها بالنقض للمرة الثانية على هذا القضاء بالطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي، وبجلسة ٢٠١٠/٨/١٥ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه لتأييده الحكم المستأنف بالرغم من بطلانه وأمرت بإحالة الدعوى الى محكمة الاستئناف التي أصدرته لتقضى فيها بهيئة مغايرة لعدم التزام المحكمة التي أصدرته بما فصلت فيه محكمة النقض. وبجلسة ٢٠١١/٤/٨ قضت محكمة الإحالة بإدانة الشركة الطاعنة ممثلة بكل من .... – ممثلها في الإحالة الأولى .... ممثلها بالإحالة الثانية – ومعاقبتها

بغرامة قدرها ألف درهم وبإلزامها بأداء الدية الشرعية وقدرها مائتي ألف درهم لورثة المتوفى .... وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى الشركة المحكوم عليها طعنت عليه ممثلة .... بطريق النقض بواسطة محاميها الموكل الذي أودع تقرير الطعن المحتوى على أسبابه قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث انه لما كان من المقرر ان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل الأساسية المتعلقة بالنظام العام ومنها المسائل الأساسية المتعلقة بإجراءات المحاكمة طالما تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى فقد نصت المادة ٢/٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه (........ كما لا يجوز الحكم على غير المتهم القامة عليه الدعوى) مما مفاده أنه لا يجوز للمحكمة ان تقضى بالبراءة أو الإدانة على شخص غير من أقيمت عليه الدعوى أمامها، ولو تربطه بالمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى صلة مساهمة جنائية، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الدعوى قد رفعت على الشركة الطاعنة في المرة الأولى ممثلة ....حتى قررت النيابة استبداله .... على ضوء ما ثبت لمحكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢ من ان .... لا يمثل تلك الشركة وإنما الذي يمثلها هو .... فأحالت تلك الشركة ممثلة بشخص الأخير .... وحده دون الأول .... ونظرت الدعوى في كافة مراحلها منذ ذلك التاريخ وحتى إقامة الشركة الطاعنة الطعن بالنقض الثاني رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٠ والذي قضي فيه بجلسة ٢٠١٠/٨/١٥، الأمر الذي تكون معه الدعوى قد رفعت على الشركة سالفة الذكر – شركة .... ممثلة بـ.................. مما لا يجوز معه لمحكمة الإحالة مصدرة الحكم المطعون فيه باعتبارها محكمة موضوع الا تتجاوز الحدود الشخصية للدعوى كما رفعت بها وان تقضى على .... الذي لم يعد ممثلاً للشركة المذكورة منذ ٢٠٠٩/٩/٢ ولم يعد الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى فيما بعد، ولا يغير من ذلك النظر ما ورد بمدونات حكم النقض الثاني الصادر بجلسة ٢٠١٠/٨/١٥ في مقام استخلاصه لواقعة الدعوى من ان النيابة العامة أحالت الشركة للمحاكمة ممثلة بشخص كل من .... اذ ان ذلك الاستخلاص فوق انه جاء مخالفاً للثابت في الأوراق من ان الدعوى رفعت على شركة .... ممثلة بـ.................... بعدما أمرت محكمة أول درجة بإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ

شئونها فيها وإحالة النيابة العامة تلك الشركة – مرة ثانية – ممثلة بـ..................... وحدة دون .... ونظرت في كافة مراحلها على النحو بدءً من حكم محكمة أول درجة مروراً بالحكم المطعون فيه في المرة الأولى ثم بحكم محكمة الإحالة الأول الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/١٢، فانه – حكم النقض الثاني – لم يتضمن فصلاً في أي من نقاط الدعوى يقيد محكمة الإحالة مصدرة الحكم المطعون فيه بالطعن المطروح طبقاً لأحكام المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الشرطة الطاعنة ممثلة بكل من .... فانه يكون معيباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام الذي تقضى به محكمة النقض من تلقاء ذاتها وان لم يثره أحد الخصوم مما يوجب نقضه، واذ كان هذا النقض للمرة الثالثة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع دون حاجة لبحث أسباب الطعن.



جلسة ٢٠١١/٩/١٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٨٠)

(الطعن رقم ١٨٧ وطلب رجوع رقم ٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

طلب رجوع. نيابة عامة "تحركيها" الدعوى الجنائية". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". محكمة النقض "سلطتها".

- حق النيابة العامة في الطلب إلى محكمة النقض الرجوع عن حكم أصدرته. أخطأت فيه خطأً مادياً. مثال.

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم للخطأ المادي الذي يشوب حكمها للرجوع عنه وإنزال حكم القانون عليه. مثال.

- إيراد محكمة النقض في أسبابها أن الطعن أقيم من المحكوم عليه حالة كونه من النيابة العامة ورتبت على ذلك أثره القانوني. خطأ مادي يجوز العدول عنه.

- عدم تعديل المحكمة التهمة الموجهة للمتهم في أمر الإحالة بإضافة الظروف المشددة إليها. لعدم اشتمال التحقق عليها. صحيح. أساس ذلك؟

لما كان من المقرر ان المحاكم على اختلاف درجاتها ومسمياتها متى أصدرت حكمها خرجت الدعوى من حوزتها الا ان طبيعة محكمة النقض تأبى تطبيق هذا الأصل عليها بالنسبة للأحكام الفاصلة في شكل الطعن اذا بنيت على خطأ مادي فانه يكون للنيابة العامة حينئذٍ أو الطاعن ان يطلب تصحيح هذا الخطأ المادي أو السهو الذي شاب الحكم اذ ان أحكام محكمة النقض لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، كما أنها نهاية المطاف في طريق الطعن على أحكام غيرها من المحاكم ومن ثم يكون لها ان ترجع عن حكمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الخصوم اذا ما شاب حكمها خطأ مادي أو سهو غير مقصود لقول سيدنا عمر رضي الله عنه في رسالته لأبوموسى الأشعري – بعد بين له دستور وأصول القضاء في الإسلام – ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك

ان ترجع الى الحق فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل. لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد وقع منها خطأ مادي وسهو غير مقصود حينما ذهبت – على خلاف الواقع – الى القول بان الاستئناف الذي انتهى بالحكم المطعون فيه قد أقيم من المحكوم عليه في حين أنه أقيم من النيابة العامة ورتبت على هذا الخطأ المادي أثره بالحكم بعدم جواز طعن النيابة، واذ حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الطعن، فان طلب النيابة العامة الرجوع عن هذا الحكم يكون جديراً بإجابتها إليه، ومن ثم التطرق الى الحكم في الطعن بالنقض المرفوع فيها المقيد برقم ١٨٧ لسنة ٢٠١١ نقض جزائي.

وحيث ان هذا الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية من ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث انه عن موضوعه فان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قعد عن تعديل وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى بإضافة نكول المطعون ضده عن مساعدة المجني عليه كونه كان يستطيع ذلك كظرف مشدد لجريمة القتل الخطأ المسندة للمطعون ضده المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي فانه معيباً لمخالفة المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك أنه ولئن كان الأصل ان تتقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة بها الدعوى كما وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ولا تتجاوزها الى غيرها إلى ان المشرع أورد استثناءً على هذا الأصل العام ويتمثل هذا الاستثناء في إعطائه للمحكمة سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة القائمة بالأوراق على شرط ان يشملها التحقيق وألا يكون في ذلك إخلال بحق المتهم في الدفاع، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق انه ولئن كان نكول المطعون ضده عن مساعدة المجني عليه كونه ظرفا مشددا قائماً بالأوراق الا أنه لم يشمله التحقيق وان في توجيه للمطعون ضده إخلال بحقه في الدفاع من ثم فلا يجوز تعديل التهمة بإضافة هذا الظرف إليها – الذي يصح ان ترفع به دعوى مستقلة – واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد صدر مطابقاً لصحيح القانون، ويكون النعي عليه خليقاً بالرفض.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المراد الرجوع عنه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطلوب ضده .... الى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١١/١/٩ بدائرة الرويس:

١- تسبب بخطئه في موت .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله – ورعونته وعدم احترازه ومخالفته لأحكام القانون واللوائح بان قاد المركبة رقم ٣١٨٧٩ أحمر خصوصي تويوتا لاندكروزر بتهور ودون انتباه مما أدى الى اصطدامه بالمجني عليه وإحداث إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق.

٢- أتلف المركبة سالفة الذكر والمملوكة .... بأن جعلها غير صالحة للاستخدام على النحو المبين بالأوراق.

٣- لم يلتزم بقواعد السير والمرور بان قاد المركبة بدون انتباه وبتهور بان دخل الى الطريق العام دون التأكد من خلوه.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٤٣، ٣٤٢، ١/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي، والمواد ٢، ٢/٤، ٧/١٠، ١/٥٧ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧، والمادتين ١، ١٠ من لائحته التنفيذية. وبجلسة ٢٠١١/١/٩ قضت محكمة الرويس الابتدائية حضورياً بمعاقبة المتهم – بعد ان أعملت قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة – بتغريمه ثلاثة آلاف درهم عما أسند إليه وإلزامه بدية المجني عليه بما يعادل مائتي ألف درهم بالإضافة للكفارة الشرعية. فاستأنفته النيابة العامة دون سواها برقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١١ س جزاء الظفرة. وبجلسة ٢٠١١/٢/١٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المطعون فيه، فطعنت النيابة العامة على هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١١ نقض جزائي، وبجلسة ٢٠١١/٤/١٠ قضت محكمة النقض بعدم جواز الطعن، فقدمت النيابة العامة طلبها المطروح للعدول عن هذا الحكم. وقدم المطعون ضده مذكرة طلب فيها عدم قبول طلب العدول ورفض الطعن.

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطلوب الرجوع عنه ان المحكمة وقعت في خطأ مادي شاب الحكم حجبها عن نظر موضوع الطعن حينما ذهبت الى ان الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١١ قد أقيم من المحكوم عليه حالة كونه مقام من النيابة العامة،

مما يتعين معه العدول عنه لعدم قابلية الأحكام التي تصدرها محكمة النقض للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن المبينة في القانون.

وحيث ان هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر ان المحاكم على اختلاف درجاتها ومسمياتها متى أصدرت حكمها خرجت الدعوى من حوزتها إلا ان طبيعة محكمة النقض تأبى تطبيق هذا الأصل عليها بالنسبة للأحكام الفاصلة في شكل الطعن اذا بنيت على خطأ مادي فانه يكون للنيابة العامة حينئذٍ أو الطاعن ان يطلب تصحيح هذا الخطأ المادي أو السهو الذي شاب الحكم إذ أن أحكام محكمة النقض لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، كما أنها نهاية المطاف في طريق الطعن على أحكام غيرها من المحاكم ومن ثم يكون لها ان ترجع عن حكمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الخصوم إذا ما شاب حكمها خطأ مادي أو سهو غير مقصود لقول سيدنا عمر رضي الله عنه في رسالته لأبوموسى الأشعري – بعد بين له دستور وأصول القضاء في الإسلام – ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد وقع منها خطأ مادي وسهو غير مقصود حينما ذهبت – على خلاف الواقع – الى القول بان الاستئناف الذي انتهى بالحكم المطعون فيه قد أقيم من المحكوم عليه في حين أنه أقيم من النيابة العامة ورتبت على هذا الخطأ المادي أثره بالحكم بعدم جواز طعن النيابة، واذ حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الطعن، فان طلب النيابة العامة الرجوع عن هذا الحكم يكون جديراً بإجابتها إليه، ومن ثم التطرق الى الحكم في الطعن بالنقض المرفوع فيها المقيد برقم ١٨٧ لسنة ٢٠١١ نقض جزائي.

وحيث ان هذا الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية من ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث انه عن موضوعه فان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قعد عن تعديل وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى بإضافة نكول المطعون ضده عن مساعدة المجني عليه كونه كان يستطيع ذلك كظرف مشدد لجريمة القتل الخطأ المسندة للمطعون ضده المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي فانه معيباً لمخالفة المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك أنه ولئن كان الأصل ان تتقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة بها الدعوى كما وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ولا تتجاوزها الى غيرها الى ان المشرع أورد استثناءً على هذا الأصل العام ويتمثل هذا الاستثناء في إعطائه للمحكمة سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة القائمة بالأوراق على شرط ان يشملها التحقيق وإلا يكون في ذلك إخلال بحق المتهم في الدفاع، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق انه ولئن كان نكول المطعون ضده عن مساعدة المجني عليه كونه ظرفا مشددا قائماً بالأوراق الا أنه لم يشمله التحقيق وان في توجيه للمطعون ضده إخلال بحقه في الدفاع من ثم فلا يجوز تعديل التهمة بإضافة هذا الظرف إليها – الذي يصح ان ترفع به دعوى مستقلة – واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد صدر مطابقاً لصحيح القانون، ويكون النعي عليه خليقاً بالرفض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.



جلسة ٢٠١١/٩/١٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٨١)

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

محكمة الإحالة "نظرها الدعوى والحكم فيها". نظام عام . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". بطلان. محكمة النقض "سلطتها".

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام وان لم يثرها أحد الخصوم. ومنها القواعد الأساسية المتعلقة بتسبيب الأحكام.

- عدم التزام محكمة الإحالة بحكم النقض الذي نقض الحكم وأحاله عليها لاعتناق الحكم المطعون لأسباب الحكم المستأنف الباطل. ومعاودتها الأخذ بذات الحكم الباطل دون أن تصحح البطلان. عيب. أساس ذلك؟.

لما كان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وان لم يثيرها احد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بتسبيب الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها . وكان من المقرر ان بطلان الحكم إنما ينبسط أثره ضمناً إلى كافة أجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم وبدونه لا تقوم للحكم قائمه، وذلك لما هو مقرر من ان الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، ولما كان البين من مطالعة الأوراق ان محكمه النقض قد سبق ان قضت بجلسة ٢٠١١/٢/٦ بنقض الحكم الصادر من محكمة العين الابتدائية _ بهيئة استئنافية _ وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، على أساس ان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذي صدر باطلا لان ما أورده لم يكن كافيا لبيان القصد الجنائي اللازم لاكتمال أركان جريمة البلاغ الكاذب محل الاتهام ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من

محكمة الإحالة_ محل الطعن المطروح_ انه قضى بتأييد الحكم المطعون فيه المقضي ببطلانه على النحو المتقدم من ثم يكون معيبا بالبطلان الذي يوجب نقضه، واذ لم تلتزم محكمة الإحالة بما فصلت فيه محكمة النقض فانه يتعين ان يكون النقض مع الإحالة بغير حاجه لبحث سائر أوجه الطعن.

المحكمــــة

حيث ان الوقائع حسبما ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن للمحاكمة يوصف انه في يوم ٢٠١٠/٤/٧ بدائرة العين : أبلغ كذبا وبسوء نية السلطات القضائية والجهات الإدارية عن ارتكاب كل من .... لجريمة التزوير المستوجب عقوبتها جنائيا على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٠١/٢٧٦من قانون العقوبات الاتحادي، وأثناء المحاكمة ادعى المجني عليهما مدنيا قبل المتهم بطلب الحكم بإلزامه بان يؤدي إليهما مبلغ واحدا وعشرين الف درهم على سبيل التعويض المؤقت وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٧ قضت محكمة جنح العين حضريا بتغريمه ألف درهم وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.فاستأنفه المحكوم عليه برقم ٢٠١٠/٢٨٢ جزائي العين. وبجلسة ٢٠١٠/٧/١٣ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه على هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٢٠١٠/٦٢٨ نقض جزائي. وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ قضت محكمة الإحالة حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن عليه المحكوم عليه بطريق النقض للمرة الثانية بالطعن رقم ٢٠١١/٣١. وبجلسة ٢٠١١/٢/٦ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لعدم تقيدها بما قضت به محكمة النقض في المرة الأولى من ان الحكم المطعون اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذي صدر باطلا لان ما أورده لم يكن كافيا لبيان القصد الجنائي في الواقعة مما يستطيل إليه هذا البطلان، وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٩ قضت محكمة الإحالة بتأييد الحكم المستأنف، فطعن المحكوم عليه على هذا القضاء بطريق النقض بواسطة محاميته الموكلة التي أودعت صحيفة الطعن قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ وقدمت النيابة العامة مذكره رأت فيها رفض الطعن.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع قولا منه ان المحكمة قضت في الدعوى دون ان يعلن بالجلسة التي صدر فيها الحكم واثبت بمحضر تلك الجلسة – على خلاف الحقيقة – أنه مثل بتلك الجلسة - ومعه محام وطلب أخذه بالرأفة وان المحكمة عولت في قضائها على مستند قدمه المدعي بالحق المدني بجلسة صدور الحكم وانه لم يطلع على هذا المستند ولم تناقشه المحكمة فيه ، كما ان المحكمة أدانته عن جريمة البلاغ الكاذب بالرغم من عدم اكتمال عناصر تلك الجريمة في الأوراق، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه لما كان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وان لم يثيرها احد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بتسبيب الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها . وكان من المقرر ان بطلان الحكم انما ينبسط أثره ضمناً الى كافة أجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم وبدونه لا تقوم للحكم قائمه، وذلك لما هو مقرر من ان الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، ولما كان البين من مطالعة الأوراق ان محكمه النقض قد سبق ان قضت بجلسة ٢٠١١/٢/٦ بنقض الحكم الصادر من محكمة العين الابتدائية _ بهيئة استئنافية _ وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، على أساس ان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذي صدر باطلا لان ما أورده لم يكن كافيا لبيان القصد الجنائي اللازم لاكتمال أركان جريمة البلاغ الكاذب محل الاتهام ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإحالة_ محل الطعن المطروح_ انه قضى بتأييد الحكم المطعون فيه المقضي ببطلانه على النحو المتقدم من ثم يكون معيبا بالبطلان الذي يوجب نقضه، واذ لم تلتزم محكمة الإحالة بما فصلت فيه محكمة النقض فانه يتعين ان يكون النقض مع الإحالة بغير حاجه لبحث سائر أوجه الطعن.



جلسة ٢٠١١/٩/١٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٨٢)

(الطعون أرقام ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)نيابة عامة. قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" "حجيته". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "قوة الأمر المقضي به". دعوى جنائية "إنقضاؤها" "قوة الأمر المقضي به".

- حق النائب العام في الطعن بالنقض من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير العدل. متى كان الطعن مبيناً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. وتلك التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا عن الطعن فيها أو طعنوا فيها وقضى بعدم قبول طعنهم. المادة ٢٥٦ إجراءات جزائية.

- إجراءات رفع هذا الطعن في معنى المادة ٢٥٦ المار ذكرها؟.

٢) حكم "حجيته". قوة الأمر المقضي به . إثبات "قوة الأمر المقضي به". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". دفوع "الدفع بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

عدم جواز معاودة نظر دعوى سبق الفصل فيها بحكم بات حائز للحجية. مخالفة ذلك. مؤداه: جواز الدفع بانقضائها لسابقة الفصل فيها. ولو لأول مرة أمام النقض. أساس ذلك؟ مثال.

١- لما كانت المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد جرى نصها على أنه " للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل ان يطعن لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك اذا كان الطعن مبيناً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين:

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تنازلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله. ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملاً بهذه المادة أي أثر الا اذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية " مما مفاده ان المشرع قد خول النائب العام حق الطعن في الأحكام النهائية في حالة مخالفتها أحكام القانون في الأحوال التي يوصد فيها باب الطعن دون التقيد بميعاد إقامة الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، واذ أحيلت تقارير الطعن في الطعون المطروحة موقعة من الأستاذ القائم بأعمال النائب العام فانها جميعاً تكون مقبولة شكلاً.

٢- لما كان النص في المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة، واذ صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون) يدل على أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين فانه إذا ما صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية وصار باتاً فان هذه الدعوى تنقضى بصدور هذا الحكم ومن ثم لا يجوز إعادة رفعها ولو بوصف جديد، وإذا ما رفعت فانه يجوز الدفع بانقضائها لسبق الحكم فيها ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى رقم ٤٦٥٤ لسنة ٢٠٠٩ جنح أبوظبي واستئنافاتها والحكمين الصادرين فيها ابتدائياً بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ واستئنافياً بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٨ وأنه سبق محاكمة ذات التهمتين في الطعون المطروحة عن التهمتين سالفتي الذكر ومعاقبتهم عن تهمة التسلل إلى البلاد بحبس كل متهم لمدة شهر، وبحبس المتهم .... لمدة شهر، عن تهمة العودة الى البلاد بعد سبق إبعاده منعها بغير إذن خاص من وزير الداخلية واذ صار الحكم الصادر في تلك الدعوى باتاً لعدم الطعن فيه بطريق النقض، فإن الدعوى الجزائية عن هاتين الجريمتين تكون قد انقضت ولا يجوز إعادة رفعها مرة أخرى، ولا يغير من ذلك اختلاف تاريخ حصول هاتين الجريميتن في الدعوى المرفوعة عنهما السالف بيانها اذ ان

هاتين الجريمتين – دخول البلاد تسللاً والعودة إليها بعد سبق الإبعاد منها دون الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية – هما جريمتان وقتيتان تتمان بمجرد عبور حدود الدولة، فإذا ارتكب الأجنبي أثناء إقامته غير المشروعة في الدولة عدة جرائم فلا يصح معاقبته عن هاتين الجريمتين – التسلل والعودة الى البلاد بعد إبعاده عنها دون إذن خاص من وزير الداخلية – بمناسبة الحكم في كل جريمة ارتكبها أثناء إقامته غير المشروعة بالبلاد. واذ خالفت الأحكام المطعون فيها هذا النظر فإنها تكون معيبة في خصوص الجريمتين المتقدم ذكرهما بما يوجب نقضها وتصحيحها في هذا الخصوص على النحو الوارد في منطوق الحكم.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون لصالحهم .... الى المحاكمة في الدعوى ٤٢٥١ لسنة ٢٠٠٩ جزائي أبوظبي بوصف أنهم في ليلة ٢٠٠٩/٣/١٩ بدائرة أبوظبي :

أولاً: المتهمون جميعاً : سرقوا المبلغ النقدي المبين قدراً بالمحضر والمملوك لمحل شركة .... على النحو المبين بالأوراق.

٢- وهوم أجانب دخلوا البلاد بصور غير مشروعة (متسللين) من غير المنافذ الرسمية على النحو المبين بالأوراق.

٣- أتلفوا الباب والخزانة الموصوفة بالمحضر والمملوكة للمجني عليها سالفة الذكر على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: المتهمان الأول والرابع فقط : عادا للبلاد بعد ان تم إبعادهما منها دون أن يكونا حاصلين على اذن من وزير الداخلية، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم بالمواد ٣٤، ١/٣٨٨، ٤٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١، ٢/ ٣، ٢٨، ٣١، ٣٥ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل. وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بمعاقبة كل منهم بالحبس مدة سنتين عن التهمتين الأولى والثالثة (السرقة والإتلاف) وبمعاقبة كل من المتهمين الثاني والثالث بالحبس شهراً عن التهمة الثانية (دخول البلاد بصورة غير مشروعة) وبمعاقبة كل من المتهمين الأول والرابع بالحبس

لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية (دخول البلاد بصور غير مشروعة والعودة إليها دون ان يكونا حاصلين على إذن وزير الداخلية).فاستأنفه المحكوم عليهم بأرقام ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ لسنة ٢٠٠٩ س جزائي أبوظبي وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٠ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بمعاقبة المحكوم عليهم المستأنفين بالحبس لمدة سنة واحدة عن التهمتين الأولى والثالثة (السرقة والإتلاف) وحبس كل من المستأنفين .... مدة شهر عن تهمة دخول البلاد بصورة غير مشروعة وبحبس المستأنف .... مدة ثلاثة أشهر عن تهمتي دخول البلاد بصورة غير مشروعة وتهمة عودته إلى البلاد بعد ان تم إبعاده منها دون حصوله على إذن من وزير الداخلية وبراءة المستأنف .... من التهمة الأخيرة (العودة إلى البلاد بعد ان تم إبعاده منها دون حصوله على إذن من وزير الداخلية).

وأمرت بإبعاد المستأنفين جميعاً عن الدولة واذ أغفلت محكمة الاستئناف الفصل في تهمة دخول المتهم المستأنف .... البلاد من غير المنافذ الرسمية عن حكمها في استئنافه المقيد برقم ١٢٦١ لسنة ٢٠٠٩ فقد عرضت النيابة هذه التهمة على محكمة الاستئناف للحكم فيها ، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/١ قضت هذه المحكمة حضورياً بمعاقبته عنها بتغريمه ألف درهم وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. كما أحالت النيابة العامة المطعون لصالحهم .... الى المحاكمة في الدعوى رقم ٤٦٥٣ لسنة ٢٠٠٩ جزاء أبوظبي بوصف أنهم في ليلة ٢٠٠٩/٢/١٠ بدائرة أبوظبي:

أولاً: المتهمون جميعاً: ١- شرعوا في سرقة المبالغ النقدية المملوكة لشركة الفلاح للصرافة وخاب أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادتهم فيه وذلك بعد تمكنهم من كسر الخزانة على النحو المبين بالأوراق.

٢- أتلفوا الباب وشباك الحماية المبين وصفاً بالأوراق والمملوك للمجني عليها سالفة الذكر بان قاموا بكسرها فجعلوها غير صالحة للاستعمال على النحو المبين بالأوراق.

٣- وهم أجانب دخلوا البلاد بصورة غير مشروعة – متسللين – من غير المنافذ الرسمية على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: المتهمان الأول والثاني فقط : عادا للبلاد بعد ان تم إبعادهما دون ان يكونا حاصلين على اذن من وزير الداخلية وذلك على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهم بالمواد ٣٤، ١/٣٨٨ ، ١/٤٢٤ ، ٤٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١ ، ١/٢ ، ٣، ٢٨ ، ٣١، ٣٥ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب. وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية – حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس لمدة سنة واحدة عن التهمتين الأولى والثانية وبمعاقبة كل من المتهمين الأول والثاني بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمتين الثالثة والرابعة (دخول البلاد متسللين وعودتهما إليها دون اذن من وزير الداخلية) وبمعاقبة المتهم الثالث بالحبس لمدة شهر واحد عن التهمة الثالثة (دخول البلاد من غير المنافذ الرسمية) وأمرت بإبعاد المتهمين جميعاً عن الدولة، فاستأنف المحكوم عليهم جميعاً هذا الحكم بأرقام ١٢٦٢، ١٢٦٣ ، ١٢٨٦ لسنة ٢٠٠٩ س جزاء أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف.

كما أحالت المتهمين الأربعة السالف ذكرهم في الدعوى رقم ٤٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ س جزاء أبوظبي بوصف أنهم في ليلة ٢٠٠٩/٢/٢٥ بدائرة أبوظبي :

١- سرقوا المبلغ النقدي المبين قدراً بالمحضر والمملوك لمحل .... للتجارة.

٢- وهم أجانب دخلوا البلاد بصورة غير مشروعة – متسللين من غير المنافذ الرسمية.

٣- أتلفوا البابين والخزانة الموصوفة بالمحضر والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر بان جعلوها غير صالحة للاستعمال.

المتهمان الأول والرابع: عادا للبلاد بعد ان تم إبعادهما منها دون حصولهما على اذن خاص من وزير الداخلية وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد ١/٣٨٨، ٦/٣٨٩، ١/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمواد ١ ، ١/٢ ، ٣ ، ٢٨ ، ٣١، ٣٥ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ آنف البيان.

وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠ قضت المحكمة المتقدم ذكرها حضورياً بحبس كل من المتهمين الأربعة مدة سنتين عما أسند إليه بالاتهامين الأول والثالث، وبحبس كل من المتهمين الثاني .... مدة شهر عما أسند إليه بالاتهام الثاني وبحبس كل من

المتهمين الأول والرابع .... مدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه بالاتهامين الثاني والأخير وأمرت بإبعاد المتهمين جميعاً عن الدولة. فاستأنفوه بأرقام ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧ لسنة ٢٠٠٩ س جزاء أبوظبي. وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف الى معاقبة كل من – المستأنفين بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه في الاتهامين الأول والثالث، وبمعاقبة كل منهم بالحبس لمدة شهر عن الاتهام الثاني – التسلل – وبمعاقبة كل من المستأنفين .... بالحبس لمدة شهر عن تهمة العودة للبلاد دون إذن من وزير الداخلية، وأمرت بإبعاد المتهمين جميعاً عن الدولة فطعن النائب العام في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المتقدم ذكرها بطريق النقض بالطعون المطروحة استناداً للحق المخول له بالمادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وحيث ان المادة المتقدم ذكرها قد جرى نصها على أنه " للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطى من وزير العدل ان يطعن لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك اذا كان الطعن مبيناً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين:
١- الأحكام التي لا يجير القانون للخصوم الطعن فيها. ٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تنازلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله. ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملاً بهذه المادة أي أثر الا اذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية " مما مفاده ان المشرع قد خول النائب العام حق الطعن في الأحكام النهائية في حالة مخالفتها أحكام القانون في الأحوال التي يوصد فيها باب الطعن دون التقيد بميعاد إقامة الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، واذ أحيلت تقارير الطعن في الطعون المطروحة موقعة من الأستاذ القائم بأعمال النائب العام فإنها جميعاً تكون مقبولة شكلاً.

وحيث ان النائب العام ينعى على الأحكام المطعون فيه أنها اذ قضت بمعاقبة كل من المطعون لصالحهم عن تهمة التسلل إلى البلاد، ومعاقبة المطعون لصالحه .... عن تهمة العودة إليها بعد إبعاده منها دون إذن خاص من وزير الداخلية رغم سبق

إدانتهم عن ذات التهم في الدعوى رقم ٢٦٥٤ لسنة ٢٠٠٩ جزاء أبوظبي بحكم صار باتا فإنها تكون قد أخطأت في القانون بما يستوجب نقضها وتصحيحها بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لهاتين التهمتين لسبق الحكم فيهما بالحكم الصادر في الدعوى المتقدم ذكرها.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان النص في المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة، وإذ صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون) يدل على أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين فانه اذا ما صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية وصار باتاً فان هذه الدعوى تنقضي بصدور هذا الحكم ومن ثم لا يجوز إعادة رفعها ولو بوصف جديد، واذا ما رفعت فانه يجوز الدفع بانقضائها لسبق الحكم فيها ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على أوراق الدعوى رقم ٤٦٥٤ لسنة ٢٠٠٩ جنح أبوظبي واستئنافاتها والحكمين الصادرين فيها ابتدائياً بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ واستئنافياً بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٨ وأنه سبق محاكمة ذات التهمتين في الطعون المطروحة عن التهمتين سالفتي الذكر ومعاقبتهم عن تهمة التسلل إلى البلاد بحبس كل متهم لمدة شهر، وبحبس المتهم .... لمدة شهر، عن تهمة العودة إلى البلاد بعد سبق إبعاده منعها بغير إذن خاص من وزير الداخلية واذ صار الحكم الصادر في تلك الدعوى باتاً لعدم الطعن فيه بطريق النقض، فان الدعوى الجزائية عن هاتين الجريمتين تكون قد انقضت ولا يجوز إعادة رفعها مرة أخرى، ولا يغير من ذلك اختلاف تاريخ حصول هاتين الجريميتن في الدعوى المرفوعة عنهما السالف بيانها إذ ان هاتين الجريمتين – دخول البلاد تسللاً والعودة إليها بعد سبق الإبعاد منها دون الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية – هما جريمتان وقتيتان تتمان بمجرد عبور حدود الدولة، فإذا ارتكب الأجنبي أثناء إقامته غير المشروعة في الدولة عدة جرائم فلا يصح معاقبته عن هاتين الجريمتين – التسلل والعودة إلى البلاد بعد إبعاده عنها دون إذن خاص من وزير الداخلية – بمناسبة الحكم في كل جريمة ارتكبها أثناء إقامته غير المشروعة بالبلاد. واذ خالفت الأحكام المطعون فيها هذا النظر فإنها

تكون معيبة في خصوص الجريمتين المتقدم ذكرهما بما يوجب نقضها وتصحيحها في هذا الخصوص على النحو الوارد في منطوق الحكم.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/٩/١٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٨٣)

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

شيك بدون رصيد. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

تمسك الطاعنة بسماع المستفيد من الشيك. دفاع جوهري. يوجب على المحكمة إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك: قصور وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك. مثال؟.

لما كان يبين من المفردات ومدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه ان المدافع عن الطاعنة قد تمسك في درجتي التقاضي بطلب سؤال المستفيد من الشيك " الشيخ صقر بن محمد بن زايد " عن طبيعة العلاقة بينه وبينها وما إذا كان قد تسلم شيك منها أو من آخر بيد ان الحكمين- الابتدائي والمطعون فيه- صدر دون سماعه ويبين من الحكم المطعون فيه انه رد على ذلك الطلب بأنه ليس له ما يبرره وان المستفيد أكد في كتابه انه سلم للمستأنفة عن مبالغ الشيك موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . من انه متى كانت الواقعة وقد وضحت لدى محكمة الموضوع او كان الأمر مطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، لا يخل البتة بما هو مقرر من الأصل في المحاكمة أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة _ في مواجهة المتهم _ بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك _قبولا صريحا أو ضمنيا_ لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٩من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه " تسمع المحكمة الإستئنافية بنفسها او بواسطة احد القضاة ممن تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجه وتستوفي

كل نقص آخر في إجراءات التحقيق" ولما كان الثابت على ما سلف بيانه ان المدافع عن الطاعنة لم يتنازل في أي درجه من درجتي التقاضي عن سماع شهادة المستفيد من الشيك تنازلاً صريحاً او ضمنياً . لما كان ما تقدم فإن الحكم إذا لم يستجب إلى هذا الطلب رد عليه بانعدام جداوة وذلك على رغم ان المحكمة _ بدرجتيها _ لم تجر تحقيقا شفويا بالجلسة يكون _فضلا عن انطوائه على خطأ في تطبيق القانون_ مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث أن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعنة بأنها في يوم ٢٠١٠/٧/١٤ بدائرة ابوظبي أعطت بسوء نية شيكاً لمكتب الشيخ .... مبلغ خمسة مليون درهم مسحوبا على بنك .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب_ وطلبت عقابها بالمادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية _ وادعى المجني عليه مدنيا طالبا إلزام الطاعنة بأداء مبلغ ١٠٠٠٠١ درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت ومحكمة أول درجه قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ بمعاقبتها بالحبس لمدة سنه واحده وفي الدعوة المدنية بإلزامها بان تؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥٠٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنفته المحكوم عليها ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبتها بالحبس لمدة ستة أشهر وفي الدعوى المدنية بإلزامها بان تؤدي إلى المدعى بالحق المدني مبلغ ٣٠٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت . ولما لم ترتض الطاعنة هذا الحكم طعنت عليه بطريق النقض بطعن المطروح وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها نقض حكم المطعون فيه.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانها بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ذلك ان المحكمة بدرجتيها لم تستجب إلى طلب سؤال المستفيد من الشيك عن طبيعة العلاقة بينهما وما إذا كان قد تسلم الشيك منها أم من آخر رغم تمسكها بذلك أمام درجتي التقاضي وردت عليه بما لا يصلح رداً بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من المفردات ومدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه ان المدافع عن الطاعنة قد تمسك في درجتي التقاضي بطلب سؤال المستفيد من الشيك " .... " عن طبيعة العلاقة بينه وبينها وما إذا كان قد تسلم شيك منها أو من آخر بيد ان الحكمين- الابتدائي والمطعون فيه- صدر دون سماعه ويبين من الحكم المطعون فيه انه رد على ذلك الطلب بأنه ليس له ما يبرره وان المستفيد أكد في كتابه انه سلم للمستأنفة عن مبالغ الشيك موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . من انه متى كانت الواقعة وقد وضحت لدى محكمة الموضوع او كان الأمر مطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، لا يخل البتة بما هو مقرر من الأصل في المحاكمة أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة _ في مواجهة المتهم _ بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج علىٰ هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك _قبولا صريحا أو ضمنيا_ لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٩من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه " تسمع المحكمة الإستئنافية بنفسها او بواسطة احد القضاة ممن تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجه وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق" ولما كان الثابت على ما سلف بيانه ان المدافع عن الطاعنة لم يتنازل في أي درجه من درجتي التقاضي عن سماع شهادة المستفيد من الشيك تنازلاً صريحاً او ضمنياً . لما كان ما تقدم فإن الحكم إذا لم يستجب إلى هذا الطلب رد عليه بانعدام جداوة وذلك على رغم ان المحكمة _ بدرجتيها _ لم تجر تحقيقا شفويا بالجلسة يكون _فضلا عن انطوائه على خطأ في تطبيق القانون_ مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/٩/١٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٨٤)

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

شيك بدون رصيد. ارتباط. حكم "حجيته" "تسبيبه. تسبيب معيب" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". إجراءات "إجراءات نظر الدعوى الجنائية". دعوى جنائية "إجراءات نظرها". إثبات "قوة الأمر المقضي به". قوة الأمر المقضي به. محكمة الموضوع "سلطتها".

- متى يقوم الارتباط بين الجرائم في جريمة الشيك بدون رصيد. في معنى المادة ٨٨ عقوبات؟.

- التكييف القانوني للواقعة وتقدير توافر الارتباط بين الجرائم وتوافر شروطها المنصوص عليها في القانون. موضوعي. مادام سائغاً.

- الدفع بقيام الارتباط بين الجريمة محل المحاكمة وجريمة أخرى سبق الحكم فيها. دفاع جوهري وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر ان إصدار المتهم لعدة شيكات كلها او بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحده ايا كان التاريخ الذي يحمله كل منها او القيمة التي صدر بها يكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجزائية عنه وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة او بالإدانة في إصدار أي شيك منها وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ سالف الإشارة إليها قد نصت " على انه اذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا ، وكان القول بوحدة الجريمة او بتعددها هو من التكييف القانوني الذي

يخضع لرقابة محكمة النقض كما ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٨٨ من قانون العقوبات او عدم توافرها من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا انه يتعين ان يكون ما ارتأته سائغاً في حد ذاته لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه سلم الشيك موضوع الدعوى ضمن مجموعة شيكات عن معاملة واحده وانه سبق محاكمته عن احدها في الجنحة رقم ٣٩٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ جزاء دبي والتي قضي فيها بالإدانة ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع اطرحه بقوله ان الثابت للمحكمة اختلاف المستفيد اذ المستفيد في الدعوى المتطورة بنك .... والمستفيد من الدعوى السابق الفصل فيها بنك ....، وعلى فرض اندماج البنكين فإن الأوراق جاءت خلو من ثمة دليل بقطع بوحدة المشروع الإجرامي، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفي لحمل قضائه برفضه إذا كان يتعين ان يثبت اطلاعه على الحكم المقدم إليه من الطاعن بيانا لشخص ومحل وسبب كل منها وتحقيق واقعة اندماج البنكين بيانا لوحدة المستفيد في كلا الشيكين. فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها والفصل فيما أثاره الطاعن ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه الإحالة.

المحكمة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠١١/١/٢٠ بدائرة أبوظبي _أعطى بسوء نية شيكاً لبنك .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية . ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٢ بمعاقبته بالحبس لمدة سنة . فاستأنفه ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبته بالحبس مدة ستة أشهر . ولما لم يرتض الطاعن هذا

الحكم طعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذا أدانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ذلك انه دفع بأنه سلم المجنى عليه الشيك موضوع الاتهام ضمن مجموعة شيكات عن معاملة واحدة وانه سبق محاكمته في احدها في الجنحة رقم ٣٩٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ جزاء دبي بيد ان الحكم وان عرض لهذا الدفع الا انه لم يواجهه بما يكفي للرد عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان من المقرر ان إصدار المتهم لعدة شيكات كلها او بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحده ايا كان التاريخ الذي يحمله كل منها او القيمة التي صدر بها يكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجزائية عنه وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة او بالإدانة في إصدار أي شيك منها وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ سالف الإشارة إليها قد نصت " على انه اذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا ، وكان القول بوحدة الجريمة او بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض كما ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٨٨ من قانون العقوبات او عدم توافرها من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا انه يتعين ان يكون ما ارتأته سائغاً في حد ذاته لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه سلم الشيك موضوع الدعوى ضمن مجموعة شيكات عن معاملة واحده وانه سبق محاكمته عن احدها في الجنحة رقم ٣٩٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ جزاء دبي والتي قضي فيها بالإدانة ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع اطرحه بقوله ان الثابت للمحكمة اختلاف المستفيد اذ المستفيد في الدعوى المتطورة .... والمستفيد من الدعوى السابق الفصل فيها بنك ....، وعلى فرض اندماج البنكين فإن الأوراق جاءت خلو من ثمة دليل بقطع بوحدة المشروع الإجرامي، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفي لحمل قضائه برفضه إذا كان يتعين ان

يثبت اطلاعه على الحكم المقدم إليه من الطاعن بيانا لشخص ومحل وسبب كل منها وتحقيق واقعة اندماج البنكين بيانا لوحدة المستفيد في كلا الشيكين. فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها والفصل فيما أثاره الطاعن ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه الإحالة.



جلسة ٢٠١١/٩/١٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٨٥)

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام".

وجوب استظهار الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب. مخالفة ذلك. قصور . أساس ذلك وعلته؟

لما كان من المقرر أنه يتعين يستظهر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفايات والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع او عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه، وكان من المقرر أيضا ان الأحكام يجب ان تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإن استند الحكم إلى رواية او واقعه لا أصل لها في الأوراق فإنه يكون معيبا لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية او الواقعة هي عماد الحكم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنة على قوله (انه تبين ان الشيك ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب) وهو ما لا أصل له في الأوراق إذ الثابت من إفادة البنك المسحوب عليه الشيك المؤرخة ٢٠١١/٦/٣٠ان الرصيد الجاري هو ٧٨٨٤٧١درهم والمتوافر الذي يمكن سحبه هو٣٠١١٥٢٩ درهم وخلت الأوراق مما يفيد ان الطاعنة ليس لها رصيد قائم وقابل

للسحب فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فضلا عن مخالفته للثابت في الأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعنة بأنه في يوم ٢٠٠٩/٦/٣٠ بدائرة ابوظبي _ أعطت بسوء نية شيكا لـ.............................. لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب _ وطلبت عقابها بالمادتين ١/٤٠١من قانون العقوبات و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية، وقضت محكمة أول درجه ببراءة المتهمة مما اسند إليها_فاستأنفته النيابة العامة_ ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بمعاقبة الطاعنة بالغرامة ألف درهم عما اسند إليها _ ولما لم ترتض الطاعنة هذا الحكم طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح وسددت التأمين المقرر. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانها بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد خالف الثابت في الأوراق. ذلك انه عول في الإدانة على ان سبب عدم صرف الشيك من البنك هو عدم وجود رصيد للطاعنة قائم وقابل للصرف في حين ان الثابت من كتاب البنك ان عدم صرف الشيك يرجع إلى تقديمه بعد مضى ستة أشهر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في محله_ ذلك لما هو مقرر من انه يتعين انه يستظهر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفايات والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع او عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه، وكان من المقرر أيضا ان الأحكام يجب ان تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإن استند الحكم إلى رواية او واقعه لا أصل لها في الأوراق فإنه يكون معيبا لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية او الواقعة هي عماد الحكم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنة على قوله (انه تبين ان الشيك ليس له مقابل وفاء كاف قائم

وقابل للسحب) وهو ما لا أصل له في الأوراق إذ الثابت من إفادة البنك المسحوب عليه الشيك المؤرخة ٢٠١١/٦/٣٠ان الرصيد الجاري هو ٧٨٨٤٧١درهم والمتوافر الذي يمكن سحبه هو٣٠١١٥٢٩ درهم وخلت الأوراق مما يفيد ان الطاعنة ليس لها رصيد قائم وقابل للسحب فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فضلا عن مخالفته للثابت في الأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.



جلسة ٢٠١١/٩/١٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٨٦)

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

إتلاف. جريمة "أركانها" . قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطتها". دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع بانتفاء القصد الجنائي".

التفات محكمة الموضوع عن دفاع الطاعن في جريمة إتلاف منقولات مملوكة للغير من انتفاء القصد الجنائي لديه. دون أن ترد عليه بما يقسطه. قصور وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟.

لئن كان الأصل المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص فهم الواقع في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بالا تذكر واقعة بلا سند ، كما أنها ملزمة بإيراد كل دفاع جوهري للمتهم وتناوله بالفحص والتحقيق بلوغاً لغاية الأمر فيه والرد عليه بما يدحضه قبل القضاء بإدانته وإلا كان حكمها قاصراً ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن الطاعن دفع التهمة بالدفاع الوارد بسبب النعي ، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً إذ لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ يترتب على صحته انتفاء جريمة الإتلاف بانتفاء ملكية المجني عليه للمال محل الإتلاف ، وانتفاء القصد الجنائي فيها الذي يتحقق متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن كان قد أورد هذا الدفاع إلا أنه لم يرد عليه بما يطرحه قبل الحكم بإدانة الطاعن مما يعيبه

بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

المحكمـــة

حيث إن وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن للمحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/١٢/١٠ بدائرة العين :

١) أتلف مفاتيح الكهرباء الموصوفة بالمحضر والمملوكة للمجني عليه .... بأن جعلها غير صالحة للاستعمال على النحو المبين بالأوراق .

٢) سب المجني عليه سالف الذكر بما يمس عرضه بأن وجه إليه عبارات السب المبينة بالمحضر وكان ذلك في مواجهته وبحضور غيره على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٧٣/١- ٣ ، ٤٢٤/١ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانوني الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ .

وبجلسة ٢٠١١/١/٢٧ قضت دائرة الجنح بمحكمة العين الابتدائية بتغريم المتهم ثلاثمائة درهم عن كل تهمة ، فاستأنفه المحكوم عليه برقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١ س جزائي العين . وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٧ قضت محكمة استئناف العين حضورياً بتأييد الحكم المستأنف . وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بطريق النقض بواسطة محامية الموكل وتم إيداع تقرير الطعن المحتوي على أسبابه قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق إذ أنه هو – الطاعن – دون المجني عليه مستثمر العقار محل الإتلاف خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف ، ومن ثم يكون ما أتلفه قد انتقلت إليه ملكيته مؤقتاً ويكون قد أتلف ما يملك وبذلك تنتفي جريمة الإتلاف ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر من ثم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه ولئن كان الأصل المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص فهم الواقع في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بالا تذكر واقعة بلا سند ، كما أنها ملزمة بإيراد كل دفاع جوهري للمتهم وتناوله بالفحص والتحقيق بلوغاً لغاية الأمر فيه والرد عليه بما يدحضه قبل القضاء بإدانته وإلا كان حكمها قاصراً ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن الطاعن دفع التهمة بالدفاع الوارد بسبب النعي ، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً إذ لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ يترتب على صحته انتفاء جريمة الإتلاف بانتفاء ملكية المجني عليه للمال محل الإتلاف ، وانتفاء القصد الجنائي فيها الذي يتحقق متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن كان قد أورد هذا الدفاع إلا أنه لم يرد عليه بما يطرحه قبل الحكم بإدانة الطاعن مما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .



جلسة ٢٠١١/٩/٢٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٨٧)

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

محكمة الإحالة "نظرها الدعوى والحكم فيها" . محكمة النقض "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". بطلان. نظام عام.

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها إلى الأسباب المتعلقة بالنظام العام ومنها المسائل المتصلة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام. متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها. ولو لم يثيرها أحداً من الخصوم. مثال بشأن ميعاد الاستئناف.

- إحالة محكمة الإحالة في شأن ميعاد الاستئناف إلى الحكم السابق نقضه. والذي يستطيل البطلان فيه إلى صلبه ومنطوقه. مؤداه: البطلان. أساس ذلك؟

لما كان من المقرر وفقاً للمادتين ٢٢٢ و٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن المحكمة تتصدى من تلقاء نفسها لأسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها ولو لم تثر من قبل الخصوم في الدعوى ، ومن تلك أحكام القانون المتعلقة بالطعن في الأحكام ومنها الاستئناف ومواعيده وإجراءاته وما يتعلق بشكله من أمور . كما أنه من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً . ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض سبق أن قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف أبوظبي بجلسة ٢٠١١/٢/١٣ وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، وكان الثابت من

مطالعة الحكم المطعون فيه – موضوع الطعن الماثل – أنه لم يبحث شكل الاستئناف ولم تدل المحكمة برأيها فيه من حيث قبوله ، رغم لزوم ذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى اكتفاءً بإحالة المحكمة في مدونات حكمها إلى الحكم السابق نقضه بقولها " في الشكل : حيث سبق الفصل فيه بمقتضى الحكم المنقوض " فإنها تكون قد أحالت في بيان شكل الاستئناف إلى حكم سبق نقضه صلباً ومنطوقاً بما يبطل حكمها ويوجب نقضه مع الإحالة

المحكمـــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين ١- .... ٢- .... بأنهما في يوم ٢٠١٠/٨/٣١ بدائرة أبوظبي : تسببا بخطئهما في وفاة المجني عليه .... وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وعدم احترازهما وإخلالهما بما تفرضه عليهما أصول مهنتهما ووظيفتهما بأن خالفا نصاً آمراً هو توفير وسائل الأمن والوقاية المناسبة واللازمة لحماية العمال من أخطار العمل والإصابات فحدثت إصابات المجني عليه المبينة بالتقرير الطبي والتي أدت إلى وفاته. وأمرت بإحالتهما للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/٢/٣٤٢ من قانون العقوبات و٩٨ و١/١٨١ و١٨٤ من قانون العمل و١/٩/١ من القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢ . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ ببراءتهما مما أسند إليهما . فاستأنفته النيابة العامة ، ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ بتأييد الحكم المستأنف .فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

ومحكمة الإحالة قضت بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً وبإجماع الآراء بإدانة المستأنف ضدهما بما أسند إليهما من التسبيب بخطئهما في وفاة المجني عليه فضل شاه يوسف كريم ومعاقبتهما على ذلك بتغريمهما مبلغ خمسة آلاف درهم وبإلزامهما بأدائهما لورثته الدية الشرعية بما يعادل مائتي ألف درهم تضامناً بينهما . فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ

٢٠١١/٦/٢٣ ممهورة بتوقيع نسب له ، وسُدد التأمين .وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن .

وحيث إنه من المقرر وفقاً للمادتين ٢٢٢ و٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن المحكمة تتصدى من تلقاء نفسها لأسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام ومن بينها المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها ولو لم تثر من قبل الخصوم في الدعوى ، ومن تلك أحكام القانون المتعلقة بالطعن في الأحكام ومنها الاستئناف ومواعيده وإجراءاته وما يتعلق بشكله من أمور . كما أنه من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً . ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض سبق أن قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف أبوظبي بجلسة ٢٠١١/٢/١٣ وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه – موضوع الطعن الماثل – أنه لم يبحث شكل الاستئناف ولم تدل المحكمة برأيها فيه من حيث قبوله ، رغم لزوم ذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى اكتفاءً بإحالة المحكمة في مدونات حكمها إلى الحكم السابق نقضه بقولها " في الشكل : حيث سبق الفصل فيه بمقتضى الحكم المنقوض " فإنها تكون قد أحالت في بيان شكل الاستئناف إلى حكم سبق نقضه صلباً ومنطوقاً بما يبطل حكمها ويوجب نقضه مع الإحالة – ولو أن الطعن للمرة الثانية – لكون النقض لسبب شكلي وحتى تقول المحكمة كلمتها من شكل الاستئناف، وذلك بغير حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/٩/٢١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٨٨)

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

استئناف "سقوط الاستئناف" "نظره والحكم فيه" . محكمة الاستئناف "نظرها الاستئناف والحكم فيه". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إجراءات "إجراءات نظر الاستئناف".

- وجوب حضور المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه.
- تخلفه عن المثول للتنفيذ في تلك الجلسة. أثره: الحكم بسقوط الاستئناف.
- حضوره تلك الجلسة ثم تخلفه من بعد عن الحضور. مؤداه: امتناع الحكم بسقوط الاستئناف. علة ذلك؟
- وجوب فصل محكمة الاستئناف في الموضوع في تلك الحالة. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟

لما كانت المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "سقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف " على ان القضاء بسقوط استئناف المتهم هو جزاء منوط بتخلفه عن المثول بالجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه، فإن مثل بها امتنع توقيع هذا الجزاء ولو تخلف عن المثول في الجلسات التالية مما لازمه ان تفصل المحكمة في استئنافه في تلك الحالة. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى ومحاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انه قد تحددت الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ لنظر استئناف المطعون لصالحه المقامة عن حكم صادر ضده بعقوبة الحبس. وفيها حضر

المستأنف وتأجلت القضية للسداد لجلسات تالية تخلف فيها عن الحضور فقضت المحكمة بسقوط استئنافه فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون الذي حجبها عن النظر في الاستئناف مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى .... انه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ بدائرة ابوظبي، أعطى بسوء نية شيكاً لبنك .... بمبلغ (٨٥٠٠٠) درهم ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب. وطلبت معاقبته طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٦ قضت محكمة أول درجه غيابياً بحبسه لمده ثمانية أشهر فعارضه، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٨ قضت المحكمة بتعديل العقوبة بجعلها ستة أشهر عما اسند إليه. فاستأنفه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ بالاستئناف رقم ٢٠١١/٩٨٣ وحضر الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١١/٥/٢ سداد ولم يحضر بهذه الجلسة فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١١/٥/١٦ فلم يحضر فقضت المحكمة بسقوط الاستئناف لعدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المذكورة رغم إعلانه. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٢٠١١/٥٠٨ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك لان المطعون ضده حضر بجلسة ٢٠١١/٣/٢٨ وتأجلت القضية للسداد ولم يحضر الجلسات التالية وكان على المحكمة ان تفصل في موضوع الاستئناف أما وإنها لم تفصل وقضت بسقوط الاستئناف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان هذا النعي سديد عملاً بنص المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية القاضي بأنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف " على ان القضاء بسقوط استئناف المتهم هو جزاء منوط بتخلفه عن المثول بالجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه، فإن مثل بها امتنع توقيع

هـذا الجـزاء ولـو تخلـف عـن المثـول في الجلسـات التاليـة ممـا لازمـه ان تفصـل المحكمـة في اسـتئنافه في تلـك الحالـة. لمـا كـان ذلـك وكـان الـبين مـن مطالعـة أوراق الـدعوى ومحاضـر جلسـات المحكمـة الاسـتئنافية انـه قـد تحـددت الجلسـة الأولى بتـاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ لنظـر اسـتئناف المطعـون لصـالحه المقامـة عـن حكـم صـادر ضـده بعقوبـة الحـبس. وفيهـا حضـر المسـتأنف وتأجلـت القضـية للسـداد لجلسـات تاليـة تخلـف فيهـا عـن الحضـور فقضـت المحكمـة بسـقوط اسـتئنافه فإنهـا تكـون قـد أخطـأت في تطبيـق القـانون الـذي حجبهـا عـن النظـر في الاستئناف مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/٩/٢١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٨٩)

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" "أثر نقض الحكم". جريمة "أركانها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". إثبات "بوجه عام". فعل فاضح.

- متى يكون المكان الخاص. مكانا عاماً لقيام ركن العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني.

- عدم بيان الحكم عنصر المصادفة الذي يسبغ على المكان الخاص صفة العمومية في تلك الجريمة وقت ارتكابها. وما إذا كان المتهم قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع المشاهد من الخارج أو أنه تصرف في ذلك؟ قصور. مثال.

- عدم امتداد أثر نقض الحكم للمحكوم عليها الأخرى لصدور الحكم عليها غيابياً.

لما كان المكان العام بالمصادفة _ كالمستشفيات وسلم المنزل _هو بحسب الأصل مكان خاص على أفراد أو طوائف معينه ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد أو طوائف معينة. بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره احد أما في غير هذا الوقت فانه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح احد أصحاب المكان أو احد نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالمكان انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهري أو بسبب غير مشروع ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان ركن العلانية على قوله " ان الواقعة تعتبر فعلا فاضحاً مخلاً

بالحياء وهو فعل وقع بدرج بناية مسكونة ويعد مكانا مباحاً مطروقاً من العامة دون ان يستظهر عناصر المصادفة التي تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ولم يبين ان كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج أو انه قصر في اتخاذها ولم يتحقق ان كان باستطاعة الغير رؤية الفعل في الوقت الذي وقعت فيه الجريمة فان الحكم يكون معيباً بالقصور في بيان ركن العلانية التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجه لبحث أوجه الطعن الأخرى للطاعن دون المحكوم عليها الأخرى التي صدر الحكم عليها غيابيا فلا يجوز لها أصلا الطعن بالنقض فلا يمتد إليها اثر النقض ولا تفيد من نقضه.

المحكمــة

حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر قانونا وحيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن وأخرى بأنهما في يوم ٢٠١١/٢/٢٢ بدائرة ابوظبي أتيا فعلاً فاحشاً مخلا بالحياء العام بأن قام الطاعن بتقبيل واحتضان المتهمة الأخرى في مكان عام (درج البناية) على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهما بالمادتين ٢/٩ ، ١/١٢١ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجه قضت بمعاقبته كل منهما بالحبس لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا فاستأنفه الطاعن والنيابة العامة_ ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضوريا بالنسبة للطاعن وغيابيا للمتهمة الأخرى بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ برفض استئناف الطاعن وفي استئناف النيابة العامة بإضافة تدبير إبعاد المتهمين إلى العقوبة المقضي بها بحكم محكمة أول درجة. ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح_ وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن.

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانه وأخرى بجريمة الفعل الفاضح العلني قد شابه القصور في التسبيب ذلك انه جاء قاصراً في بيان ركن العلانية التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان المكان العام بالمصادفة _ كالمستشفيات وسلم المنزل _هو بحسب الأصل مكان خاص على أفراد أو طوائف معينه ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد أو طوائف معينة. بطريق المصادفة أو الاتفاق

فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره احد أما في غير هذا الوقت فانه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح احد أصحاب المكان أو احد نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالمكان انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهري أو بسبب غير مشروع ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان ركن العلانية على قوله " ان الواقعة تعتبر فعلا فاضحاً مخلاً بالحياء وهو فعل وقع بدرج بناية مسكونة ويعد مكانا مباحاً مطروقاً من العامة دون ان يستظهر عناصر المصادفة التي تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ولم يبين ان كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج أو انه قصر في اتخاذها ولم يتحقق ان كان باستطاعة الغير رؤية الفعل في الوقت الذي وقعت فيه الجريمة فان الحكم يكون معيباً بالقصور في بيان ركن العلانية التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجه لبحث أوجه الطعن الأخرى للطاعن دون المحكوم عليها الأخرى التي صدر الحكم عليها غيابيا فلا يجوز لها أصلا الطعن بالنقض فلا يمتد إليها اثر النقض ولا تفيد من نقضه.



جلسة ٢٠١١/٩/٢١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٩٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" "أثر نقض الحكم". إثبات "اعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها". سرقة . شروع.

- إدانة الطاعن في جريمتين من الجرائم المنسوبة إليه استناداً إلى ما قال انه اعتراف منه بإرتكابه كافة تلك الجرائم على خلاف الثابت في الأوراق. عيب. مثال.
- نقض الحكم بالنسبة لإحدى الجرائم المنسوبة إليه للخطأ في الإسناد يوجب نقضه بالنسبة لباقي الجرائم. علة ذلك؟

لئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلاً إلى نسبة الاتهام إلى المتهم إلا ان ذلك مشروط بان تكون قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها اصلها الثابت بالأوراق. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد لأسبابه بالحكم الابتدائي انه قد أدان الطاعن بجريمة السرقة والشروع بالسرقة مستنداً في ذلك إلى اعترافه اذ ورد في الحكم الابتدائي...(وحيث ان الاتهامات الست قائمة ضد المتهم من اعترافات المتهم) حالة ان الثابت من الأوراق ان الطاعن أنكر علاقته بالسرقة أو الشروع بالسرقة مما يصم الحكم بالخطأ في الإسناد ويوجب نقضه بالنسبة لهاتين الجريمتين وباقي الجرائم التي أدين الطاعن بها لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون بحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

حيث ان واقعه الدعوى كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في ان النيابة العامة أسندت للطاعن بأنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ بدائرة ابوظبي

١_ استعمل محرراً رسمياً صحيحاً باسم شخص غيره وانتفع به بغير وجه حق على النحو المبين بالأوراق.

٢_ انتحل اسماً غير اسمه في تحقيق قضائي.

٣_ سرق حافظة نقود وبطاقة العمل المبينتين وصفاً بالأوراق والمملوكتين للشاكي ....

٤_ شرع في سرقة الملابس المبينة في المحضر والمملوكة لـ.................

٥_ دخل مكاناً مسكوناً مملوكاً للمجني عليهما سالفي الذكر.

٦_ بصفته أجنبياً بقي في البلاد بصوره غير مشروعه بعد انتهاء إقامته ولم يبادر بالتجديد.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لمواد الاحالة. بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة الطاعن بحبسه ستة أشهر مع الإبعاد عن الجرائم الأول والثاني والسادس وبحبسه ستة أشهر مع الإبعاد عن باقي الجرائم فاستأنفه بالاستئناف رقم ٢٠١١/١٥٦٦ وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٦ قضت المحكمة استئناف ابوظبي بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ تقدم الطاعن بطلب إلى مدير المنشآت الإصلاحية والعقابية يبدي فيه رغبته في الطعن بالنقض وبتاريخ٢٠١١/٨/١ أودع تقرير طعنه قلم كتاب محكمة النقض موقعه أسبابه من المحامي المنتدب الأستاذ مبارك القيطي وقدمت النيابة العامة مذكره خطية رأت في نتيجتها نقض الحكم.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بما نسب إليه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق على سند ان محكمة الاستئناف لم تعن بطلب الطاعن إحضار محامي للدفاع عنه وان الأوراق قد خلت من دليل على ارتكابه لواقعة السرقة كما انه لم يعترف بجرائم السرقة والشروع بالسرقة ودخول مسكن الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه عن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه اذ أدانه بجريمتي السرقة والشروع بالسرقة استناداً إلى اعترافه بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق فهو سديد إذ انه ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلاً إلى نسبة الاتهام إلى المتهم إلا ان ذلك مشروط بان تكون قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها

وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد لأسبابه بالحكم الابتدائي انه قد أدان الطاعن بجريمة السرقة والشروع بالسرقة مستنداً في ذلك إلى اعترافه اذ ورد في الحكم الابتدائي...(وحيث ان الاتهامات الست قائمة ضد المتهم من اعترافات المتهم) حالة ان الثابت من الأوراق ان الطاعن أنكر علاقته بالسرقة أو الشروع بالسرقة مما يصم الحكم بالخطأ في الإسناد ويوجب نقضه بالنسبة لهاتين الجريمتين وباقي الجرائم التي أدين الطاعن بها لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون بحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٢٠١١/٩/٢١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٩١)

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

ارتباط. شيك بدون رصيد. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطتها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

القضاء بعدم جواز نظر الدعوى في جريمة إصدار شيك بدون رصيد لسبق الفصل فيها في جريمة أخرى مرتبطة بها ودون بيان أوجه الارتباط على نحو يعجز محكمة النقض من بسط رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه. قصور وخطأ في تطبيق القانون. مثال.

لما كانت المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه " تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوع عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض انه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجزائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولا : ان يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينه وان يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ثانيا : ان يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضي بالإدانة أو بالبراءة وكان القول بوحدة الجريمة او بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض كما وان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٨٨ من قانون العقوبات او عدم توافرها وان كان من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا انه يتعين ان يكون ما ارتأته من ذلك سائغاً في حد ذاته لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت بقبول الدفع

بعدم جواز النظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى الاستئنافية رقم ٣١٠٤ لسنة ٢٠١١ بقبولها ان الشاكي في الجريمتين واحد من اجل بطاقة ائتمان ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل المستأنف له ما يبرره وبالتالي فلا يجوز إعادة نظر الدعوى إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة قانوناً دون ان يبين نوع المعاملة سبب إصدار هذه الشيكات هل هما عن معاملة واحدة أم معاملات مختلفة وتواريخ إصدارها لبيان مدى توافر الشروط المقررة في المادة ٨٨ من قانون العقوبات وقوفا على حقيقة قيام الارتباط بين الجريمة المطروحة والجريمة الأخرى فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في البيان بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠١٠/٥/١ بدائرة ابوظبي_ أعطى بسوء نية شيكا لبنك .... ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية ومحكمة أول درجه قضت غيابيا بحبسه لمدة شهرين فعارضه وقضي في معارضته برفضها موضوعاً_ فأستأنفه ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها_ ولما لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم طعنت عليه بالنقض بالطعن المطروح. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الخطأ في تطبيق القانون وذلك لعدم وجود ارتباط بين الجريمة المطروحة والجريمة موضوع الدعوى الأخرى.

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه " تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوع عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض انه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجزائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولا : ان

يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينه وان يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ثانيا : ان يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضي بالإدانة أو بالبراءة وكان القول بوحدة الجريمة او بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض كما وان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٨٨ من قانون العقوبات او عدم توافرها وان كان من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا انه يتعين ان يكون ما ارتأته من ذلك سائغاً في حد ذاته لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت بقبول الدفع بعدم جواز النظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى الاستئنافية رقم ٣١٠٤ لسنة ٢٠١١ بقبولها ان الشاكي في الجريمتين واحد من اجل بطاقة ائتمان ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل المستأنف له ما يبرره وبالتالي فلا يجوز إعادة نظر الدعوى إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة قانوناً دون ان يبين نوع المعاملة سبب إصدار هذه الشيكات هل هما عن معاملة واحدة أم معاملات مختلفة وتواريخ إصدارها لبيان مدى توافر الشروط المقررة في المادة ٨٨ من قانون العقوبات وقوفا على حقيقة قيام الارتباط بين الجريمة المطروحة والجريمة الأخرى فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في البيان بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.



جلسة ٢٠١١/٩/٢١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(١٩٢)

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

ارتباط. عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة". محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". مواد كحولية.

جريمتي شرب الخمر والقيادة تحت تأثير الخمر. لا ارتباط بينهما. مخالفة ذلك: خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك؟.

لئن كان تقدير قيام الارتباط من عدمه هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها في ذلك متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه وكانت المادة ٨٨ من قانون العقوبات قد نصت على انه (إذا وقعت عدة جرائم لغرض إجرامي واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم) ومؤدى هذا النص انه يشترط لأعمال الارتباط بين الجرائم المتعدد ان تكون ارتكبت لغرض واحد وان تكون مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان التهمتين المسندتين للطاعن وهما شرب الخمر وقيادة سيارة تحت تأثير الخمر لا يجمعهما غرض واحد اذ من غير المتصور في العقل والمنطق ان يكون غرض الطاعن من شرب الخمر هو قيادة سيارته وهو تحت تأثير الخمر فيعرض بذلك نفسه ومستعمل الطريق للخطر ومن ثم ينتفي قيام الارتباط بينهما ويكون الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة عنهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه طبقا للقانون.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه في يوم ٢٠١١/٦/٥ بدائرة أبوظبي.

أولا: تسبب بخطئه في المساس بسلامة .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بان قاد مركبه آلية على الطريق وهو في حالة سكر مما أدى إلى اصطدامه بالحاجز الخرساني وحدوث إصابته المبينة بالتقرير الطبي.

ثانيا: تسبب بخطئه في إتلاف الحاجز الخرساني والمركبة المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة لبلدية ابوظبي .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بان قاد مركبه إليه على الطريق بحالة سكر مما أدى إلى اصطدام المركبة التي يقودها بالحاجز الخرساني وحدوث التلفيات المبينة بالمحضر وجعلهما غير صالحين للاستعمال.

ثالثا: قاد مركبة الية وهو تحت تأثير الخمر.

رابعا: حال كونه غير مسلم شرب الخمر دون تصريح من السلطات المختصة.

خامسا: أتى فعلا من شأن الإخلال بالآداب العامة بان حاز علبة خمر بقصد التعاطي.

ومحكمة أول درجه قضت بمعاقبته بالحبس لمدة شهر واحد عن التهمتين الأولى والثانية وتغريمه خمسة ألاف درهم من التهمة الثالثة وألفي درهم عن كل تهمة من التهمتين الرابعة والخامسة مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا فاستأنفه ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٨/٧ بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهم الثالثة والرابعة والخامسة إلى تغريم المتهم خمسة ألاف درهم عن التهم الثلاث وتأييده فيما عدا ذلك_ ولما لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده عن تهمتي شرب الخمر وقيادة مركبة تحت تأثير الخمر وانزل به عقوبة واحده عن التهمتين رغم عدم وجود ارتباط بينهما بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه وان كان تقدير قيام الارتباط من عدمه هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها في ذلك متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه وكانت المادة ٨٨ من قانون

العقوبات قد نصت على انه (إذا وقعت عدة جرائم لغرض إجرامي واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئه وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم) ومؤدى هذا النص انه يشترط لأعمال الارتباط بين الجرائم المتعدد ان تكون ارتكبت لغرض واحد وان تكون مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان التهمتين المسندتين للطاعن وهما شرب الخمر وقيادة سيارة تحت تأثير الخمر لا يجمعهما غرض واحد اذ من غير المتصور في العقل والمنطق ان يكون غرض الطاعن من شرب الخمر هو قيادة سيارته وهو تحت تأثير الخمر فيعرض بذلك نفسه ومستعمل الطريق للخطر ومن ثم ينتفي قيام الارتباط بينهما ويكون الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة عنهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه طبقا للقانون.



جلسة ٢٠١١/٩/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(١٩٣)

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". معارضة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". استئناف "نظره والحكم فيه" "سقوطه" . قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه. مؤداه: سقوط الاستئناف. علة ذلك؟.

- معارضته في هذا الحكم. توجب على محكمة المعارضة النظر أولاً في صحة الحكم من عدمه فإن وجدته صحيحاً وقفت عند هذا الحد وقضت برفض المعارضة. وان وجدته غير ذلك ألغته وقضت في الموضوع بالبراءة أو بتعديل الحكم لصالح المعارضة. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر انه اذا حكمت المحكمة غيابياً بسقوط الاستئناف ثم عوض في حكمها فانه يتعين على المحكمة التي تنظر في معارضته ان تفصل في صحة هذا الحكم من جهة سقوط الاستئناف فان رأته خاطئاً ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى ولا يجوز لها ان تتعرض لموضوع الدعوى قبل ان تلغي هذا الحكم، اذ لو فعلت لكان معنى ذلك توهمها ان الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوى وكان حكمها باطلاً لصدوره في غير خصومة موضوعية مع بقاء الحكم بسقوط الاستئناف قائماً لم بلغ. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية في الحكم الصادر غيابياً بسقوط الاستئناف وانتقل مباشرة الى الفصل في موضوع الدعوى قبل ان يلغي الحكم المعارض فيه فانه يكون باطلاً ويتعين نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

المحكمـــة

تتلخص الواقعات في ان النيابة العامة أسندت الى المتهم .... – أنه في ٢٠١٠/٣/٤ بدائرة اختصاص محاكم أبوظبي أعطى بسوء نية شيكاً .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب – وأتلف المنقولات (٤) شيكات الموصوفة بالمحضر – والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر بأن طمس معالمها وجعلها غير صالحة للاستعمال. وطلبت معاقبته طبقاً للمادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية. وبجلسة ٢٠١٠/٥/٤ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية دائرة الجنح حضورياً بحبسه مدة ستة أشهر عما أسند إليه بالاتهام الأول عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد وبحبسه مدة أربعة أشهر وتغريمه خمسة آلاف درهم عما أسند إليه بالاتهام الثاني إتلاف المنقولات فاستأنفه برقم ٢٠١٠/٢٥٥٠ – وبجلسة ٢٠١٠/٦/١٦ حكمت المحكمة غيابياً بسقوط الاستئناف فعارضه برقم ٨٣/ معارضة / ٢٠١٠ وبجلسة ٢٠١١/١/٣ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وبجلسة ٢٠١١/٦/١٩ حكمت المحكمة في موضوع المعارضة بتعديل الحكم المستأنف بتغريمه ثلاثة آلاف درهم عما أسند إليه. فطعن بالنقض وبصحيفة أودعها وكيله المحامي – الدكتور .... قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٧/١٨ – وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها رفضه كما أودع مبلغ التأمين.

حيث انه من المقرر انه اذا حكمت المحكمة غيابياً بسقوط الاستئناف ثم عوض في حكمها فانه يتعين على المحكمة التي تنظر في معارضته ان تفصل في صحة هذا الحكم من جهة سقوط الاستئناف فان رأته خاطئاً ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى ولا يجوز لها ان تتعرض لموضوع الدعوى قبل ان تلغي هذا الحكم، اذ لو فعلت لكان معنى ذلك توهمها ان الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوى وكان حكمها باطلاً لصدوره في غير خصومة موضوعية مع بقاء الحكم بسقوط الاستئناف قائماً لم يلغ. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية في الحكم الصادر غيابياً بسقوط الاستئناف وانتقل مباشرة الى الفصل في موضوع الدعوى قبل ان يلغي الحكم المعارض فيه فانه يكون باطلاً ويتعين نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/٩/٢٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، فرحان بطران.

(١٩٤)

(الطعنان رقما ٤٥٤ ، ٦٤٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". شريعة إسلامية. قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام".

- الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية. ماهيته؟.
- متى يقوم حق الدفاع الشرعي وحالاته؟.
- تقدير توافر الوقائع التي تبيح استعمال حق الدفاع الشرعي. موضوعي. شرطه: أن يكون استدلال الحكم سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه. مثال لاستدلال غير سائغ.

لما كان الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله او مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي الخاص بدفع الصائل وعلى تسمية المعتدي صائلاً والمعتدى عليه مصولا عليه والأصل في دفع الصائل قوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " البقرة ١٩٤_ وما رواه يعلى بن أميه عن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال : كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض احدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من فم العاض فأنتزع إحدى ثنيته، فأتى النبي فأهدر ثنيته وقال " أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل " و ما رواه عبد الله بن عمرو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد" وما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لو ان أمراً اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاه ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ". وكان من المقرر قانونا ان حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وان قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار

المجني عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي ان يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه ان يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي ان يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ ان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب ان يتجه وجهه شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت العدوان مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات.

لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا ان ذلك مشروط بان يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه _ لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المؤسس على انه كان في حال دفاع شرعي عن النفس واطرحه بقوله (وحيث انه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم انه كان في حالة دفاع شرعي فهو في غير محله ذلك ان الثابت من أقوال الشاهد الأول انه اتصل بالمجني عليه وطلب منه عدم مغادرة غرفة الرافعة، وانه لو انه أغلق على نفسه بابها الحديدي ووضع حديدة على حلقة الباب لما تمكن المجني عليه من الوصول إليه، ولم ينكر المتهم ذلك أثناء مواجهته به حالة معاينة النيابة لمكان الحادث في حضور المترجم إما ان يحضر المتهم القطعة الحديدية من كابينة القيادة والتي اثبت تقرير المعاينة أنها تبعد ثلاثة أمتار عن الفتحة الدائرية ثم ينتظر المجني عليه إلى ان يصعد إليه حتى ولو افترضنا صدق ما يدعيه المتهم بان المجني عليه فور وصوله نهاية السلم امسك برجله فخاف على نفسه من السقوط فانه يكفيه ضربه بيده المجردة أو رجله حتى يمنعه من مواصلة الصعود إليه خاصة وانه أعلى منه والمجني عليه لم يخرج بعد من الفتحة الدائرية في نهاية السلم والتي لا يزيد قطرها عن المترومن ثم لم يكن المتهم في حالة دفاع شرعي وإنما متعد على المجني عليه) وكان ما أورده الحكم في معرض رده على دفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس لا يستقيم ما انتهى إليه من اطراحه ذلك انه لم يراع ما تولد في نفس المتهم من اعتقاد مبني على أسباب معقولة بوقوع خطر وشيك على نفسه ولم يراع الظروف النفسية والعصبية التي كان فيها

حال سماعه خبر قدوم المجني عليه إليه غاضبا ثائراً لإيذائه وهو وحيد في مكان يرتفع عن سطح الأرض بنحو ٤٠ متراً وعدم وجود من يحميه أو يدفع عنه الاعتداء سيما وان السقوط من هذا المكان سيؤدي حتما إلى الموت ولم يفطن لأثر إمساك المجني عليه لقدم المتهم في نفسه_ وكان يكفي الدفاع الشرعي ان يكون تقدير المتهم للفعل الذي يخشى منه وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه من الأفعال التي رأى هو _ وقت العدوان الذي قدره_ أنها هي اللازمة لرده، إذ لا يتصور التقدير في هذا المقام إلا ان يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذي فوجئ بالفعل المتخوف منه في ظروفه الحرجة وملابساتها الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت .... بأنه في يوم ٢٠٠٩/٦/٧ بدائرة ابوظبي _ قتل .... المقتول عمدا بأنه ضربه على رأسه بأداة صلبه (قطعه حديديه) قاصدا من ذلك قتله مما أدى إلى سقوطه من أعلى الرافعة التي كان يقف عليها فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الوقائي التي أودت بحياته _ وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة ١/٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي _ وادعى ورثة المجني عليه مدينا قبل المتهم بمبلغ ٢١٠٠٠درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت_ ومحكمة جنايات ابوظبي قضت حضوريا بجلسة ٢٠١١/٢/٨ وبإجماع الآراء بمعاقبته بالإعدام قصاصا وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة _ فاستأنفه المحكوم عليه _ كما طلبت النيابة العامة بمذكرتها إقرار الحكم المستأنف ومحكمه استئناف ابوظبي قضت حضوريا بجلسة ٢٠١١/٤/٢٦ وبإجماع الآراء بتأييد الحكم المستأنف ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بالنقض بالطعن المطروح _ كما قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها إقرار الحكم الصادر

بإعدام الطاعن قصاصا... وقد استخلص الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى في قوله (ان المتهم والمجني عليه يعملان بشركة .... للمقاولات العامة المتهم عامل والمجني عليه مشرف عمال و ٢٠٠٩/٦/٧ حدثت مشادة كلامية بشأن العمل ما بين المتهم الذي يعمل مشغلا لرافعة برجيه وبين المجني عليه فصعد المجني عليه الى المتهم بواسطة السلم الحديدي للرافعة وفور وصوله نهاية السلم عاجله المتهم بضربه على رأسه بقطعه حديدية فاختل توازنه وهوى على الأرض من مسافة أربعين متراً مرتطما جسده بدرجات السلم مستقراً على الأرض جثة هامدة وفي بداية التحقيق سئل مهندس الموقع .... ومشرف الموقع .... والمتهم فقرروا ان المجني عليه كان غاضبا من المتهم وبعرض جثمان المجني عليه على الطب الوقائي اثبت في تقريره ان الإصابات المتعددة بالمجني عليه التي أدت لوفاته حدثت نتيجة السقوط من علو ولا توجد شبهه جنائية وحفظت الواقعة على انها عوارض مادة السقوط من علو المؤدي الى الوفاة ثم وردت معلومات من احد المصادر السرية للشرطة ان المتهم هو من ضرب المجني عليه بحديده على رأسه متسبباً في سقوطه ووفاته فأعيد التحقيق وبسؤال المتهم في الشرطة والنيابة أنكر ما نسب إليه مقرراً ان مشادة كلامية حدثت بينه وبين المجني عليه ثم بعدها بدقيقتين اتصل به مهندس الموقع واخبره بان المجني عليه صاعداً إليه وهو غضبان ليضربه لأنه سبه بالجنون فأوقف الرافعة وشاهد المجني عليه وهو يصعد فطلب منه النزول إلا انه رفض وعند وصوله حاول المجني عليه الإمساك به فخاف من ان يسقطه من أعلى فاخذ _ المتهم _ قطعه حديديه كانت موجودة في كابينة الرافعة وضرب بها المجني عليه على رأسه فسقط على سلم الرافعة الى الأرض من ارتفاع أربعين متراً وان الحديدة تستعمل لتثبيت الخرسانة طولها ٤٠ سم وتزن ٢ كيلو جرام وأضاف انه لم يقصد قتل المجني عليه وإنما كان يدافع عن نفسه خوفاً من ان يسقطه المجني عليه من أعلى. وبسؤال مينا وان خان بتحقيقات النيابة قرر انه بعد سقوط المجني عليه ذهب برفقة .... إلى غرفة المتهم .... فاخبره بأنه ضرب المجني عليه بقطعه حديديه على رأسه مما أدى الى سقوطه على الأرض وبسؤال .... قرر بمضمون ما قرر به .... وقد شهد المهندس ....بحدوث مشادة بصفة دائمة بين المتهم والمجني عليه لأسباب متعلقة بالعمل لكون المجني عليه مشرف على العمال بمن فيهم المتهم، وبتاريخ الواقعة وعلى اثر مشادة حدثت بين المتهم والمجني عليه لسبب سحب المجني عليه لأحد

العمال الذي كان يقوم بمساعدة المتهم شاهد المجني عليه وهو بتسلق سلم الرافعة متجهاً الى أعلاها حيث يوجد المتهم فقام بالصراخ على المجني عليه للنزول وقام بالاتصال بالمتهم واخبره بان المجني عليه صاعداً له وطلب منه البقاء داخل كبينة الرافعة وعدم الخروج تفاديا للتشاجر مع المجني عليه صاعدا بعدها شاهد الكرين يتوقف في الهواء وسمع اصطدام داخل سلم الرافعة وعند وصوله أسفل السلم سقط المجني عليه أمامه جثة هامدة وقد شهد النقيب .... بورود معلومات من مصادر سريه تفيد وجود خلافات سابقه بين المتهم والمجني عليه وان المتهم اختفى لمدة ٩ أيام بعد الحادث واعترف المتهم بجميع مراحل الدعوى بضربه للمجني عليه بقطعه حديديه على رأسه تستعمل لتثبيت الخرسانة طولها ٤٠ سم ووزنها ٢ كيلو جرام وتساند الحكم فيما أورده من وقائع الى اعتراف المتهم وأقوال المهندس .... وما أثبته التقرير الطبي وصمم أولياء الدم على طلب القصاص من المتهم وثبتت صفتهم هذه من الإعلام الشرعي الصادر من جمهورية السودان.

<u>أولا: الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١١ المقام من المحكوم عليه ....</u>

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك ان المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس بيد ان الحكم اطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله او مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي الخاص بدفع الصائل وعلى تسمية المعتدي صائلاً والمعتدى عليه مصولا عليه والأصل في دفع الصائل قوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " البقرة ١٩٤_ وما رواه يعلى بن أميه عن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال : كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض احدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من فم العاض فأنتزع إحدى ثنيته، فأتى النبي فأهدر ثنيته وقال " أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل " و ما رواه عبد الله بن عمرو من من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من

أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد" وما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لو ان أمرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاه ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ". وكان من المقرر قانونا ان حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وان قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي ان يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه ان يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي ان يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ ان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب ان يتجه وجهه شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت العدوان مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات.

لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا ان ذلك مشروط بان يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه _ لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المؤسس على انه كان في حال دفاع شرعي عن النفس واطرحه بقوله (وحيث انه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم انه كان في حالة دفاع شرعي فهو في غير محله ذلك ان الثابت من أقوال الشاهد الأول انه اتصل بالمجني عليه وطلب منه عدم مغادرة غرفة الرافعة، وانه لو انه أغلق على نفسه بابها الحديدي ووضع حديدة على حلقة الباب لما تمكن المجني عليه من الوصول إليه، ولم ينكر المتهم ذلك أثناء مواجهته به حالة معاينة النيابة لمكان الحادث في حضور المترجم إما ان يحضر المتهم القطعة الحديدية من كابينة القيادة والتي اثبت تقرير المعاينة أنها تبعد ثلاثة أمتار عن الفتحة الدائرية ثم ينتظر المجني عليه إلى ان يصعد إليه حتى ولو افترضنا صدق ما يدعيه المتهم بان المجني عليه فور وصوله نهاية السلم امسك برجله فخاف على نفسه من السقوط فانه يكفيه ضربه بيده المجردة أو رجله حتى يمنعه من مواصلة الصعود إليه خاصة وانه أعلى منه والمجني عليه لم يخرج بعد من الفتحة

الدائرية في نهاية السلم والتي لا يزيد قطرها عن المترومن ثم لم يكن المتهم في حالة دفاع شرعي وإنما متعد على المجني عليه) وكان ما أورده الحكم في معرض رده على دفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس لا يستقيم ما انتهى إليه من اطراحه ذلك انه لم يراع ما تولد في نفس المتهم من اعتقاد مبني على أسباب معقولة بوقوع خطر وشيك على نفسه ولم يراع الظروف النفسية والعصبية التي كان فيها حال سماعه خبر قدوم المجني عليه إليه غاضبا ثائراً لإيذائه وهو وحيد في مكان يرتفع عن سطح الأرض بنحو ٤٠ متراً وعدم وجود من يحميه أو يدفع عنه الاعتداء سيما وان السقوط من هذا المكان سيؤدي حتما إلى الموت ولم يفطن لأثر إمساك المجني عليه لقدم المتهم في نفسه_ وكان يكفي الدفاع الشرعي ان يكون تقدير المتهم للفعل الذي يخشى منه وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه من الأفعال التي رأى هو _ وقت العدوان الذي قدره_ أنها هي اللازمة لرده، إذ لا يتصور التقدير في هذا المقام إلا ان يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذي فوجئ بالفعل المتخوف منه في ظروفه الحرجة وملابساتها الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

ثانيا: الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١١ المقام من النيابة العامة.

وحيث ان المحكمة وقد انتهت في طعن المحكوم عليه إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وكان هذا الطعن مرتبطا به وهو ما يستتبع بحكم اللزوم نقض الحكم أيضا في الطعن الماثل دون حاجه لبحث أسبابه.



جلسة ٢٠١١/٩/٢٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / احمد عارف المعلم ، فرحان بطران.

(١٩٥)

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

عقوبة "تقديرها". مواد مخدرة . أعذار مخففة. ظروف مخففة. حكم "تسبيب. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- إلغاء الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف للبطلان دون أن ينشئ لنفسه أسباباً يبين فيها واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها في إدانة المتهم. عيب.

- توقيع عقوبة على المتهم تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة دون بيات مبررات الرأفة. قصور وخطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر بمقتضى المادة ٦/٤٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ التي تعاقب كل من يقود سيارة وهو تحت تأثير الخمر بغرامة قدرها عشرون ألف درهم، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها خمسة آلاف درهم عن جريمة قيادة مركبه وهو تحت تأثير الكحول دون ان ينشئ لنفسه أسباباً، واكتفى بالمراحل والإجراءات التي مرت بها الدعوى. لما كان ذلك وكان الأصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها، وان يورد مؤداها إيراداً كافياً يتضح منه مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، وما إذا كانت قد استعملت مبررات الرأفة مع المطعون ضده من عدمه، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه طعنها.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما هو مبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق، تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى:

١_ .... هندي الجنسية.

٢_ .... هندي الجنسية.

أنهما بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ بدائرة الرحبة.

المتهمان معاً: وهما أجنبيان غير مسلمين جلبا، بقصد الاتجار، لإمارة ابوظبي المشروبات الكحولية بغير ترخيص من السلطة المختصة.

المتهم الأول:

أ_ بصفته أجنبي شرب الخمر دون مراعاة الأحوال المصرح بها لغير المسلمين.

ب_ قاد المركبة المبينة وصفاً بالأوراق على الطريق وهو تحت تأثير الخمر.

وأمرت بإحالتهما إلى دائرة الجنح المختصة لمحاكمتهما ومعاقبتهما طبقاً للمادتين: ١٢١، ٣١٣ مكرر ١، من قانون العقوبات الاتحادي والمواد:٢، ٦/١٠، ٦/٤٩ من القانون رقم ١٩٩٥/٢١ في شأن السير والمرور المعدل. والمواد: ١، ١/٤، ١/١٥، ٢٠ من القانون المحلي لإمارة ابوظبي رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ في شان المشروبات الكحولية.

وبجلسة ٢٠١١/٥/٤ قضت محكمة أول درجه حضورياً بحبس كل من المتهمين لمدة سنه وبالغرامة عشرون ألف درهم عن تهمة جلب المشروبات الكحولية بقصد الاتجار. وتغريم الأول ألف وخمسمائة درهم عن تهمة شرب الخمر. وتغريمه عشرون ألف درهم عن تهمة القيادة تحت تأثير الخمر. استأنف الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١١/٢١١٨ بتاريخ ٢٠١١/٥/٩. واستأنف الثاني بالاستئناف رقم ٢٠١١/٢١١٩ بتاريخ ٢٠١١/٥/٩. وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه لخلو الأوراق من محضر الجلسة الخاصة بالمحاكمة "المرافعة" والقضاء مجدداً بمعاقبة المتهم الأول .... عن تهمة جلب الخمر، وهي التهمة الأولى، بالحبس لمدة سنة وتغريمه خمسمائة درهم. وعن التهمة الثانية" شرب الخمر" بتغريمه ألف درهم وعن التهمه الثالثة " القيادة تحت الخمر" بتغريمه خمسة ألاف درهم. وبمعاقبة المتهم الثاني .... بالحبس لمدة سنه وتغريمه خمسمائة درهم عن تهمة جلب الخمر. وبمصادرة الخمر المضبوط وإتلافها. وإذ لم ترض النيابة العامة بهذا الحكم،

أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٢٠١١/٥٢٢ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ وطلبت نقضه وأعمال صحيح القانون. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بتغريم المطعون ضده عن تهمة قيادة مركبة تحت تأثير المخدر. مبلغ خمسة آلاف درهم. وهي عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة دون ان يبين انه اخذ المطعون ضده بعذر أو ظرف مخفف. فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

لما كان من المقرر بمقتضى المادة ٦/٤٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ التي تعاقب كل من يقود سيارة وهو تحت تأثير الخمر بغرامة قدرها عشرون ألف درهم، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها خمسة آلاف درهم عن جريمة قيادة مركبه وهو تحت تأثير الكحول دون ان ينشئ لنفسه أسباباً، واكتفى بالمراحل والإجراءات التي مرت بها الدعوى. لما كان ذلك وكان الأصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها، وان يورد مؤداها إيراداً كافياً يتضح منه مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، وما إذا كانت قد استعملت مبررات الرأفة مع المطعون ضده من عدمه، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه طعنها. لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/٩/٢٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / احمد عارف المعلم ، فرحان بطران.

(١٩٦)

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

محكمة النقض "سلطتها". نظام عام . بطلان. حكم "إصداره والتوقيع عليه". دعوى جزائية "نظرها والحكم فيها". إجراءات "إجراءات إصدار الأحكام". محكمة ثان درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة الإحالة "نظرها الدعوى والحكم فيها".

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يثيرها الخصوم ومنها المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام. مثال.
- صدور الحكم الابتدائي من غير القاضي الذي سمع المرافعة وحجز الدعوى للحكم. مؤداه: البطلان المتعلق بالنظام العام.
- تأييد الحكم المطعون فيه لهذا الحكم الباطل. مؤداه: البطلان.
- القضاء بنقض الحكم يوجب إحالته لمحكمة الموضوع ولو كان للمرة الثانية. مادامت محكمة الإحالة لم تلتزم بحكم النقض السابق في المسألة التي تصل فيها.

لما كانت محكمة النقض قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ذلك لان القاضي الذي اصدر الحكم الابتدائي ليس هو القاضي الذي سمع المرافعة وحجز الدعوى للحكم الأمر الذي يبطل الحكم بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام يمتد إلى الحكم الإستئنافي الذي أيده دون ان يفطن لهذا البطلان. وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٥ قضت محكمة الاستئناف، بعد النقض والإحالة، بقبول الاستئناف شكلاً، وفي هذا الموضوع بتعديل الغرامة المحكوم بها على الطاعنة إلى ألفي درهم(٢٠٠٠) وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وإذ لم ترتض الطاعنة بهذا الحكم، أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٢٠١١/٥٣٢ وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

حيث ان الحكم المطعون فيه لم يلتزم بحكم النقض السابق في النقطة التي فصل فيها، إذ أيد الحكم الابتدائي الباطل وسايره فيما انتهى إليه من إدانة دون ان يفطن لهذا البطلان الذي يطوله بدوره مما يتعين نقضه والإحالة دون حاجه لبحث سائر أوجه الطعن المتقدمة من الطاعنة.

المحكمة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة، شركة .... للمقاولات العامة ذ.م.م أنها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٠، بدائرة بني ياس. تسببت في وفاة المجني عليه ....، وكان ذلك ناشئاً عن عدم توفير وسائل الأمن والسلامة للعمال، الأمر الذي أدى إلى إصابة المجني عليه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالمحضر والتي أدت إلى وفاته، وأحالت القضية إلى دائرة الجنح والمخالفات لمحكمة ابوظبي الابتدائية لمحاكمة الشركة المذكورة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٦٥، ١/٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٨ قضت المحكمة المذكورة حضورياً بإدانة الطاعنة بجريمة القتل الخطأ وإلزامها بأداء دية المجني عليه جالو حاجي الف بما يعادل مائتي ألف درهم (٢٠٠٠٠٠) وبغرامة قدرها عشرة آلاف درهم (١٠٠٠٠). استأنفت الطاعنة هذا الحكم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩، فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل العقوبة بجعلها خمسة آلاف درهم (٥٠٠٠) وتأييده لباقي الجهات. لم ترتض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت عليه بالنقض رقم ٢٠١١/٥٠. وبجلسة ٢٠١١/٢/١٤ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ذلك لان القاضي الذي اصدر الحكم الابتدائي ليس هو القاضي الذي سمع المرافعة وحجز الدعوى للحكم الأمر الذي يبطل الحكم بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام يمتد إلى الحكم الإستئنافي الذي أيده دون ان يفطن لهذا البطلان. وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٥ قضت محكمة الاستئناف، بعد النقض والإحالة، بقبول الاستئناف شكلاً، وفي هذا الموضوع بتعديل الغرامة المحكوم بها على الطاعنة إلى ألفي درهم(٢٠٠٠) وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وإذ لم ترتض الطاعنة بهذا الحكم، أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٢٠١١/٥٣٢ وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يلتزم بحكم النقض السابق في النقطة التي فصل فيها، إذ أيد الحكم الابتدائي الباطل وسايره فيما انتهى إليه من إدانة دون ان يفطن لهذا البطلان الذي يطوله بدوره مما يتعين نقضه والإحالة دون حاجه لبحث سائر أوجه الطعن المتقدمة من الطاعنة.



جلسة ٢٠١١/٩/٢٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٩٧)

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

حكم "بياناته. بيانات حكم الإدانة" "مسودة الحكم" "بياناتها" "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". بطلان. لغة عربية. ترجمة. محكمة الموضوع "سلطتها" . إثبات "بوجه عام".

- توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته. كاف لصحته ولو كانت غير مقروءة. مادام الطاعن لا يدعي صدور الحكم من غير القضاة الموقعين على مسودته.
- إثبات المحكمة أن المتهم مسئول أمامها بواسطة مترجم. كاف لصحة الحكم وسلامة الإجراءات.
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها. موضوعي. مادام سائغاً.

لما كان القانون لم يشترط ذكر بيانات معينة في مسودة الحكم التي لا تعدو مشروعاً له ويكفي توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم عليها لاستيفاء حكم القانون ، وإذ كان الطاعن لا يزعم في طعنه أن الحكم قد صدر من غير القضاة الموقعين على مسودة الحكم الابتدائي وكان إيراد توقيعاتهم على المسودة غير مقروءة ليس فيه ما يبطل الحكم المستند إليها ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ سؤال المحكمة للطاعن عن حضور مترجم دائرة القضاء ، كما أثبت محكمة ثاني درجة بمحضر جلستها المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٧ سؤاله بمترجم فإن في ذلك ما يكفي لإنفاذ حكم القانون وسلامة إجراءات المحاكمة ويكون هذا النص بدوره غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بدرجتيها قد امتنعت بسلامة الاتهام المسند إلى الطاعن مما استخلصته من قرينة أقوال المجني عليهم والتقارير الطبية وتقرير الشرطة بما يسوغ ما انتهى إليه من إدانته

بعد أن أوردت وقائع الطاعن بجهله لشخصين رجال التحريات بما يفيد اطراحها له فلا تثريب عليها في ذلك . وينحل منعى الطاعن في هذا الخصوص إلى جدل موضوعي فيما انتهت إليه المحكمة بالدليل الصحيح من عقيدة وهو ما لا يجوز لدى محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

المحكمـــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ بدائرة أبوظبي : هدد المجني عليه .... بأن أشهر سكيناً في وجهه ووضعها على رقبته مهدداً إياه بقتله وكان ذلك مصحوباً بطلب هو تركه السيارة قيادته والمملوكة لكفيله . شرع في سرقة السيارة رقم ٢٦٢٥١ ترخيص دبي والمملوكة لمطعم قصر الهند وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على قائدها سالف الذكر على النحو الوارد وصفا بالتهمة الأولى وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبساً بها .اعتدى على موظفين عموميين " من رجال تحريات شرطة دبي " هما المجني عليهما .... ، وكان ذلك أثناء ولسبب تأديتهما لوظيفتهما الرسمية بأن قام بطعنهما بسكين فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق . اعتدى على سلامة جسم المجني عليه .... بأن قام " برفسه " على جسمه ولم ينتج عن هذا الاعتداء أي إصابات بالمجني عليه أو عجز عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوماً . أتلف أجزاء السيارتين رقمي ٢٦٢٥١ ترخيص دبي و٦١٠٣ تصدير دبي والمملوكتين للمجني عليهما سالف الذكر وعبد الله علي مهر بأن جعلهما غير صالحين للاستعمال. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً للمواد ١/٥ و٤٣ و١/١٢١ و٢/٣٣٩ و٢/٢٤٩ و٣٥١ و٣٩٤ و١/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/١ بمعاقبتين عن التهم الأربعة الأول بالحبس لمدة سنتين والإبعاد للارتباط ، وعن التهمة الخامسة " الإتلاف " بالحبس لمدة ثلاثة أشهر . فاستأنفه ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضوريا بجلسة ٢٠١١/٣/٣٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامي المنتدب .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه بناء على طلب الأخير من محبسه لمدير المنشأة العقابية وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ ممهورة بتوقيع

نسب للمحامي المنتدب . وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحقه في الدفاع ، ذلك بأن مسودة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم تتضمن أسماء القضاة الموقعين عليها وجاءت توقيعاتهم عليها غير مقروءة ، ورغم أنه أجنبي " فليبيني " يجهل اللغة العربية لم تثبت محكمة أول درجة سؤالها له بواسطة مترجم ولم تذكر المحكمة الاستئنافية اسم المترجم الذي سألته في حضوره ، وأدانته المحكمة استناداً إلى أقوال المجني عليهم وحدها التي لا تصلح مطرحة دفاعه بعدم معرفته لشخصية رجال التحريات المعتدي عليهم وأنه كان يدافع عن نفسه للهروب من اعتداء أفراد لا يعرفهم ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون لم يشترط ذكر بيانات معينة في مسودة الحكم التي لا تعدو مشروعاً له ويكفي توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم عليها لاستيفاء حكم القانون ، وإذ كان الطاعن لا يزعم في طعنه أن الحكم قد صدر من غير القضاة الموقعين على مسودة الحكم الابتدائي وكان إيراد توقيعاتهم على المسودة غير مقروءة ليس فيه ما يبطل الحكم المستند إليها ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ سؤال المحكمة للطاعن عن حضور مترجم دائرة القضاء ، كما أثبت محكمة ثاني درجة بمحضر جلستها المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٧ سؤاله بمترجم فإن في ذلك ما يكفي لإنفاذ حكم القانون وسلامة إجراءات المحاكمة ويكون هذا النص بدوره غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بدرجتيها قد امتنعت بسلامة الاتهام المسند إلى الطاعن مما استخلصته من قرينة أقوال المجني عليهم والتقارير الطبية وتقرير الشرطة بما يسوغ ما انتهى إليه من إدانته بعد أن أوردت وقائع الطاعن بجهله لشخصين رجال التحريات بما يفيد اطراحها له فلا تثريب عليها في ذلك . وينحل منعى الطاعن في هذا الخصوص إلى جدل موضوعي فيما انتهت إليه المحكمة بالدليل الصحيح من عقيدة وهو ما لا يجوز لدى محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢/١٠/٢٠١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٩٨)

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". دعوى جزائية "نظرها والحكم فيها". شيك بدون رصيد. نصب . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

الدفاع بأن الشيك محل الدعوى تم الاستيلاء عليه بطريق النصب وأنه محل دعوى جزائية منظورة أمام القضاء وطلب وقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى الأخرى. دفاع جوهري. وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟

لما كان النص في المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه (اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية) وكان الثابت بالأوراق ان الطاعن قد قدم شكواه ضد الشركة المستفيدة في الشيك محل الاتهام بالأجرة المتفق عليها بينهما ، وهو ما يعد إحدى جرائم سلب المال التي تجيز له المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك محل الاتهام لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من ان حالة ضياع الشيك وما يدخل في حكمها – وهي الحالات التي يتحصل فيها عليه عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة والنصب والتهديد أو الحصول عليه بطريق التهديد – تبيح أي من تلك الحالات للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحالات على حق المستفيد استناداً الى سبب من أسباب الإباحة عملاً بالمستفاد من حكم المادة ٥٣ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٢٠ من قانون المعاملات التجارية ،

ولما كان الثابت ان الطاعن أبدى هذا الدفاع الجوهري أمام محكمة أول درجة فكان لزاما عليها وعلى محكمة ثاني درجة ان تتاول هذا الدفاع الجوهري بالتحقيق والتحقيق بلوغاً الغاية الأمر فيه حتى اذا تبين صحته قضت بوقف الدعوى - حتى يفصل في دعوى النصب التي أقامها الطاعن طواعية لحكم المادة السالف ذكرها، الا ان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وتعجل بالفصل في الدعوى دون انتظار - بإدانة الطاعن مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن الى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/١٢/١٧ بدائرة أبوظبي أعطى بسوء نية شيكاً لشركة .... بمبلغ (٣٠٠٠٠٠ درهم) مسحوباً على بنك .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، وطلبت معاقبته بالمادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي، ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٨ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر، فاستأنفه برقم ٢٠٤٢ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى معاقبة المستأنف بالحبس لمدة أربعة أشهر، واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بطريق النقض بواسطة محاميه الموكل الذي أودع صحيفة الطعن قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم. وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه قولاً منه أنه تمسك أمام محكمتي الموضوع بان الشيك محل الاتهام تحصلت عليه المستفيدة من جريمة نصب حيث أدعت وكالتها عن صاحب الحق في تأجير الفيلات الست التي أصدر- الطاعن - الشيك بأجرتها - على خلاف الواقع اذ تبين عدم صدور تلك الوكالة من مالك تلك الفلل لها، فقدم شكوى ضدها للنيابة العامة يتهمان فيها بالنصب

عليه قيدت برقم ٧١٤ لسنة ٢٠١١ وان التحقيق فيها لازال جاريا وقدم شهادة صادرة من نيابة أبوظبي الكلية تفيد ذلك مما كان يتعين على المحكمة ان تأمر بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في القضية المتقدم ذكرها إعمالا لما نصت عليه المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الا أنها لم تلتزم ذلك النظر وقضت في الدعوى مما يعيب حكمها يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان النص في المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه (اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية) وكان الثابت بالأوراق ان الطاعن قد قدم شكواه ضد الشركة المستفيدة في الشيك محل الاتهام بالأجرة المتفق عليها بينهما ، وهو ما يعد إحدى جرائم سلب المال التي تجيز له المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك محل الاتهام لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من ان حالة ضياع الشيك وما يدخل في حكمها – وهي الحالات التي يتحصل فيها عليه عن طريق احدى جرائم سلب المال كالسرقة والنصب والتهديد أو الحصول عليه بطريق التهديد – تبيح أي من تلك الحالات للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحالات على حق المستفيد استناداً الى سبب من أسباب الإباحة عملاً بالمستفاد من حكم المادة ٥٣ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٢٠ من قانون المعاملات التجارية، ولما كان الثابت ان الطاعن أبدى هذا الدفاع الجوهري أمام محكمة أول درجة فكان لزاما عليها وعلى محكمة ثاني درجة ان تناول هذا الدفاع الجوهري بالتحقيق والتحقيق بلوغاً الغاية الأمر فيه حتى اذا تبين صحته قضت بوقف الدعوى - حتى يفصل في دعوى النصب التي أقامها الطاعن طواعية لحكم المادة السالف ذكرها ، الا ان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وتعجل بالفصل في الدعوى دون انتظار – بإدانة الطاعن مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.



جلسة ٢٠١١/١٠/٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(١٩٩)

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)طعن "وجه الطعن. وضوحه وتحديده" "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. وضوحها وتحديدها" "ما لا يقبل منها"

وجه الطعن وجوب أن يكون واضحاً ومحدداً. مخالفة ذلك. أثره: عدم القبول. مثال.

٢) عقوبة "عقوبة تكميلية". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

قضاء الحكم المطعون فيه بإزالة أسباب المخالفة في جريمة عدم إخلاء الموقع بعد انتهاء المدة المحددة وزوال سبب التخصيص. عملاً بأحكام البند ٨ من جدول المخالفات الملحق بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ المعدل صحيح. أساس ذلك؟.

١- لما كان من المقرر أنه يجب ان يكون سبب الطعن محدداً تحديداً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة والا كان غير مقبول. لما كان ذلك وكان الطاعنان قد ساقا العيب الذي تضمنه هذا السبب على نحو غير محدد ولم يبينا فيه العيب الذي يعزوانه للحكم المطعون فيه، فلم يوضحا ما هي المستندات التي قدماها لمحكمة أول درجة وكان سيترتب على فحصها بالعناية التي تستحقها وجه الرأي في الدعوى وكيف ان ما خلص إليه الحكم لا تصلح رداً على دفاعهما اذ لم يحددا الدفاع الذي قدماه ولا تصلح أسباب الحكم رداً عليه الأمر الذي يكون هذا السبب مجهلاً غير مقبول.

٢- لما كان النص في البند ١٨ من جدول المخالفات الملحق بالقانون ٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل على أنه عدم إخلاء الموقع المؤقت بعد انتهاء المدة المحددة أو زوال أسباب التخصيص يعاقب عليها بغرامة قدرها عشرون ألف درهم مع إزالة أسباب المخالفة يدل

على أنه اذا ما خصصت دائرة الشئون البلدية – لمن يقدم على تشييد بناء – بإنشاء واستغلال موقع مؤقت لخدمة أعمال البناء أو لمدة محددة فان على المخصص له ان يخلي هذا الموقع المؤقت بعد انتهاء المدة المحددة لاستغلال هذا الموقع أو زوال أسباب التخصيص وإلا حقت إدانته ومعاقبته بالعقوبة السالف ذكرها ، لما كان ذلك وكان مقصود الشارع بلفظ المخالفة الوارد بالنص المتقدم هو مخالفة القائم بأعمال البناء لأحكام القانون بعدم إخلائه الموقع المؤقت بعد انتهاء مدة الترخيص به أو زوال أسباب التخصيص وليس المخالفة بمعناها في قانون العقوبات ، الأمر الذي يكون معه النعي خليقاً بالرفض.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعنين ١- مؤسسة .... ٢- .... الى المحاكمة بوصف أنهما في يوم ٢٠١١/٤/٢٨ بدائرة الرويس:

١- بصفتهما مقاولين، قاما بإسكان العمال والفنين بموقع العمل بدون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة على النحو المبين بالأوراق.

٢- بصفتهما السالفة لم يقوما بإخلاء الموقع بعد انتهاء المدة المحددة وزوال أسباب التخصيص على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهما بالمادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي والمواد ١، ٢، ١٩، ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم أعمال البناء والبندين رقمي ٨، ١٨ من جدول المخالفات المرفق بالقانون الأخير. وبجلسة ٢٠١١/٦/٨ قضت محكمة الرويس – الابتدائية حضورياً بتغريم كل من المتهمين خمسة آلاف درهم عن التهمة الثانية وببراءتهما من التهمة الأولى. فاستأنفاه برقمي ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ لسنة ٢٠١١ س جزائي الظفرة، وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٨ قصت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً - بعد ان ضمت الاستئنافين – بتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليهما بطريق النقض وأودع المحامي .... الذي باشر إقامة صحيفته قلم الكتاب بتاريخ – ٢٠١٠/٧/٢٦ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم.

وحيث ان الطاعنين أقاما طعنيهما على سببين ينعيان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع قولاً منهما أنهما قدما أمام محكمة أول درجة مستندات لو أعارتها المحكمة ما تستحق من عناية وفحص لتغير بها وجه الرأي في الدعوى، كما جاء حكمها في عبارات عامة لا تؤدي الى ما خلص اليه الحكم ولا تصلح رداً على دفاعهما، واذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فانه يكون معيباً بذات العيوب التي تستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير مقبول ذلك أنه من المقرر أنه يجب ان يكون سبب الطعن محدداً تحديداً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة وإلا كان غير مقبول. لما كان ذلك وكان الطاعنان قد ساقا العيب الذي تضمنه هذا السبب على نحو غير محدد ولم يبينا فيه العيب الذي يعزوانه للحكم المطعون فيه، فلم يوضحا ما هي المستندات التي قدماها لمحكمة أول درجة وكان سيترتب على فحصها بالعناية التي تستحقها وجه الرأي في الدعوى وكيف ان ما خلص اليه الحكم لا تصلح رداً على دفاعهما اذ لم يحددا الدفاع الذي قدماه ولا تصلح أسباب الحكم رداً عليه الأمر الذي يكون هذا السبب مجهلاً غير مقبول.

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق اذ قضى بإلزامها بإخلاء الموقع فوراً وإزالة أي أثار للمخالفة إذ ان الواقعة تشكل جنحة لا مخالفة، كما ان المحكمة الجزائية ليست مختصة بإصدار الحكم بالإخلاء لاختصاص القاضي المدني بذلك، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير صحيح ذلك ان النص في البند ١٨ من جدول المخالفات الملحق بالقانون ٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل على أنه عدم إخلاء الموقع المؤقت بعد انتهاء المدة المحددة أو زوال أسباب التخصيص يعاقب عليها بغرامة قدرها عشرون ألف درهم مع إزالة أسباب المخالفة يدل على أنه إذا ما خصصت دائرة الشئون البلدية – لمن يقدم على تشييد بناء – بإنشاء واستغلال موقع مؤقت لخدمة أعمال البناء أو لمدة محددة فان على المخصص له ان يخلي هذا الموقع المؤقت بعد انتهاء المدة المحددة لاستغلال هذا الموقع أو زوال أسباب التخصيص وإلا حقت إدانته ومعاقبته بالعقوبة السالف ذكرها، لما كان

ذلك وكان مقصود الشارع بلفظ المخالفة الوارد بالنص المتقدم هو مخالفة القائم بأعمال البناء لأحكام القانون بعدم إخلائه الموقع المؤقت بعد انتهاء مدة الترخيص به أو زوال أسباب التخصيص وليس المخالفة بمعناها في قانون العقوبات ، الأمر الذي يكون معه النعي خليقاً بالرفض. ولما تقدم فانه يتعين رفض الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٠/٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، احمد عارف المعلم.

(٢٠٠)

(الطعنان رقما ٦١٦ ، ٦٧٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

مواد مخدرة. دفوع "الدفع ببطلان إذن بالتفتيش". قبض. تفتيش. بطلان. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها" "أثر نقض الحكم". إثبات "بوجه عام". جلب . حيازة.

- الدفع ببطلان إذن التفتيش في جريمة جلب وحيازة المواد المخدرة. دفاع جوهري وجوب الرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك وإدانة الطاعن استناداً إلى الدليل المستمد من هذا الإذن. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.

- نقض الحكم بالنسبة لأحد المتهمين. يوجب نقضه بالنسبة للمتهم الآخر لوحدة الموضوع وحسن سير العدالة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في مدوناته ان محامي الطاعن قدم للمحكمة مذكرة دفاع دفع فيها ببطلان الإذن بالتفتيش لقيامه على تحريات غير كافية وجدية وكان من المقرر انه إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة ببطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه لأنه بني على تحريات غير جديه وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ومع ذلك أدانه الحكم استناداً الى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون ان يرد على ما أثاره المتهم في شان صحته بأسباب سائغة ومقبولة مع انه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل في الدعوى. لما كان ذلك وكان رد المحكمة على هذا الدفع الجوهري..... وهذا النعي مردود اذ ان مهمة مأمور الضبط القضائي ومعاونيه التحري عن الجرائم ومرتكبيها ولا ينال من أعمالهم هذه في سبيل محاربه الجريمة والقبض على الفاعلين فيما لو استعانوا بأسماء وصفات تمكنهم من اكتشاف المجرمين ومسايرتهم حتى تقوم الحجة والدليل في حقهم ولا يعد ذلك تحريض من رجال الضبط للجناة.

لما كان ذلك وكان الحكم في رده على دفع الطاعن قد جاء خلواً من الإشارة إلى جدية التحريات إيراداً ورداً ولم يوفه حقه بأسباب سائغة مما يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مقروناً بالإحالة وذلك بالنسبة للطاعن .... وللمحكوم عليه الطاعن .... دون بحث باقي أوجه الطعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

المحكمــة

حيث ان واقعه الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة اتهمت كلا من ١_ .... ٢_ .... لأنهما بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ وسابق عليه الأول:

١_ جلب ماده مخدرة (كوكايين) من خارج الدولة الى داخلها.

٢_ تعاطى مواد مخدرة (حشيشا ومورفين وكوكايين) في غير الأحوال المصرح بها.

المتهمان معاً ١_ حازا ماده مخدره (كوكايين) بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢_اتجرا بماده مخدره (كوكايين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأمرت بإحالتهما للمحاكمة أمام محكمة جنايات ابوظبي ومعاقبتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/٥- ١ و ١/٦ و ١٧ و ٣٤ و ٣٩ و ٤٨ و ١/٥٦ و ٦٣ و ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والبنود ١٩ و ٢٢ و ٦٥ من الجدول الأول الملحق به. بتاريخ١/٨/٢٠١٠ قضت محكمة جنايات ابوظبي حضورياً.

أولاً: بمعاقبة المتهمين معاً عن جرائم جلب المخدر وحيازته بقصد الاتجار والاتجار به بالسجن المؤبد وبإبعادهما عن الدولة فور تنفيذ العقوبة وبمصادرة المخدر المضبوط.

ثانياً: وبمعاقبة المتهم .... عن جريمة تعاطي مواد مخدرة بالسجن لمده أربع سنوات والإبعاد.

وحيث أقام المحكوم عليه .... الاستئناف رقم ٢٠١٠/٣٤٧٦ كما أقام المحكوم عليه .... الاستئناف رقم ٢٠١٠/٣٤٧٨ أمام محكمة استئناف

ابـوظبي الـتي قضـت حضـورياً بجلسـة ٢٠١٠/١٠/٢٧ بقبولهمـا شـكلا وفي الموضـوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من معاقبة المحكوم عليهما بالسجن المؤبد مع إبعادهمـا عـن الدولـة بعـد تنفيـذ العقوبـة ومصـادره المخـدر المضبوط وبإلغـاء الحكـم المستأنف فيمـا قضـى بـه علـى المحكـوم عليـه .... والقضـاء ببراءتـه مـن تهمـة تعاطي مواد مخدرة. وإذ طعن المحكوم عليهما الحكم الاستئنافي بالنقض في الطعنين ٢٠١٠/٨٤١ و ٢٠١١/٢٩ قضـت محكمـة الـنقض بتـاريخ ٢٠١١/٢/٦ فيهمـا بـنقض الحكـم المطعـون فيـه لابتنائـه علـى حكـم محكمـة أول درجـه والـذي جـاء بـاطلاً لمشـاركة احـد قضـائه في إصـدار الحكـم رغـم انـه لم يسـمع المرافعـة وبتـاريخ ٢٠١١/٥/١٨ قضت محكمـة الاستئناف مجـدداً بقبـول الاسـتئنافين وبإلغـاء الحكـم الابتدائي لبطلانـه وبإدانـة المتهمين .... بجـريمتي حيـازة مخـدر الكوكـايين بقصد الاتجار والاتجار به وإدانة المتهم .... بجريمـة جلـب مخـدر الكوكـايين والحكـم علـى كـل منهمـا بالسـجن المؤبـد وبإبعادهمـا عـن الدولـة فـور تنفيـذ العقوبـة وبمصـادرة المخـدر المضـبوط كمـا قضـت ببـراءة المتهم .... مـن جريمـة تعـاطي مواد مخدرة. وحيث لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليهما طعنا عليه بالنقض فأقام المحكوم عليه .... الطعـن رقـم ٢٠١١/٦١٦ كمـا أقـام المحكـوم عليـه ....الطعـن رقـم ٢٠١١/٦٧٩ وقـدمت النيابـة العامـة مـذكره رأت فيهـا نقـض الحكم المطعون فيه لالتفاته عن دفاع المحكوم عليهما.

الطعنان: ٢٠١١/٦١٦و٢٠١١/٦٧٩

وحيث ان مما ينعاه الطاعن في الطعن ٢٠١١/٦١٦ على الحكـم المطعون فيـه اذ أدانـه بجـرائم حيـازة مخـدر بقصـد الاتجـار وجلـب مخـدر الكوكـايين والاتجـار بـه بمخالفـة القـانون والخطـأ في تطبيقـه والقصـور في التسـبيب والإخـلال بحـق الـدفاع حيـث التفـت الحكـم عـن دفـاع الطـاعن بعـدم جديـه التحريـات وبطـلان أذن القـبض والتفتـيش بمـا يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث ان هـذا النعـي في محلـه ذلـك ان الحكـم المطعـون فيـه قـد اثبـت في مدوناتـه ان محامي الطاعن قدم للمحكمة مذكرة دفاع دفع فيها ببطلان الإذن بالتفتيش لقيامـه علـى تحريـات غير كافيـة وجديـة وكـان مـن المقـرر انـه إذا كـان المتهم قـد دفـع أمـام المحكمة ببطلان الإذن الصـادر من النيابـة بتفتيشـه لأنـه بـني علـى تحريـات غير جديـه

وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ومع ذلك أدانه الحكم استناداً الى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون ان يرد على ما أثاره المتهم في شان صحته بأسباب سائغة ومقبولة مع انه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل في الدعوى. لما كان ذلك وكان رد المحكمة على هذا الدفع الجوهري..... وهذا النعي مردود اذ ان مهمة مأمور الضبط القضائي ومعاونيه التحري عن الجرائم ومرتكبيها ولا ينال من أعمالهم هذه في سبيل محاربه الجريمة والقبض على الفاعلين فيما لو استعانوا بأسماء وصفات تمكنهم من اكتشاف المجرمين ومسايرتهم حتى تقوم الحجة والدليل في حقهم ولا يعد ذلك تحريض من رجال الضبط للجناة. لما كان ذلك وكان الحكم في رده على دفع الطاعن قد جاء خلواً من الإشارة إلى جدية التحريات إيراداً ورداً ولم يوفه حقه بأسباب سائغة مما يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مقروناً بالإحالة وذلك بالنسبة للطاعن .... وللمحكوم عليه الطاعن .... دون بحث باقي أوجه الطعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.



جلسة ٢٠١١/١٠/٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٠١)

(الطعنان رقما ٥٧٥ ، ٦٧٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق.أ)

قتل عمد. قتل خطأ. مذاهب فقهية. شريعة إسلامية. قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" "أثر نقض الحكم". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قتل شبه عمد . جريمة "أركانها" . قصاص. قصد جنائي "قصد خاص" . ولي الدم. دية. إثبات "بوجه عام". يمين قسامة "شهادة".

- القتل في مذهب الإمام مالك. ماهيته وأنواعه ؟

- أخذ الحكم بمذهب الجمهور بالقتل شبه العمد. دون مذهب مالك. خطأ في تطبيق الشريعة.

- الخطأ في شخص المجني عليه لا يؤثر في قيام جريمة القتل العمد.

- صاحب الحق في القصاص في الاعتداء على النفس هو الولي. تمسكه بالقصاص دون عفو بدية أو غيرها يوجب الحكم بالقصاص.

- كيفية تحديد صفة ولي الدم؟

- الحكم في جناية القتل العمد. دون سماع رأي أولياء الدم عفواً أو قصاصاً. مؤداه: البطلان.

- الإثبات في جريمة القتل العمد لا يكون إلا بالإقرار في مجلس القضاء أو بشهادة شاهدين عدلين أو بالقسامة إذا توافرت شروطها.

- شروط يمين القسامة. ماهيتها؟.

- اللوث شروط توافره ماهيتها؟ مثال.

- نقض الحكم بالنسبة لتهمة القتل يوجب نقضه بالنسبة للتهمة الآخرى. علة ذلك؟.

لما كان من المقرر في المذهب المالكي المعمول به في الدولة ان القتل نوعان عمد وخطأ وهو لا يعترف بالقتل شبه العمد ، ويشترط لتوفر ركن القتل العمد وركن القصد فيه ان يكون إثبات الفعل المؤدى الى الموت عمداً عدواناً ولم يكن بقصد اللهو واللعب ولا

عبرة بما اذا كانت الآلة أو الوسيلة التي استعملت قاتلة أو غير قاتلة، يقول بن جزى في القوانين الفقهية ص ٣٣٩ و ص ٣٤٠ " فأما العمد فهو ان يقصد القاتل الى القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو باحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك فيجب القود " وورد في شرح الزرقاني على متن خليل ج ٨ ص ٧ وان قصد اي تعمد القاتل ضرباً وان بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك بقضيب أو عداوة يقتص منه، ويقول الدردير في شرح الصغير ج ٤ ص ٣٣١ و ص ٣٣٨ عند بيان شروط الجناية الموجبة للقصاص " وجناية وشروطها العمد .... وان تعمد الجاني ضرباً لم يجز بمحدد بل وان بقضيب أي عصا أو سوط او نحوهما، مما لا يقتل غالباً وان لم يقصد قتله ...... أو مثقل كحجر لا حد فيه خلافاً للحنفية، كخنقه أو منع طعام حتى مات أو شراب حتى مات فالقود ان أنه قصد بذلك قتله ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مفصحاً صراحة عن عدم أخذه بالمذهب المالكي في هذا الشأن وأخذه بمذهب الجمهور في القول بالقتل شبه العمد واعتبر لذلك الواقعة مجرد ضرب افضى الى موت على خلاف ما استقر عليه القضاء في هذا الشأن فانه يكون قد أخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية فضلاً عن ان ما قرره في هذا الشأن تأييداً لاتجاهه من ان المتهم لم يكن بقصد المجني عليه وإنما كان يقصد آخر هو الشاهد بالاعتداء مخالف للقانون اذ من المقرر ان الخطأ في شخص المجني عليه لا يؤثر في قيام الجريمة، ومن ثم فان الحكم يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان صاحب الحق في القصاص في الاعتداء على النفس هو الولي واذ لم يعف ولى الدم وأصر على القصاص فيتعين القضاء به فيقتل الجاني قصاصاً، ويجب تحديد صفة أولياء الدم الذين يحق لهم استيفاء القصاص أو العفو عنه بحكم شرعي أو إعلام وراثة أو صك من جهة رسمية يحدد صفاتهم ودرجة قرابتهم من المجني عليه ومن هو مستحق القصاص ومن هو محجوب بالأقرب منه – اذ هم شرعاً مرتبون وفق ترتيبهم في ولاية النكاح طبقاً للمذهب المالكي. واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الدعوى دون سماع رأي أولياء الدم عفواً أو قصاصاً بما يبطله من جهة أخرى ويوجب نقضه. وحيث انه لما كان ذلك، وكان من المقرر شرعاً ان جرائم القتل العمد لا تثبت الا بالإقرار في مجلس القضاء، أي إقرار من المدعي عليه في مجلسه اختياراً بلا إكراه، أو بشهادة شاهدين عدلين، أو بالقسامة اذا توافرت شروطها التي تجمل في ١- وجود قتيل به أثر قتل. ٢- ان لا يثبت القتل ببينته ولا إقرار، وهو قول

بعض العلماء، لا يعلم قاتله. ٣- وجود اللوث. ٤- ان تكون الدعوى على معين عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وعند الأصناف تصح الدعوى على أهل المحلة أو القبيلة، واللوث هو ما يغلب صدق المدعى ويرجح قوله، وهو الأمر الذي تنشأ عنه غلبة الظن انه قتله وهو من وجوه أحدها وجود عداوة، والثاني ان تتفرق جماعة عن قتيل بينهم، والرابع ان يوجد قتيل ولا يوجد بقرية إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن انه قتله، والخامس ان تقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من أحداهما، والسادس ان يشهد بالقتل عبيد ونساء، وذكر المالكية ان يقول القتيل : دمي عند فلان، أو يشهد شاهد عدل بالقتل، أو على إقرار المقتول بان فلاناً قتله، أو وجد المقتول يتشحط بدمه والمتهم بقربه عليه أثره، أي أثر القتل ككون الآلة بيده ملطخة بدمه. لما كان ذلك، وكان البين من ظروف الدعوى ان المتهم وان كان قد أنكر اعتداءه على المجني عليه الا أنه اقر بتماسكه معه وقت الحادث وان الدماء قد سالت من المجني عليه وقت ان كان هو في حالة سكر، كما جاء بأقوال الشاهد .... الذي حضر الواقعة ان المتهم كان في حالة غضب لمشاحنة بينه وبين الشاهد دخل على أثرها المتهم إلى مسكنه ثم عاد وأخرج سكيناً من خلفه أراد ضربه بها فدفعه فسقط أرضاً فتدخل المجني عليه طالباً من المتهم ان لا يضرب فما كان من المتهم الا ان طعن المجني عليه بالسكين في صدوره فسقط على أثرها أرضاً غارقاً في الدماء وكان يبين من ذلك توافر شروط اللوث الذي يوجب القسامة وفق ما رسمه فقهاء والمذهب المالكي المعمول به في الدولة، ويجعل لأولياء الدم حق حلف يمين القسامة على ان المتهم هو من قتل مورثهم وإذا نكلوا يحلف المتهم اليمين ليبرئ ذمته، بما يهيئ وجها ثالثاً لنقض الحكم المطعون فيه ومن ثم تعين نقضه فيما قضى به في تهمتي القتل العمد وشرب الخمر المسندة إلى المطعون ضده لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

المحكمــة

اتهمت النيابة العامة .... لأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٩ بدائرة أبوظبي:

١- قتل .... عمداً بان تعدى عليه وطعنه بآلة حادة "سكين" في مقدمة صدره قاصداً من ذلك قصده، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.

٢- حالة كونه غير مسلم شرب الخمر دون ضرورة شرعية تبيح له ذلك دون تصريح من الجهات المختصة.

وأمرت باحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/١٢١، ٢/٣١٣ مكرر و ٣٣١ و ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٥ بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى بعد تعديل وصفها الى اعتداء أفضى الى موت وإبعاده عن الدولة، وبراءته عن التهمة الثانية. فاستأنفه، المحكوم عليه واستأنفته النيابة العامة وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٦/١٣ بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والحكم من جديد بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ست سنوات وإبعاده عن الدولة – بعد تعديل التهمة الأولى الى اعتداء أفضى الى موت وبإلزامه بأداء دية المتوفى لورثة المجني عليه محددة بمبلغ مائتي ألف درهم تودع رهن إشارتهم خزينة المحكمة، وبمعاقبته عن جريمة شرب الخمر بإجماع الآراء بتغريمه ألف درهم. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ ممهورة بتوقيع وكيل أول نيابة استئناف أبوظبي ومعتمدة من رئيسها قيدت برقم ٥٧٥- ٢٠١١ كما طعن المحامي المنتدب .... في ذات الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه الذي حضر أمام المحكمة وحلف يمين الإعسار بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وقدم المحامي المقرر مذكرة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع نسب له بتاريخ ٢٠١١/٨/١ – قيد برقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١١. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى نقض الحكم المطعون فيه. وتتخلص الواقعة فيما يبين من مطالعة الأوراق ان ثمة مشاجرة نشبت بين المتهم .... – سيرلانكي – من جهة والمجني عليه.................... من جهة أخرى وكان المتهم غاضباً من حارس السكن وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٩ وعندما عارضاه في رايه في الحارس غضب ودلف الى السكن ثم عاد ومعه سكين حاول ضرب الشاهد جيهان بها الا أنه دفعه فسقط أرضاً ثم نهض المتهم حاملاً السكين متجهاً نحو الشاهد فاعترضه المجني عليه ليحول بينه وبين ضرب الشاهد الا أنه طعن المجني عليه طعنة واحدة أودت بحياته وبسؤال المتهم بتحقيقات النيابة أنكر اعتداءه على المجني عليه مقرراً بحدوث مشاجرة بينه وبين المجني عليه أدت الى سقوطهما أرضاً وقت ان كان هو في حالة سكر، وأنه لا

يعرف كيف سالت الدماء من المجني عليه ولا من قام بضربه وثبت من تقرير الصفة التشريحية ان وفاة المجني عليه جنائية حدثت بسبب توقف القلب والتنفس نتيجة الإصابة الطعنية النافذة في الصدر وما صاحبها من تهتك بالأحشاء الصدرية " القلب والرئة اليسرى " ونزيف داخلي وصدمة كما أثبت تقرير قسم الأحياء الجنائية بإدارة الأدلة الجنائية ان التركيب الوراثي للحمض النووي (DNA) المستخلص من التلوثات الدموية المرفوعة من القميص والسروال الخاصين بالمتهم جاء مطابقاً لعينة دم المجني عليه وان التركيب الوراثي لذات الحمض النووي المستخلص من المسحة الدموية المرفوعة من السكين والمرفوعة من الأرض جاء مطابقاً لعينة دم المجني عليه.

<u>أولاً : في الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١١ المقام من النيابة العامة:</u>

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في الشريعة الإسلامية والبطلان في الإجراءات ذلك بان اعتبر الواقعة ضرباً أفضى الى الموت رغم انها تشكل جريمة القتل العمد لاستعمال الجاني آداة قاتلة بطبيعتها وتوجيهها الى مقتل من المجني عليه بما يدل على توافر نية القتل لديه، كما قضت المحكمة في الدعوى دون حضور أولياء دم المجني عليه وسماعهم بما لهم من حق العفو والقصاص، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر في المذهب المالكي المعمول به في الدولة ان القتل نوعان عمد وخطأ وهو لا يعترف بالقتل شبه العمد، ويشترط لتوفر ركن القتل العمد وركن القصد فيه ان يكون اثبات الفعل المؤدى الى الموت عمداً عدواناً ولم يكن بقصد اللهو واللعب ولا عبرة بما اذا كانت الآلة أو الوسيلة التي استعملت قاتلة أو غير قاتلة، يقول بن جزى في القوانين الفقهية ص ٣٣٩ و ص ٣٤٠ " فأما العمد فهو ان يقصد القاتل الى القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو باحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك فيجب القود " وورد في شرح الزرقاني على متن خليل ج ٨ ص ٧ وان قصد اي تعمد القاتل ضرباً وان بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك بقضيب أو عداوة يقتص منه، ويقول الدردير في شرح الصغير ج ٤ ص ٣٣١ و ص ٣٣٨ عند بيان شروط الجناية الموجبة للقصاص " وجناية وشروطها العمد .... وان تعمد الجاني ضرباً لم يجز بمحدد بل وان بقضيب أي عصا أو سوط او نحوهما، مما لا يقتل غالباً وان لم يقصد قتله

...... أو مثقل كحجر لا حد فيه خلافاً للحنفية، كخنقه أو منع طعام حتى مات أو شراب حتى مات فالقود ان أنه قصد بذلك قتله ".

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مفصحاً صراحة عن عدم أخذه بالمذهب المالكي في هذا الشأن وأخذه بمذهب الجمهور في القول بالقتل شبه العمد واعتبر لذلك الواقعة مجرد ضرب افضى الى موت على خلاف ما استقر عليه القضاء في هذا الشأن فانه يكون قد أخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية فضلاً عن ان ما قرره في هذا الشأن تأييداً لاتجاهه من ان المتهم لم يكن بقصد المجني عليه وإنما كان يقصد آخر هو الشاهد بالاعتداء مخالف للقانون اذ من المقرر ان الخطأ في شخص المجني عليه لا يؤثر في قيام الجريمة، ومن ثم فان الحكم يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان صاحب الحق في القصاص في الاعتداء على النفس هو الولي واذ لم يعف ولى الدم وأصر على القصاص فيتعين القضاء به فيقتل الجاني قصاصاً، ويجب تحديد صفة أولياء الدم الذين يحق لهم استيفاء القصاص أو العفو عنه بحكم شرعي أو إعلام وراثة أو صك من جهة رسمية يحدد صفاتهم ودرجة قرابتهم من المجني عليه ومن هو مستحق القصاص ومن هو محجوب بالأقرب منه – اذ هم شرعاً مرتبون وفق ترتيبهم في ولاية النكاح طبقاً للمذهب المالكي. واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الدعوى دون سماع رأي أولياء الدم عفواً أو قصاصاً بما يبطله من جهة أخرى ويوجب نقضه.

وحيث انه لما كان ذلك، وكان من المقرر شرعاً ان جرائم القتل العمد لا تثبت الا بالإقرار في مجلس القضاء، أي اقرار من المدعي عليه في مجلسه اختياراً بلا إكراه، أو بشهادة شاهدين عدلين، أو بالقسامة اذا توافرت شروطها التي تجمل في ١- وجود قتيل به أثر قتل. ٢- ان لا يثبت القتل ببينته ولا اقرار، وهو قول بعض العلماء، لا يعلم قاتله. ٣- وجود اللوث. ٤- ان تكون الدعوى على معين عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وعند الأصناف تصح الدعوى على أهل المحلة أو القبيلة، واللوث هو ما يغلب صدق المدعى ويرجح قوله، وهو الأمر الذي تنشأ عنه غلبة الظن انه قتله وهو من وجوه أحدها وجود عداوة، والثاني ان تتفرق جماعة عن قتيل بينهم، والرابع ان يوجد قتيل ولا يوجد بقرية الا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن انه قتله، والخامس ان تقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من

أحداهما ، والسادس ان يشهد بالقتل عبيد ونساء، وذكر المالكية ان يقول القتيل : دمي عند فلان، أو يشهد شاهد عدل بالقتل، أو على إقرار المقتول بان فلاناً قتله، أو وجد المقتول يتشحط بدمه والمتهم بقربه عليه أثره، أي أثر القتل ككون الآلة بيده ملطخة بدمه. لما كان ذلك، وكان البين من ظروف الدعوى ان المتهم وان كان قد أنكر اعتداءه على المجني عليه الا أنه اقر بتماسكه معه وقت الحادث وان الدماء قد سالت من المجني عليه وقت ان كان هو في حالة سكر، كما جاء بأقوال الشاهد .... الذي حضر الواقعة ان المتهم كان في حالة غضب لمشاحنة بينه وبين الشاهد دخل على أثرها المتهم الى مسكنه ثم عاد وأخرج سكيناً من خلفه أراد ضربه بها فدفعه فسقط أرضاً فتدخل المجني عليه طالباً من المتهم ان لا يضرب فما كان من المتهم الا ان طعن المجني عليه بالسكين في صدوره فسقط على أثرها أرضاً غارقاً في الدماء وكان يبين من ذلك توافر شروط اللوث الذي يوجب القسامة وفق ما رسمه فقهاء والمذهب المالكي المعمول به في الدولة، ويجعل لأولياء الدم حق حلف يمين القسامة على ان المتهم هو من قتل مورثهم واذا نكلوا يحلف المتهم اليمين ليبرئ ذمته، بما يهيئ وجها ثالثاً لنقض الحكم المطعون فيه ومن ثم تعين نقضه فيما قضى به في تهمتي القتل العمد وشرب الخمر المسندة إلى المطعون ضده لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

<u>ثانياً : في الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١١ المقام من المحكوم عليه :</u>

حيث ان المحكمة وقد انتهت من بحث الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١١ المقام من النيابة العامة الى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فان بحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه يكون غير مجد مما يتعين معه الانتهاء في هذا الطعن الى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/١٠/٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

(٢٠٢)

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها" . باعث . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "عبء الإثبات".

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تمامها بمجرد إعطاء الشيك للمستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له كاف وقائم وقابل للسحب في تاريخ استحقاقه علة ذلك؟.
- الباعث على إصدار الشيك ليس ركنا في الجريمة. أساس ذلك؟.
- توافر سوء النية في تلك الجريمة بمجرد العلم بعدم وجود رصيد قائم وكاف وقابل للسحب.
- الشيك في معنى المادة (٤٠١) عقوبات. ماهيته؟.
- علم المستفيد بعدم وجود رصيد للشيك لا يؤثر في قيام الجريمة.
- إعطاء الشيك على بياض. مفاده: تفويض الساحب للمستفيد في ملئ بياناته.
- عبء إثبات التفويض بملئ البيانات في طبيعته ومداه. إنحساره عن المستفيد ووقوعه على عاتق من يدعي خلاف ذلك.
- جواز اتحاد شخص المسحوب عليه والمستفيد. أو الساحب والمستفيد.

لما كان المقرر ان جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء كافٍ وقابل للسحب تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ، وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، كما ان الشيك في حكم المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة وفاء يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ، وما دام قد استوفى المقومات

التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الساحب من انه أراد من تحرير هذا الشيك تأميناً أو ضماناً لعملية تجارية جرت بينه وبين المستفيد أو معاملة أخرى ، اذ ان الساحب لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة وان يخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، كما انه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والقرض من تحريره ، ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه ، وحتى لو علم بذلك فان منعى الطاعن في كل ذلك يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر ان إعطاء الشيك على بياض يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد في وضع بياناته وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل العبء الى من يدعي خلاف هذا الأصل ، الأمر الذي لم يثبته الطاعن كما انه ليس في القانون ما يمنع من اتحاد شخص المسحوب عليه والمستفيد أو الساحب والمستفيد ن فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٦ بدائرة أبوظبي أعطى بسوء نية شيكاً المشرق بمبلغ " ٥٥٣٠٤٥" درهم مسحوباً على ذات البنك المستفيد ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً بجلسة ٢٠١١/١/٢٧ بحبسه مدة ثلاث سنوات فاستأنفه ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي غيابياً بجلسة ٢٠١١/٤/٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

عارضه ، فقضت ذات المحكمة بجلسة ٢٠١١/٦/٧ بتعديل الحكم المعارضة فيه إلى الاكتفاء بمعاقبة المستأنف بالحبس لمدة ثلاثة أشهر. فطعن محاميه الموكل .... في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر.وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى رفض الطعن. وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في القانون، اذ قضى بإدانته رغم ان الشيك محل الاتهام حرر كضمان لمديونيته على الطاعن للبنك المستفيد وسلمه الطاعن للأخير على بياض

مفوضاً له في تدوين قيمته الحقيقية فزاد عليها ، وكان المستفيد يعلم بعدم وجود رصيد للساحب به ، هذا الى انتفاء الشروط الشكلية لتلك الورقة كشيك لاتحاد المسحوب عليه والمستفيد فيها . وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر ان جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء كافٍ وقابل للسحب تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ، وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، كما ان الشيك في حكم المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة وفاء يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويفي عن استعمال النقود في المعاملات ، وما دام قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الساحب من انه أراد من تحرير هذا الشيك تأميناً أو ضماناً لعملية تجارية جرت بينه وبين المستفيد أو معاملة أخرى ، اذ ان الساحب لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة وان يخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، كما انه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والقرض من تحريره ، ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه ، وحتى لو علم بذلك فان منعى الطاعن في كل ذلك يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر ان إعطاء الشيك على بياض يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد في وضع بياناته وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل العبء إلى من يدعي خلاف هذا الأصل ، الأمر الذي لم يثبته الطاعن كما انه ليس في القانون ما يمنع من اتحاد شخص المسحوب عليه والمستفيد أو الساحب والمستفيد ن فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٠/٤ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٠٢)

(الطعنان رقما ٦٠١ ، ٦٨٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إعدام. قصاص . دية. قتل عمد. شريعة إسلامية. مذاهب فقهية. ولي الدم. إثبات "بوجه عام". محكمة النقض "سلطتها".

- الحكم الصادر بالإعدام. يعتبر مطعونا عليه بالنقض. بقوة القانون. موقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن فيه. ولو لم يطعن عليه من أي من الخصوم.

- سلطة محكمة النقض على الحكم بالإعدام. عامة وشاملة لمراقبة صحة تطبيق الشريعة والقانون. ولها أن تثير في الطعن. ما لم يثيره الخصوم بالنسبة لكل ما يعيب الحكم ومنها عيوب التسبيب.

- القضاء بالقصاص من المتهم بناء على طلب وكيل الورثة. دون بيان ماهيتهم وصلتهم بالمجني عليه ومراتبهم بالنسبة له لبيان صاحب الحق فيهم في طلب القصاص أو العفو ودرجته ومن يحجب منهم غيره. قصور ومخالفة للشريعة والقانون. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مطعوناً عليه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن، ولو لم يطعن عليه أي من الخصوم ومن ثم فان وظيفة هذه المحكمة بالنسبة لتلك الطعون تكون عامة وشاملة لمراقبة سلامة تطبيق الشريعة الإسلامية عليها أو القانون من الناحيتين الموضوعية أو الشكلية من كافة الوجوه ولها ان تثير فيها مالم يثره الخصوم في كل ما قد يعيب الحكم من عيوب التسبيب وتطبيق الشريعة أو القانون.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القصاص عملاً بقوله تعالى " ومن

قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصورا " ولهم الحق في طلب القصاص أو العفو عن القاتل ووجوب تمثيلهم في الدعوى لإبداء رأيهم في طلب القصاص أو العفو، وحقهم في الطعن في الحكم ان لم يصدر موافقاً لطلبهم حتى ولو تعلق ذلك بالحكم الجنائي اذ لا يجوز إجبارهم على قبول الحكم بالدية عند طلبهم القصاص متى توافرت أركان وشروط الشريعة حتى ولو تقاعست النيابة العامة عن الطعن في الحكم سواء بالاستئناف أو النقض كما أنه من المقرر ان تحديد صفة أولياء الدم الذين يحق لهم استيفاء القصاص أو العفو عنه يكون بحكم شرعي أو إعلام وراثة أو صك من جهة رسمية يحدد صفاتهم ودرجة قرابتهم من المجني عليه ومن هو مستحق القصاص ومن هو محجوب من بالأقرب منه، اذ هم مرتبون شرعاً وفق ترتيبهم في ولاية النكاح طبقاً للمذهب المالكي ويجب ان يبين الحكم الصادر بالقصاص أو بالعفو تلك الصفات وأسانيدها في مدوناته ذاتها اذ يتعين ان يكون الحكم بذاته كافياً لبيان سند وشرعية ما قضى به. وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه وان قضى بأعمال القصاص بناء على طلب وكيل الورثة الذي حضر أمام المحكمة وصمم على القصاص دون أن يبين من هم هؤلاء الورثة ومدى صلتهم بالمجني عليه وسند ذلك كله حتى يتبين من هو صاحب الحق في طلب القصاص أو العفو ودرجته ومن يحجب غيره منهم بما لذلك كله من أثر في العقوبة الواجب تطبيقها وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة – ولو ان النقض للمرة الثانية – اذ النقض في المرة الأولى كان لسبب شكلي، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

المحكمة

حيث انه لما كان مفاد نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي ان تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الأحكام الموضوعية في الحدود والقصاص والدية وهو ما أسدحته الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية اذ نصت على ان " تطبق أحكام هذا القانون في شان الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية " وهو ما مؤداه ان قانون الإجراءات الجزائية يسري على وجه العموم في شأن الإجراءات الخاصة بالجرائم التعزيرية، أما جرائم الحدود والقصاص والدية فانه طالما كانت أحكام

الشـريعة الإسـلامية ـ في شـأن موضـوعها هـي المطبقـة، فانـه يـتعين تطبيـق الأحكـام الشـرعية فيمـا يتعلـق بـالإجراءات ـ في هـذه الجـرائم، اذا تعارضـت الأحكـام القانونيـة الـواردة ـ في قـانون الإجـراءات الجزائيـة مـع الشـريعة الإسـلامية، وذلـك حتـى لا تكـون الإجـراءات الـواردة ـ في القـانون بمثابـة قيـد يحجـب أحكـام الشـريعة ـ في صـدد الحـدود والقصاص والدية وهي أحكـام قطعيـة الثبـوت والدلالـة، ومـن المقـرر ان العبـرة ـ في هـذا الصدد هي بوصف الاتهام الذي أقيمت بـه الـدعوى، ولمـا كانـت الشـريعة الإسـلامية – الواجبـة التطبيـق ـ في الـدعوى الماثلـة – لا تعـرف قيـداً ـ في هـذا الشـأن لقبـول الطعـن، وكانـت التهمـة الـتي أحيـل بهـا المتهم هـي جنايـة القتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار، فـان الطعنين المقامين من النيابة العامة ومن المحكـوم عليـه يكونـان مقبـولين شـكلاً. وقـد اتهمـت النيابـة العامـة .... – هنـدي الجنسـية – لأنـه بتـاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ بـدائرة أبوظبي :

١- قتـل المجـني عليـه .... عمـداً مـع سـبق الإصـرار بـان بيـت النيـة علـى قتلـه، وعقـد العـزم علـى ذلـك، وأعـد أداة " سـاطور " ومـا ان ظفـر بـه حتـى انهـال عليـه ضرباً قاصداً من ذلك قتله، فأحدث بـه الإصـابات الموصوفة بتقريـر الصـفة التشـريحية والتي أودت بحياته.

٢- شرع ـ في الانتحار بان قام بطعن نفسه قاصداً من ذلك ازهاق روحه.

٣- تعاطى مادة مؤثرة عقلياً " الميدازدلام " ـ في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأمـرت بإحالتـه للمحاكمـة أمـام محكمـة جنايـات أبوظبي طبقـاً لأحكـام الشـريعة الإسلامية والمواد ١ و ١/٦١ و ٣٣١ و ٢/٣٣٢، ١ و ١/٣٣٣ و ١/٣٣٥ من قانون العقوبـات الاتحادي المعدل والمواد ٢/١ و ٧ و ٣٤ و ١/٤٠ و ٦٣ و ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل والبنـد رقـم ٤٢ مـن الجـدول الثـامن الملحق بالقـانون الأخير. وتلخص الواقعـة حسـبما يـبين مـن الأوراق ـ في ان المجـني عليـه والمـتهم زمـلاء ـ في العمـل بشـركة .... بالشارقة الأول سائق شاحنة والثاني مساعداً له عليها ـ في نقل الـديزل من الشارقة الى أبوظبي، فوقعت بينهما خلافات أهـان فيهـا المجـني عليه المتهم عـدة مـرات قبـل الواقعـة وهـدده بـإبلاغ المسـئولين بالشـركة عـن سـرقته للـديزل ممـا ولـد ضـغينة وسـخطاً ـ في نفس المتهم من المجني عليه فعقد العزم على قتلـه حتـى واتتـه الفرصـة لـذلك حين أخلد المجني عليه للنوم ـ في ذات الغرفة التي يساكنه فيها المتهم وآخـرون ـ في صـباح

يوم ٢٠٠٩/١١/٤ وظل المتهم مستيقظا حتى يخلد الجميع للنوم واذ تأكد من ذلك أحضر ساطوراً من المطبخ يستخدم في تقطيع اللحم كان يخبأه تحت فراشه لهذا الغرض وانقض به على المجني عليه بالعديد من الضربات في رأسه وعنقه قاصداً من ذلك قتله، وإذ استيقظ القاطنين بالغرفة من زملاءهما اثر صراخ المجني عليه بعدما حدث به من إصابات، طعن المتهم نفسه بسكين محاولاً الانتحار وإذ منعه الحاضرين من ذلك أحضر سكيناً آخر وحاول طعن نفسه به للانتحار واذ ضبط المتهم تبين من تحليل بوله انه يحتوي على مادة " الميدازولام " وثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه انه مصاب بجرح خطي مصحوب بكسر قطعي ماراً بنهاية صيوان الأذن اليسرى بشكل مستعرض للخلف بفروة الرأس طوله ١٢ سم، أحدث كسراً قطعياً بالعظم القاعدي من الجهة اليسرى، وذلك من جراء الضرب المباشر بجسم صلب ثقيل حاد كساطور، وأنه مصاب بجرحين طعينين أحداهما سطحي والأخر غائر بمنتصف وحشية العنق من الجهة اليسرى بطول ٤ سم و ٣ سم، وبجرح طعني غائر بأسفل وحشية العنق من الجهة اليسرى مستعرض بطول ٨ سم، وتلك الإصابات حدثت من جراء الطعن بجسم صلب ذو حافة حادة كسكين، ومصاب كذلك بجرح قطعي سطحي مع زوال جزء من الطبقة السطحية للجلد في شكل شبه دائري بقطر ٤ سم وبجروح قطعية سطحية متعددة بمقدمة العنق مستعرضة الوضع بأطوال ٨ سم و ٤ سم و ٣ سم مع آثار متعددة لسن مدبب لحافة حادة، والإصابات سالفة البيان حدثت من التلامس مع جسم صلب ذو حافة حادة كسكين وان تلك الإصابات جميعاً جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بالأوراق نتيجة الاعتداء على المجني عليه وهو في الوضع راقداً، وانتهى التقرير الى ان وفاة المجني عليه جنائية حدثت بسبب توقف القلب والتنفس نتيجة الإصابات المتعددة بالرأس والعنق " كسر الجمجمة وقطع الشرايين الرئيسية بالعنق " وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة. وبسؤال المتهم أقر بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة وبمجلس القضاء بقتله المجني عليه وشروعه في الانتحار على التفصيل المار ذكره وأنكر تعاطيه المؤثر العقلي. وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢٨ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً وبإجماع الآراء بإعدام المتهم .... قصاصاً عن جريمة القتل العمد ومعاقبته بالحبس لمدة شهرين عن جريمة شروعه في الانتحار وبمعاقبته بالحبس لمدة سنة عن جريمة تعاطي المؤثر العقلي وبإبعاده عن الدولة، وتجب عقوبة الإعدام قصاصاً العقوبتين الأخيرتين.فاستأنفه

المحكوم عليه والنيابة العامة، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٥/٣ في موضوع الاستئناف وبإجماع الآراء بتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٨ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لعدم الاستعانة بمترجم أمام محكمة أول درجة. ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٦/٨ وبإجماع الآراء بمعاقبة .... بالإعدام قصاصاً عن جريمة القتل العمد ومعاقبته بالحبس لمدة شهرين عن جريمة الشروع في الانتحار ومعاقبته بالحبس لمدة سنة عن جريمة تعاطي المؤثر العقلي وإبعاده عن الدولة. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ ممهورة بتوقيع وكيل أول نيابة استئناف أبوظبي ومعتمدة من رئيسها، طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه – قيد برقم ٦٠١ لسنة ٢٠١١. كما طعن المحامي المنتدب .... في الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه وأودعت صحيفة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع نسب له بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ – قيد برقم ٦٨٠ لسنة ٢٠١١.

وحيث انه من المقرر طبقاً للمادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مطعوناً عليه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن، ولو لم يطعن عليه أي من الخصوم ومن ثم فان وظيفة هذه المحكمة بالنسبة لتلك الطعون تكون عامة وشاملة لمراقبة سلامة تطبيق الشريعة الإسلامية عليها أو القانون من الناحيتين الموضوعية أو الشكلية من كافة الوجوه ولها ان تثير فيها ما لم يثره الخصوم في كل ما قد يعيب الحكم من عيوب التسبيب وتطبيق الشريعة أو القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القصاص عملاً بقوله تعالى " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصورا " ولهم الحق في طلب القصاص أو العفو عن القاتل ووجوب تمثيلهم في الدعوى لإبداء رأيهم في طلب القصاص أو العفو، وحقهم في الطعن في الحكم ان لم يصدر موافقاً لطلبهم حتى ولو تعلق ذلك بالحكم الجنائي اذ لا يجوز إجبارهم على قبول الحكم بالدية عند طلبهم القصاص متى توافرت أركان وشروط

الشريعة حتى ولو تقاعست النيابة العامة عن الطعن في الحكم سواء بالاستئناف أو النقض كما أنه من المقرر ان تحديد صفة أولياء الدم الذين يحق لهم استيفاء القصاص أو العفو عنه يكون بحكم شرعي أو إعلام وراثة أو صك من جهة رسمية يحدد صفاتهم ودرجة قرابتهم من المجني عليه ومن هو مستحق القصاص ومن هو محجوب من بالأقرب منه، اذ هم مرتبون شرعاً وفق ترتيبهم في ولاية النكاح طبقاً للمذهب المالكي ويجب ان يبين الحكم الصادر بالقصاص أو بالعفو تلك الصفات وأسانيدها في مدوناته ذاتها اذ يتعين ان يكون الحكم بذاته كافياً لبيان سند وشرعية ما قضى به. واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه وان قضى بأعمال القصاص بناء على طلب وكيل الورثة الذي حضر أمام المحكمة وصمم على القصاص دون ان يبين من هم هؤلاء الورثة ومدى صلتهم بالمجني عليه وسند ذلك كله حتى يتبين من هو صاحب الحق في طلب القصاص أو العفو ودرجته ومن يحجب غيره منهم بما لذلك كله من أثر في العقوبة الواجب تطبيقها وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة – ولو ان النقض للمرة الثانية – اذ النقض في المرة الأولى كان لسبب شكلي، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.



جلسة ٢٠١١/١٠/٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٠٤)

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ)

١)محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". جمارك. تهريب جمركي . جريمة "أركانها". إثبات "بوجه عام". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها. موضوعي. مادام سائغاً.
- مثال لتسبيب سائغ.
- إدانة الطاعن عن تهربه من سداد الرسوم الجمركية على البضائع التي ضبطت معه على أنها تخضع للضريبة الجمركية. دون جريمة تهريب آثار. صحيح. أساس ذلك؟.

٢) قصد جنائي. تهريب جمركي. محكمة الموضوع "سلطتها". جمارك . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام".

- تقدير قيام القصد الجنائي أو عدمه في جريمة التهريب الجمركي. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

٣) مصادرة . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون الخطأ في تطبيق القانون". جمارك . تهريب جمركي. عقوبة "عقوبة تكميلية".

- مصادرة السيارة المستعملة في تهريب البضائع المهربة برغم أنها مملوكة لآخر ليس فاعلاً ولا شريكاً في الجريمة. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

١- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد أحاط بواقعه الدعوى وظروفها وملابساتها ، وعرض لها بما تتوافر فيه العناصر القانونية

للجريمـة الـتي أدان بهـا الطـاعن وأورد علـى ثبوتهـا في حقـه أدلـة سـائغة لهـا أصـلها الثابـت في الأوراق مـن شـأنها ان تـؤدي إلى مـا رتبـه الحكـم عليهـا. واسـتند في أدانتـه بمـا نسـب إليـه إلى محضـر تفتـيش الجمـارك وعثـورهم علـى البضـاعة المبينـة في المحضـر مخبـأة بتجويـف بـداخل كبينـة السـيارة واعـترف الطـاعن بصـحة التفتـيش. وكتـاب هيئـة ابـوظبي الـذي اثبـت ان البضـاعة المصـادرة مشـابهة لبضـاعة وقطـع وعمـلات كانـت متداولـة أو مسـتعمله في عصـور قديمـه ولم يجـزم بأصـالتها . وان الحكـم المطعـون فيـه إذ أدان الطـاعن بالاسـتناد إلى المـادة ٢/١٤٥- ٥ مـن قـانون الجمـارك الموحـد لـدول مجلـس التعـاون الخليجـي فقـد أصـاب صـحيح القـانون علـى أسـاس ان البضـاعة تخضـع للضـريبة والرسـوم الجمركيـة ولـيس علـى أنهـا أثريـه. وأدانـه بمقتضـى المـادة ١/١٤٤- ٤- ٥ الـتي تعاقـب الفاعـل الأصـلي وحـائز المـواد المهربـة وكـان الطـاعن هـو الفاعـل الأصـلي وهـو الحـائز علـى البضـاعة المهربـة ومـن ثـم فـان منعـى الطـاعن في هـذا الخصـوص يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

٢- لمـا كـان مـن المقـرر أن تقـدير القصـد الجنـائي أو عـدم قيامـه هـو مـن المسـائل الـتي تتعلـق بـالواقع الـتي يخضـع الفصـل فيهـا لمحكمـة الموضـوع. تقتضـي بـه علـى ضـوء الظـروف والملابسـات المحيطـة بالـدعوى. لمـا كـان ذلـك وكـان الثابـت مـن مـدونات الحكـم المطعـون فيـه انـه قـد أدان الطـاعن تأسيسـاً علـى مـا هـو ثابـت مـن ضـبط البضـاعة المهربـة بتجويـف داخـل كبينـة السـيارة، وهـي بضـاعة غـير رائجـة في الأسـواق واسـتخلص مـن ذلـك تـوفر القصـد الجنـائي لديـه ممـا لمحكمـة الموضـوع ان تكـون عقيـدتها ممـا تطمـئن إليـه. واطمئنـان المحكمـة إلى الأدلـة الـتي عولـت عليهـا يعتـبر اطراحـاً لجميـع الاعتبـارات الـتي سـاقها الـدفاع لحملـها علـى عـدم الأخـذ بهـا دون ان تلتـزم ببيـان علـة اطراحهـا ومـن ثـم ان نعـي الطـاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

٣- لما كانت المادة ٦/١٤٥ من قانون الجمارك الموحد الذي قضى بمصادرة وسائط النقل والأدوات المستعملة في التهريب إنما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها في المادة (١/٨٢) من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسني النية، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم ان يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة، أما

إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة. ومن ثم فان ثبوت ملكية الغير للسيارة المضبوطة وانقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة السيارة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون من هذه الناحية ويقتضي نقضه جزئياً على النحو الذي سيرد في المنطوق.

المحكمة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى الطاعن .... انه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣، بدائرة الرويس، ادخل بضائع إلى البلاد _ قطعاً أثرية _ عبر منفذ الغويفات الحدودي، مخبأة بالشاحنة قيادته رقم ٦٠/٣٧٣٩٢ ترخيص الأردن دون أداء الرسوم الجمركية عليها، على النحو المبين بالأوراق وإحالته أمام محكمة الرويس الابتدائية لمحاكمته ومعاقبته طبقاً لأحكام المواد ١٤٢، ١/١٤٤_٢_٥، ١/١٤٥_٥ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي. وبجلسة ٢٠١٠/٤/١٩ قضت تلك المحكمة حضورياً بتغريمه مبلغ ألف درهم (١٠٠٠) مع مصادرة وإتلاف القطع المحرزة. استأنفت النيابة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٠/٢٤٦٨. وبجلسة ٢٠١٠/٦/١٦ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إتلاف البضاعة المحرزة، والحكم مجدداً بمصادرتها وتسليمها لهيئة ابوظبي للثقافة والتراث، وتأييده فيما قضى به من أدانه الطاعن فايز أبو عثمان بما اسند إليه، والحكم عليه بالحبس شهرين من تاريخ توقيفه بدلاً من الغرامة، ومصادرة الشاحنة المستعملة في التهريب. وإذ لم يرض الطاعن بهذا الحكم أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن رقم ٢٠١٠/٥٦٧. وبجلسة ٢٠١١/٢/٨ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لنظرها مجدداً بهيئة مؤلفة من قضاة آخرين. وبجلسة ٢٠١١/٦/٦ قضت محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه، والحكم مجدداً بإدانة الطاعن فايز محمد ابو

عثمان بما اسند اليه، ومعاقبته بالحبس لمدة شهر من تاريخ توقيفه. وبمصادرة الآثار المضبوطة وتسليمها لهيئة ابوظبي الثقافة والتراث، بمصادرة الشاحنة المستعملة بالتهريب والتي تحمل الرقم ٦٠/٥٣٣٩٢ الأردن. لم يرض الطاعن بهذا الحكم فأقام عليه الطعن بالنقض رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠١١/٧/٥. وأودعت النيابة العامة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بإدانته بما اسند إليه قد عابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في القانون والقصور في التسبيب وذلك لعدم انطباق أحكام المادة ٤/١٤٥ والمادة ١/١٤٤- ٤- ٦ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي على الواقعة لان البضاعة المصادرة ليست من السلع الممنوعة التي حصرها الشارع بأربعة عشر نوعاً. كما اخطأ الحكم عندما اسند إلى محضر التفتيش وكتاب هيئة ابوظبي للثقافة والتراث لعدم بيان أصالة البضاعة المصادرة كونها أثريه من عدمه وقضى بمصادرة السيارة وسيلة النقل رغم ان مالكها ليس له صلة أو علم بالواقعة وان الطاعن تمسك بانتفاء أركان جريمة التهريب وانتفاء القصد الجنائي لديه والتفت الحكم المطعون فيه عن دفوعه هذه مما يعيبه ويستوجب نقضه وفي الموضوع إلغاؤه وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد أحاط بواقعه الدعوى وظروفها وملابساتها، وعرض لها بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التي أدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. واستند في أدانته بما نسب إليه إلى محضر تفتيش الجمارك وعثورهم على البضاعة المبينة في المحضر مخبأة بتجويف بداخل كبينة السيارة واعترف الطاعن بصحة التفتيش. وكتاب هيئة ابوظبي الذي اثبت ان البضاعة المصادرة مشابهة لبضاعة وقطع وعملات كانت متداولة أو مستعمله في عصور قديمه ولم يجزم بأصالتها . وان الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن بالاستناد إلى المادة ٢/١٤٥- ٥ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي فقد أصاب صحيح القانون على أساس ان البضاعة تخضع للضريبة والرسوم

الجمركيــة ولــيس علــى أنهــا أثريــه. وأدانــه بمقتضــى المــادة ١/١٤٤- ٤- ٥ الــتي تعاقــب الفاعــل الأصــلي وحــائز المــواد المهربــة وكــان الطــاعن هــو الفاعــل الأصــلي وهــو الحــائز علــى البضــاعة المهربــة ومــن ثــم فــان منعــى الطــاعن في هــذا الخصــوص يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيــث ان الطــاعن دفــع بانتفــاء أركــان الجريمــة وانتفــاء القصــد الجنــائي لديــه وحيــث انــه مــن المقــرر ان تقــدير القصــد الجنــائي أو عــدم قيامــه هــو مــن المســائل الــتي تتعلــق بــالواقع الــتي يخضــع الفصــل فيهــا لمحكمــة الموضــوع. تقتضــي بــه علــى ضــوء الظــروف والملابســات المحيطــة بالــدعوى. لمــا كــان ذلــك وكــان الثابــت مــن مــدونات الحكــم المطعــون فيــه انــه قــد أدان الطــاعن تأسيســاً علــى مــا هــو ثابــت مــن ضــبط البضــاعة المهربــة بتجويــف داخــل كبينــة الســيارة، وهــي بضــاعة غــير رائجــة في الأســـواق واســـتخلص مـــن ذلـــك تـــوفر القصـــد الجنـــائي لديـــه ممـــا لمحكمـــة الموضـــوع ان تكـــون عقيـــدتها ممـــا تطمـــئن إليـــه. واطمئنـــان المحكمـــة إلى الأدلـــة الـــتي عولـــت عليهـــا يعتـــبر اطراحـــاً لجميـــع الاعتبـــارات الـــتي ســـاقها الـــدفاع لحملـــها علــى عــدم الأخــذ بهــا دون ان تلتــزم ببيــان علــة اطراحهــا ومــن ثــم ان نعــي الطــاعن في هــذا الشــأن يكــون علــى غــير أســاس ويــتعين رفضــه. وعمــا قضــى بــه الحكــم المطعــون فيــه عــن مصــادرة الســيارة المســتعملة فانــه لمــا كانــت المــادة ٦/١٤٥ مــن قــانون الجمــارك الموحــد الــذي قضــى بمصــادرة وســائط النقــل والأدوات المســتعملة في التهريــب إنمــا يجــب تفســيره علــى هــدى القواعــد المنصــوص عليهــا في المــادة (١/٨٢) مــن قــانون العقوبــات الــتي تحمــي حقــوق الغــير حســني النيــة، وكانــت المصــادرة وجوبــاً تســتلزم ان يكــون الشــيء المضــبوط محرمــاً تداولــه بالنســبة للكافــة، أمــا إذا كــان الشــيء مباحــاً لصــاحبه الــذي لم يكــن فــاعلاً أو شــريكاً في الجريمــة كمــا هــو الحــال في الــدعوى المطروحــة. ومــن ثــم فــان ثبــوت ملكيــة الغــير للســيارة المضــبوطة وانقطــاع صــلته بالجريمــة يحــولان دون الحكــم بمصــادرتها. لمــا كــان ذلــك وكــان الحكــم المطعــون فيــه قــد قضــى بمصــادرة الســيارة فإنــه يكــون قــد اخطــأ في تطبيــق القــانون مــن هــذه الناحيــة ويقتضــي نقضه جزئياً على النحو الذي سيرد في المنطوق.



جلسة ٢٠١١/١٠/٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٠٥)

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ التماس إعادة نظر جزائي)

التماس إعادة نظر "ما يجوز وما لا يجوز االتماس فيه". إجراءات "إجراءات التماس إعادة النظر". طعن "الطعن بطريق الالتماس. ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه" "أسباب الطعن بالالتماس. ما يقبل منها". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بطريق الالتماس" "أسباب الطعن بالالتماس . ما يقبل منها". حكم "تسبيبه تسبيب معيب".

الخطأ المادي في الحكم الذي لا يترتب عليه البطلان. جواز التماس إعادة النظر فيه من المحكمة التي أصدرت الحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. مثال.

لما كان من المقرر ان الأحكام الصادر من محكمة النقض لا سبيل للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن سواء منها العادية – المعارضة والاستئناف – أو غير العادية – الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر – ولا يغير من ذلك ما جرت عليه المحكمة – محكمة النقض – في حالات استثنائية خاصة من الرجوع من بعض أحكامها تحقيقاً لحسن سير العدالة ، واذ كان الواقع في طلب الرجوع المطروح ليس من بين تلك الحالات، كما لا يجدي استناد الطالب إلى أحكام المادة (٥٥) من قانون الإجراءات المدنية التي جرى نص الفقرة الثالثة منها أنه (ويجوز ان يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر الجلسة) اذ ان إثبات توكيل المحكوم عليه للمحامي الذي باشر إقامة الطعن ان كان يكفي لإثباته أمام محكمة الموضوع الا أنه لا يغني عن تقديم سند التوكيل أمام محكمة النقض مكتوباً فقد جاءت المادة ٣/١٧٧ من ذات القانون المتقدم واضحة جلية قاطعة على ضرورة ان تكون وكالة المحامي الذي باشر إقامة الطعن بالنقض مكتوبة وان يقدمها الطاعن

بالنقض قبل حجز الطعن للحكم اذ جرى نصها على أنه (يجب على الطاعن وقبل حجز الطعن للحكم ان يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن) الأمر الذي يدل على نحو قاطع ضرورة ان تكون وكالة المحامي الذي باشر إجراءات إقامة الطعن بالنقض سندا مكتوبا صادراً من المحكوم عليه أو وكيله وان يقدمه الطاعن أو المحامي الذي باشر إقامة الطعن قبل حجزه للحكم وإلا كان الطعن غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله. ولما كان الطالب لا يماري في ان توكيله لمحاميه .... ليس سنداً مكتوباً وانه لم يقدم مثل هذا السند قبل حجز الطعن بالنقض للحكم فانه يجوز لمحكمة النقض ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن، ولما كانت هذه المحكمة قد التزمت هذا النظر وقضت بعدم قبول الطعن شكلاً فان طلب المحكوم عليه الرجوع في هذا الحكم يكون في غير محله واجباً رفضه.

المحكمة

حيث ان الوقائع الطعن على ما يبين من الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت كلاً من .... الى المحاكمة بوصف أنهما في يوم ٢٠١٠/٧/٦ بدائرة الرحبة:

١- تعاطيا مادة مخدرة – حشيشاً – في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

٢- تعاطيا المؤثرات العقلية المبينة بالمحضر في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

٣- حازا مؤثراً عقلياً – الحبوب المبينة بالمحضر - بقصد التعاطي بدون وصفة طبية على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١- ٢، ١/٦، ٧، ٣٩، ١/٤٠، ٥٦، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم(١٩) من الجدول رقم (١) والبند رقم (١) من

الجدول رقم(٦) والبندين رقمي ٢ ، ١٣ من الجدول الثامن الملحق به. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً – بعد ان أعملت قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة المبينة في المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي – بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة أربع سنوات وبمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة. فاستأنفاه – المحكوم عليه الأول .... برقم ٥٠٤١ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي، والمحكوم عليه الآخر .... برقم ٥٠٤٢ لسنة ٢٠١٠ وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً – بعد ان ضمت الاستئنافين – بتأييد الحكم المستأنف. واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليهما طعنا عليه بطريق النقض – المحكوم عليه الأول .... بالطعن رقم ٢٤٢، والمحكوم عليه الثاني .... بالطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١١ نقض جزائي، وقدمت النيابة العامة مذكرتين رأت فيهما عدم قبول الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١١ شكلاً وبرفض الطعن ٢٣٩ لسنة ٢٠١١. وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٦ قضت محكمة النقض أولاً: بعدم قبول الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ شكلاً لرفعه من غير ذي صفة اذ لم يكن بيد المحامي .... الذي باشر إقامة الطعن بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ توكيل من المحكوم عليه .... أو من وكيلته – زوجته – .... يبيح له إقامة الطعن اذ ان التوكيل الذي أصدرته الأخيرة للمحامي المذكور لإقامة الطعن أصدرته بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ وهو تاريخ تالٍ لتاريخ إقامة الطعن.

وحيث ان هذا الطلب في غير محله ذلك أنه من المقرر ان الأحكام الصادر من محكمة النقض لا سبيل للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن سواء منها العادية – المعارضة والاستئناف – أو غير العادية – الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر – ولا يغير من ذلك ما جرت عليه المحكمة – محكمة النقض – في حالات استثنائية خاصة من الرجوع من بعض أحكامها تحقيقاً لحسن سير العدالة، واذ كان الواقع في طلب الرجوع المطروح ليس من بين تلك الحالات، كما لا يجدي استناد الطالب إلى أحكام المادة (٥٥) من قانون الإجراءات المدنية التي جرى نص الفقرة الثالثة منها أنه (ويجوز ان

يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر الجلسة) إذ أن إثبات توكيل المحكوم عليه للمحامي الذي باشر إقامة الطعن ان كان يكفي لإثباته أمام محكمة الموضوع الا أنه لا يغني عن تقديم سند التوكيل أمام محكمة النقض مكتوباً فقد جاءت المادة ٣/١٧٧ من ذات القانون المتقدم واضحة جلية قاطعة على ضرورة ان تكون وكالة المحامي الذي باشر إقامة الطعن بالنقض مكتوبة وان يقدمها الطاعن بالنقض قبل حجز الطعن للحكم اذ جرى نصها على أنه (يجب على الطاعن وقبل حجز الطعن للحكم ان يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن) الأمر الذي يدل على نحو قاطع ضرورة ان تكون وكالة المحامي الذي باشر إجراءات إقامة الطعن بالنقض سندا مكتوباً صادراً من المحكوم عليه أو وكيله وان يقدمه الطاعن أو المحامي الذي باشر إقامة الطعن قبل حجزه للحكم والا كان الطعن غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

ولما كان الطالب لا يماري في ان توكيله لمحاميه .... ليس سنداً مكتوباً وانه لم يقدم مثل هذا السند قبل حجز الطعن بالنقض للحكم فانه يجوز لمحكمة النقض ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن، ولما كانت هذه المحكمة قد التزمت هذا النظر وقضت بعدم قبول الطعن شكلاً فان طلب المحكوم عليه الرجوع في هذا الحكم يكون في غير محله واجباً رفضه.



جلسة ٢٠١١/١٠/٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٠٦)

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

هجرة وجنسية. عقوبة "توقيعها" "تقديرها" "وقف تنفيذها". عفو قضائي. تدابير جنائية "إبعاد". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

عدم جواز شمول الحكم الصادر في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب. وقف التنفيذ أو استبدالها حبساً أو سجناً بالإبعاد أو العفو القضائي. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

لما كانت المادة ٣٦ مكرراً من القانون الاتحادي ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب قد جرى نصها على أنه (في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة – المواد الواردة بالفصل السابع المتعلقة بالعقوبات – لا تسرى أحكام المواد ٨٣، ١٢١ ، ١٤٧ الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧) مما مفاده اذا ما قضى على أجنبي في أية جريمة من الجرائم المبينة في مواد الفصل السابع من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بالعقوبة المنصوص عليها في تلك المواد فلا يجوز شمول الحكم بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل، كما لا يجوز استبدالها – اذ كانت حبساً أو سجناً بالإبعاد فقط المنصوص عليها في المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي المتقدم ذكره، وكذلك لا يجوز استبدالها – بالعفو القضائي المنصوص عليه ١/١٤٧ من القانون الأخير، لما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان للمتهمتين على النحو آنف الذكر من الجرائم الواردة بالفصل السابع من القانون ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب من ثم فلا يجوز

استبدال العقوبة المنصوص عليها في مادة العقاب الخاصة بكل منها بعقوبة الإبعاد وإلا كان الحكم معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة قد قضى بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس لمدة شهر والإبعاد عما أسند إليهما عملاً بمواد القيد التي بينها المادة ٣٤ مكرر ٢/١ وهي إحدى مواد الفصل السابع سالف الذكر التي لا تسرى عليها المواد ٨٣، ١٢١، ١٤٧ من قانون العقوبات الاتحادي واستبدل الحكم المطعون فيه عقوبتي الحبس والإبعاد بالإبعاد فقط الأمر الذي يكون قد صدر على هذا النحو معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت .... الى المحاكمة بوصف أنهما بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ وفي تاريخ سابق عليه بدائرة الرحبة:

١- بصفتهما أجنبيتين حاصلتين على تأشيرة عمل بالبلاد، عملتا لدى غير كفيلهما دون موافقته أو موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة على ذلك على النحو المبين بالأوراق.

٢- بصفتهما السابقة أقامتا في البلاد بعد انتهاء تصريح أقامتيهما ولم تغادرا البلاد عند انتهاء التصريح ولم تبادران بتجديده على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهما بالمواد ١، ٢/١١، ١/١٢، ٢/١٩، ٣/١٢١، ٣٤ مكرر/٢ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧. وبجلسة ٢٠١١/٤/١٨ قضت دائرة الجنح بمحكمة الرحبة الابتدائية حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس لمدة شهر عن كل تهمة والإبعاد فاستأنفتاه الأولى – .... برقم ١٨١٤ لسنة ٢٠١١ – والثانية .... برقم ١٨١٥ لسنة ٢٠١١ س جزاء أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/٥/١٧ قضت محكمة الاستئناف – بعد ان ضمت الاستئنافين – بتعديل الحكم المستأنف إلى الحكم بإبعاد المستأنفتين عن البلاد بدلاً من عقوبة الحبس واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح بتقرير محتوٍ على أسباب الطعن ممهورة بتوقيع لياسر جلال رئيس النيابة تم إيداعه قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣. وحيث ان النيابة العامة أقامت الطعن على سبب

واحد تنعى به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لقضائه بإبعاد المتهمتين بدلاً من عقوبة الحبس المقضي عليهما بالمخالفة للمادة ٣٦ مكرر من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المتقدم ذكره، مما يعيبه ويستوجب نقضه وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان المادة ٣٦ مكرراً من القانون الاتحادي ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب قد جرى نصها على أنه (في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة – المواد الواردة بالفصل السابع المتعلقة بالعقوبات – لا تسرى أحكام المواد ٨٣، ١٢١، ١٤٧ الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧) مما مفاده اذا ما قضى على أجنبي في أية جريمة من الجرائم المبينة في مواد الفصل السابع من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بالعقوبة المنصوص عليها في تلك المواد فلا يجوز شمول الحكم بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل، كما لا يجوز استبدالها – اذ كانت حبساً أو سجناً بالإبعاد فقط المنصوص عليها في المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي المتقدم ذكره، وكذلك لا يجوز استبدالها – بالعفو القضائي المنصوص عليه ١/١٤٧ من القانون الأخير، لما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان للمتهمتين على النحو آنف الذكر من الجرائم الواردة بالفصل السابع من القانون ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب من ثم فلا يجوز استبدال العقوبة المنصوص عليها في مادة العقاب الخاصة بكل منها بعقوبة الإبعاد والا كان الحكم معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة قد قضى بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس لمدة شهر والإبعاد عما أسند إليهما عملاً بمواد القيد التي بينها المادة ٣٤ مكرر ٢/١ وهي إحدى مواد الفصل السابع سالف الذكر التي لا تسرى عليها المواد ٨٣، ١٢١، ١٤٧ من قانون العقوبات الاتحادي واستبدل الحكم المطعون فيه عقوبتي الحبس والإبعاد بالإبعاد فقط الأمر الذي يكون قد صدر على هذا النحو معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/١٠/٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٠٧)

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

جريمة "أركانها" . ارتباط. عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قصد جنائي.

- متى يتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم؟
- اختلاف القصد الجنائي بين الجرائم لا يوفر الارتباط. مثال في الجرائم العمدية وأخرى غير عمدية.
- مخالفة الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون.

لما كان نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي بأنه " اذا وقعت جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " ، أنه يشترط للقول بوجود ارتباط بين الجرائم في هذه الحالة ان تكون قد وقعت لغرض واحد وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بما يتطلب وحدة القصد الجنائي سواء كان خطأ عمدياً أو غير عمدي أما اذا اختلف هذا القصد بأن كان عمدياً في بعض الجرائم وغير عمدي في الآخر انتفت وحدة الغرض والغاية في الجرائم بما لا تكون معه قد ارتبطت بما لا يقبل التجزئة ، وتعين العقاب عن كل منها بعقوبة مستقلة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئياً – بخصوص جريمتي الإتلاف بطريق الخطأ والإتلاف العمدي المنسوبتين للمطعون ضده حسين ظافر مسعود والقضاء بعقوبة مستقلة عن كل منهما . ولما كان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من الموضوعية ، فانه يتعين ان يكون النقض مقروناً بالإحالة.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت ١- .... ٢- .... لأنهما في تاريخ ١٨/ ٢٠١١/٦ بدائرة مدينة العين:

المتهمان معاً: شربا الخمر حالة كونهما مسلمين بالغين عاقلين مختارين عالمين بالحرمة دون ضرورة شرعية تبيح لهما ذلك.

المتهم الأول فقط – المطعون ضده: -

١- قاد المركبة المبينة بالمحضر على الطريق وهو تحت تأثير الخمر.

٢- تعدى على موظفين عموميين رجال الضبط بأن قام بمقاومتهم وبدفعهم ولم يحصل مع التعدي ضرب أثناء وبسبب تأديتهم وظيفتهم.

٣- سب موظفين عمومين رجال الضبط سالفي الذكر بألفاظ السباب المبينة بالمحضر أثناء وبسبب تأديتهم وظيفتهم.

٤- أتلف عمود الإنارة الموصوف بالمحضر والمركبة المملوكة .... زوجة .... ، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ومخالفته القانون بأن قاد مركبته على الطريق العام دون اعتبار لسلامة الآخرين مما أدى الى وقوع الحادث.

٥- ارتكب الجنحة المبينة الوصف رابعاً ولم يتوقف بان ترك موقع الحادث ولم يبلغ الشرطة عن الحادث خلال المدة المحددة قانوناً دون ان يكون لديه عذر مقبول.

٦- أتلف عمداً مركبة الشرطة المملوكة للقيادة العامة لشرطة أبوظبي بأن جعلها غير صالحة للاستعمال.

المتهم الثاني: وجد في مكان عام وهو بحالة سكر بين.

وأمرت بإحالتهما للمحاكمة أمام محكمة جنح العين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١/٢٤٩ و٢/٣٧٢ و٢/٣١٣ مكرر و١/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمواد ١ و٢و٤و١/٥ و٦/٤٩ و١/٥٧ من قانون العقوبات الاتحادي ٢١ سنة ١٩٩٥ المعدل والمادتين ١و٣٠ من لائحته التنفيذية.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٦/٢٨ بحبس المتهم الأول –المطعون ضده- شهراً عن شربه الخمر وشهراً عن قيادته مركبته وهو تحت تأثير الخمر وشهراً عن التعدي على رجال الضبط ومقاومتهم وعن سب رجال الضبط للارتباط وبتغريمه خمسمائة درهم عن إتلاف عمود الإنارة والمركبة وخمسمائة درهم عن ارتكاب الحادث وعدم إبلاغ الشرطة وألفي – درهم- عن إتلاف مركبة الشرطة عمداً . وبتغريم المتهم الثاني خمسمائة – درهم- عن شرب الخمر وبحبسه شهرين وتغريمه ألفي درهم عن الوجود بمكان عام في وهو في حالة سكر بين ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط عن المتهم الثاني .... لمدة ثلاث سنوات تبدأ من

تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً. فاستأنف المطعون ضده .... وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠١١/٨/١١ بتعديل المستأنف بجعل العقوبة المقضي بها على المستأنف عن تهمة شرب الخمر الغرامة ألفي درهم وعن تهمة القيادة تحت تأثير الكحول الغرامة عشرة آلاف درهم وجعل العقوبة المقضي بها عن تهمة إتلاف عمود الإنارة والمركبة المملوكة .... ومركبة الشرطة الغرامة ألفي درهم للارتباط ، ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ ممهورة بتوقيع القائم بأعمال رئيس نيابة استئناف العين ومعتمدة من رئيسها . وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بوجود ارتباط بين تهمتي إتلاف عمود الإنارة والمركبة المملوكة .... على سبيل الخطأ وتهمة إتلاف المركبة المملوكة للشرطة عمداً وأنزل بالمطعون ضده .... عقوبة واحدة عنها رغم انتفاء الارتباط بينهما قانوناً ، يكون قد أخطأ في القانون بما يستوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان مقتضى نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي بأنه " اذا وقعت جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " ، أنه يشترط للقول بوجود ارتباط بين الجرائم في هذه الحالة ان تكون قد وقعت لغرض واحد وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بما يتطلب وحدة القصد الجنائي سواء كان خطأ عمدياً أو غير عمدي أما اذا اختلف هذا القصد بأن كان عمدياً في بعض الجرائم وغير عمدي في الآخر انتفت وحدة الغرض والغاية في الجرائم بما لا تكون معه قد ارتبطت بما لا يقبل التجزئة ، وتعين العقاب عن كل منها بعقوبة مستقلة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئياً – بخصوص جريمتي الإتلاف بطريق الخطأ والإتلاف العمدي المنسوبتين للمطعون ضده .... والقضاء بعقوبة مستقلة عن كل منهما . ولما كان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من الموضوعية ، فانه يتعين ان يكون النقض مقروناً بالإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٠/٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٠٨)

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

شيك بدون رصيد. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". نصب. احتيال . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

الدفاع الجوهري وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور. وإخلال بحق الدفاع. مثال في دفاع يتضمن أن الشيكات موضوع الدعوى محل دعاوى منظورة أمام القضاء ولم يفصل فيها بعد.

ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى لتقدير الأدلة فيها وان جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء قابل للسحب تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق وان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وانه لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية الا ان من المقرر ان الحصول على الشيك بطريق النصب أو الاحتيال أو التهديد أو السرقة أو الضياع ينفي قيام المسؤولية الجنائية وان الدفاع الجوهري الذي يتعين على المحكمة ان تعرض عليه وتقسطه حقه من البحث لمعرفة وجه الرأي فيه لكي تبسط محكمة النقض رقابتها على صحت تطبيق القانون هو الدفاع الذي يقرع به المتهم سمع المحكمة.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن دفع في صحيفة الاستئناف الشارحة لأسبابه المقدمة بجلسة ٢٠١١/٧/٢٠ المؤشر عليها بذات التاريخ بأنه قام باستئجار المرافق الخاصة بالشاكي بالميناء بجزيرة الفطيسي بموجب عقدي اجار مؤرخين ٢٠٠٨/١٢/٢٠ وحرر مقابل ذلك عدة شيكات من ضمنها الشيك موضوع الدعوى الماثلة بغرض الاستثمار السياحي وتضمن العقدان إمكانية تطوير

وتجهيز وإضافة المباني على العين المستأجرة وأنجز الطاعن مقاولة بنسبة ٨٢٪ من الأعمال وسدد ما يقارب ٤١٥٠٠٠٠ درهم منها ٤٥٠٠٠٠ درهم قيمة الشيك محل الدعوى وان جزيرة الفطيسي ومرافقها المحرر عنها الشيكات ليست ملكاً للشاكي وحينما قام الطاعن بمراجعة تابعي الشاكي في هذا الأمر قاموا بطرده وإتباعه من الجزيرة وحجز قواربه بالميناء الخاص ولم يمكنوه من الانتفاع بها كما احتجزوا كافة الأثاثات التي أحضرها للاستثمار كما أرسل له الشاكي كتاباً بفسخ العقد بإرادته المنفردة والغا الوكالة الصادرة من الطاعن بإدارة الاستثمار وأقام الطاعن الدعوى ٢٠١١/٧٩ مستعجل لإثبات حالة الطرد وما تكبده من نفقات وبالمقابل أقام المجني عليه الدعوى ٢٠١١/٢٥٦ إيجارية طالباً الفسخ لعدم سداد الأجرة وأقام الطاعن دعواه الفرعية وقدم المستندات المؤيدة لها واحتبس قيمة الشيك كما أستصدر أمراً على عريضة لاستلام القوارب المحتجزة فاستأنف المجني عليه وما زال الاستئناف قائماً ولما كان ذلك وكان هذا الدفاع وجوهرياً قد يتغير ببحثه وتحقيقه وجه الرأي في الدعوى ولم يعرض أي من الحكمين المستأنف والاستئنافي المؤيد له لهذا الدفاع الجوهري إيراداً ورداً مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال بحق الدفاع الأمر الذي يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـــة

تتلخص الواقعة في ان النيابة العامة أسندت الى المتهم .... أنه في يوم ٢٠١١/١/١٥ بدائرة أبوظبي أعطى بسوء نية شيكاً للشيخ .... بمبلغ ١٨٧٥٠٠٠ درهم مسحوباً على بنك أبوظبي الوطني ليس له مقابل وفاء قائم وكاف وقابل للسحب وطلبت عقابه طبق المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ١٩٨٧/٣ والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية وبجلسة ٢٠١١/٥/٩ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية دائرة الجنح غيابياً بحبس المتهم مدة سنتين عما أسند إليه فعارض فيه برقم ٢٠١١/١٣٦٠ وبجلسة ٢٠١١/٦/٢١ حكمت المحكمة بقبول المعارض شكلاً وفي الموضوع برفضها.

فاستأنفه برقم ٢٠١١/٣٠٦٤ س جنح أبوظبي وبجلسة ٢٠١١/٧/٢٧ حكمت المحكمة حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن بالنقض بصحيفة أودعها

وكيله المحامي .... بالتوكيل الموثق في ٢٠٠٦/١٢/١٣ – قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٨/٢٥ وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويقول فيه أنه طلب إعمال المواد ٨٣، ٨٦، ٩٩، ١٠٠ من قانون العقوبات الاتحادي، لأن إصدار الشيك بدون رصيد تم لبواعث غير شريرة وطلب وقف تنفيذ العقوبة أو النزول بها للحد الأدنى، لأنه أصدر الشيك ضماناً لقيمة ايجارية لاستثمار العقار المستأجر ثم تبين ان المؤجر ليس مالكاً للعقار وبينهما نزاع دائر أمام لجنة فض المنازعات في الدعوى ٢٠١١/٩٥٢ – إيجارات وقدم للمحكمة ما يفيد ذلك ومن ثم قام بحسب القيمة الايجارية الموقع عنها الشيك لإخلال المجني عليه بالتزاماته التعاقدية اتجاه الطاعن وإلغائه وكالته التي يمكنه الاستثمار بموجبها فضلاً عن فسخه العقد بإرادته المنفردة وتوفر في حق الطاعن العذر المخفف وقد أغفل الحكم هذا الدفاع إراداً ورداً مكتفياً بالإحالة على أسباب محكمة أول درجة القاصرة بما يستوجب نقضه.

حيث انه وان كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى لتقدير الأدلة فيها وان جريمة إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء قابل للسحب تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق وان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وانه لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية إلا أن من المقرر ان الحصول على الشيك بطريق النصب أو الاحتيال أو التهديد أو السرقة أو الضياع ينفي قيام المسؤولية الجنائية وان الدفاع الجوهري الذي يتعين على المحكمة ان تعرض عليه وتقسطه حقه من البحث لمعرفة وجه الرأي فيه لكي تبسط محكمة النقض رقابتها على صحت تطبيق القانون هو الدفاع الذي يقرع به المتهم سمع المحكمة.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن دفع في صحيفة الاستئناف الشارحة لأسبابه المقدمة بجلسة ٢٠١١/٧/٢٠ المؤشر عليها بذات التاريخ بأنه قام باستئجار المرافق الخاصة بالشاكي بالميناء بجزيرة الفطيسي بموجب عقدي اجار مؤرخين ٢٠٠٨/١٢/٢٠ وحرر مقابل ذلك عدة شيكات من ضمنها الشيك

موضوع الدعوى الماثلة بغرض الاستثمار السياحي وتضمن العقدان إمكانية تطوير وتجهيز وإضافة المباني على العين المستأجرة وأنجز الطاعن مقاولة بنسبة ٨٢٪ من الأعمال وسدد ما يقارب ٤١٥٠٠٠٠ درهم منها ٤٥٠٠٠٠ درهم قيمة الشيك محل الدعوى وان جزيرة الفطيسي ومرافقها المحرر عنها الشيكات ليست ملكاً للشاكي وحينما قام الطاعن بمراجعة تابعي الشاكي في هذا الأمر قاموا بطرده وإتباعه من الجزيرة وحجز قواربه بالميناء الخاص ولم يمكنوه من الانتفاع بها كما احتجزوا كافة الأثاثات التي أحضرها للاستثمار كما أرسل له الشاكي كتاباً بفسخ العقد بإرادته المنفردة والغا الوكالة الصادرة من الطاعن بإدارة الاستثمار وأقام الطاعن الدعوى ٢٠١١/٧٩ مستعجل لإثبات حالة الطرد وما تكبده من نفقات وبالمقابل أقام المجني عليه الدعوى ٢٠١١/٢٥٦ إيجارية طالباً الفسخ لعدم سداد الأجرة وأقام الطاعن دعواه الفرعية وقدم المستندات المؤيدة لها واحتبس قيمة الشيك كما أستصدر أمراً على عريضة لاستلام القوارب المحتجزة فاستأنف المجني عليه وما زال الاستئناف قائماً ولما كان ذلك وكان هذا الدفاع وجوهرياً قد يتغير ببحثه وتحقيقه وجه الرأي في الدعوى ولم يعرض أي من الحكمين المستأنف والاستئنافي المؤيد له لهذا الدفاع الجوهري إيرادا ورداً مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال بحق الدفاع الأمر الذي يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٠/١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٠٩)

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

مصادرة. عقوبة "عقوبة تكميلية". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قانون "تطبيقه".

- عدم مصادرة الحكم المطعون فيه للآلات والأدوات المستعملة في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة في أبوظبي. صحيح. أساس ذلك؟.
- عدم جواز التوسع في تفسير نصوص القانون الجزائي. علة ذلك؟.

لما كان من المقرر انه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجزائي وعدم الأخذ فيه بنظريه القياس والأخذ في حالة الشك بالتفسير الأصلح للمتهم. لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة بابوظبي قد نصت على انه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومصادرة الأدوات والآلات المخالفة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة وكانت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة سالف الإشارة إليها وان تضمنت عقوبات تكميلية أخرى إلا أنها خلت من النص على مصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وإنما أوجبت على كل من يتسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر بصحة وسلامة الإنسان أو البيئة ان يتحمل كافة التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذا الضرر ولا يجوز صرف نص المادة ١٥ أنفة البيان إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة سالفة الذكر ذلك ان الأصل انه يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وانه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه

يجب ان تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المسرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل ايا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته لان البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه أو تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها وانه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حال رفضه طلب النيابة العامة القضاء بمصادرة وسيلة النقل المستخدمة في الجريمة فانه يكون قد اقترن بالصواب ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله متعينا رفضه.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده انه في يوم ٢٠١١/٤/١٠ بدائرة الرويس:-

قام بصب مياه الصرف الصحي في غير الأماكن المخصصة لذلك ودون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ١٣، ١٤، ١٥ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم هيئة البيئة. ومحكمة أول درجه قضت غيابيا بمعاقبته بغرامة خمسة آلاف درهم ومصادرة وسيلة النقل المستخدمة. فعارضه وقضى في معارضته بتعديل الحكم المعارض فيه بإلغاء المصادرة وتأييده فيما عدا ذلك. فاستأنفته النيابة العامة ومحكمة استئناف ابوظبي. قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف ضده بإزالة آثار المخالفة وتأييده فيما عدا ذلك. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المطروح. وقدم المطعون ضده مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن. تنعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه اغفل القضاء بمصادره الآلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة رغم وجوب ذلك عملاً بالمادتين ١٤، ١٥ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم هيئة البيئة بأبوظبي بما يعيبه ويستوجب نقضه. لما كان من المقرر انه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجزائي وعدم الأخذ فيه بنظريه القياس والأخذ في حالة الشك بالتفسير الأصلح للمتهم. لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة

البيئة بابوظبي قد نصت على انه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومصادرة الأدوات والآلات المخالفة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة وكانت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة سالف الإشارة إليها وان تضمنت عقوبات تكميلية أخرى إلا أنها خلت من النص على مصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وإنما أوجبت على كل من يتسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر بصحة وسلامة الإنسان أو البيئة ان يتحمل كافة التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذا الضرر ولا يجوز صرف نص المادة ١٥ أنفة البيان إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة سالفة الذكر ذلك ان الأصل انه يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وانه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب ان تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المسرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل ايا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته لان البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه أو تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها وانه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حال رفضه طلب النيابة العامة القضاء بمصادرة وسيلة النقل المستخدمة في الجريمة فانه يكون قد اقترن بالصواب ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله متعينا رفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٠/١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢١٠)

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

جمارك. مأمورو الجمارك. تفتيش. قبض . بطلان. مواد مخدرة. عقوبة "عقوبة مبررة". اختصاص "اختصاص مكاني" "اختصاص دولي". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". حيازة. تهريب جمركي. إثبات "بوجه عام". "اعتراف". تلبس. إكراه. دفوع "الدفع بعدم الاختصاص". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

- تفتيش مأمور الجمرك للطاعن في المنفذ الجمركي. بعد أن شاهد انه في حالة غير طبيعته. والعثور معه على مواد مخدرة دون إذن بالتفتيش أو وجود حالة من حالات التلبس. صحيح. أساس ذلك؟

- سلطة محكمة الموضوع في تقدير اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية. متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وصدوره عن إرادة حرة مختارة. مثال.

- الدفع بعدم اختصاص القضاء في دولة الإمارات بنظر جريمة التعاطي لأنه حدث في خارج إقليم الدولة. عدم قبوله. مادام المتهم قد أدين عن جريمة إحراز المخدر ومعاقبته عنها بالسجن أربعة سنوات.

لما كان المشرع قد منح موظفي الجمارك بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في الخليج العربي صفة الضبطية القضائية، وفرض عليهم في المادة ١٢٢ مكافحة التهريب، ومنحهم في سبيل ذلك سلطة الكشف على البضائع، ووسائل النقل، وتفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية، وهذا التفتيش لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة

التحقيق أو بإذن منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي ان يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن مسبق من سلطة التحقيق. فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فانه يصح الاستناد إليه باعتباره ثمرة إجراء مشروع في ذاته، ولم يترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة قانونية. لما كان ذلك وكان تفتيش الطاعن قد تم داخل حدود الدائرة الجمركية في منفذ خطم الشكلة من قبل موظف الجمارك الذي منحه الشارع صفة الضبطية القضائية وفقاً لما هو مبين أعلاه بعد ان اشتبه في الطاعن لأنه لم يكن في حالة طبيعية، وهو ما يوفر دواعي الشك ومظنة التهريب التي يتطلبها القانون لصحة التفتيش الذي يجريه رجال الجمارك حتى ولو لم يكن هناك إذن بالتفتيش أو لم تتوافر حالة من حالات التلبس التي عناها المشرع في الضبط الذي يتم خارج حدود الدائرة الجمركية، ومن ثم يكون التفتيش الذي تم على يد رجال الجمارك بالقضية الماثلة قد وقع صحيحاً ويصح الاستناد إلى ما أسفر عنه من ضبط المواد المخدرة كدليل باعتباره ثمرة إجراء مشروع. ويكون النعي ببطلانه على غير أساس ويتعين رفضه. وعما أثاره الطاعن لجهة بطلان اعترافه وما ترتب عليه من إدانة لحصوله تحت الإكراه فانه من المقرر ان لمحكمة الموضوع تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في اي مرحله من مراحل الدعوى، وان تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد، في الجرائم التعزيزية متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع، وصدوره عن أرادة حرة واعية ومختارة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع بالقول:" ان تقدير قيمة الاعتراف وصحته إنما هو من الأمور الموضوعية التي يترك البحث فيها إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه. ولها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من انه انتزع منه عن طريق الإكراه، وكان المستأنف قد دفع ببطلان هذا الاعتراف، وكانت هذه المحكمة تساير محكمة أول درجة فيما اطمأنت إليه من صحة إقرار المستأنف بتحقيقات النيابة العامة وصدوره عن أراده حرة خالية من العيوب ومن ثم فان ما يثيره المستأنف في هذا الصدد لا يكون مقبولاً ويتعين رفضه.

وعما دفع به الطاعن من ان الحكم المطعون فيه إدانة بجريمة تعاطي المخدرات فان تعاطيه لم يحصل داخل إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة مما يعدم اختصاص

القضاء الوطني بنظر الدعوى بالنسبة لهذه الجريمة. فقد عرض له الحكم بأنه دفع غير منتج بحسبان ان تلك الجريمة مرتبطة بجريمة إحراز المخدر التي ثبتت في حقه وان العقوبة المقضي بها عليه وهي السجن لمدة أربع سنوات مقرره لجريمة إحراز المخدر. وقد ضبط حائزاً لمخدر الحشيش داخل المنفذ الحدودي التابع لدولة الإمارات. ومن ثم فان الاختصاص بنظر الدعوى بالنسبة لجريمة الإحراز ينعقد للقضاء الوطني عملا بالمادة ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي، ويكون منعى الطاعن غير سديد ويتعين رفضه. وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه سائغاً وقائماً على ماله أصله الثابت بالأوراق يكفي لحمله، ومن ثم فان المنعى يكون على غير ساس ويتعين رفضه.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى .... انه بتاريخ ٢٠١١/٥/٨، بدائرة العين.

١_ جلب مخدر الحشيش إلى إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢_ حاز مخدر الحشيش في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

٣_ تعاطى مخدر الحشيش في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٤_ قاد مركبة على الطريق العام وهو تحت تأثير المخدر.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والمواد: ١/١، ٥، ١/٦، ٣٤، ٣٩، ١/٤٨، ٥٦، ٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ البند رقم ١٩ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون سالف الذكر، والمواد ١، ٢، ٤، ١٠/٦، ٦/٤٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ واللائحة التنفيذ به التابعة له. وبجلسة ٢٠١١/٥/٣٠ قضت محكمة أول درجه حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة أربع سنوات عن تعاطي مادة مخدره والحيازة مع احتساب مدة التوقيف، وإبعاده عن الدولة، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وببراءته من تهمة القيادة تحت تأثير المخدر. لم يرض الطاعن بهذا الحكم

فاستأنفه بتاريخ ٢٠١١/٦/١ بالاستئناف رقم ١١٤٠. وبجلسة ٢٠١١/٦/٢١ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن، أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٦٠٤ تاريخ ٢٠١١/٧/١٠. و أودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانه بما نسب إليه فقد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق لأسباب حاصلها ان الحكم قد أدانه بتهمة تعاطي المخدر والثابت ان تعاطيه للمخدر حصل في بلده" سلطنة عمان" وليس في ارض دولة الإمارات العربية المتحدة وهو ليس مواطناً مما يعدم القضاء فيها لنظر الدعوى بالنسبة لتهمة التعاطي. كما دفع ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه واخذ عينة منه لتحليلها وما تلا ذلك من نتائج وإجراءات لعدم وجوده في حالة تلبس بالجريمة وعدم وجود مظاهر تبرر الاشتباه به، ودفع ببطلان اعترافه لصدوره تحت الإكراه. وكان على الحكم المطعون فيه ان يعنى بدفاعه ودفوعه تلك ويقسطها حقها من البحث والتمحيص، إلا ان المحكمة ردت على ذلك بما لا يكفي للرد عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان المشرع قد منح موظفي الجمارك بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في الخليج العربي صفة الضبطية القضائية، وفرض عليهم في المادة ١٢٢ مكافحة التهريب، ومنحهم في سبيل ذلك سلطة الكشف على البضائع، ووسائل النقل، وتفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية، وهذا التفتيش لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي ان يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن مسبق من سلطة التحقيق. فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فانه يصح الاستناد إليه باعتباره ثمرة إجراء مشروع في ذاته، ولم يترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة قانونية.

لما كان ذلك وكان تفتيش الطاعن قد تم داخل حدود الدائرة الجمركية في منفذ خطم الشكلة من قبل موظف الجمارك الذي منحه الشارع صفة الضبطية القضائية وفقاً لما هو مبين أعلاه بعد ان اشتبه في الطاعن لأنه لم يكن في حالة طبيعية، وهو ما يوفر دواعي الشك ومظنة التهريب التي يتطلبها القانون لصحة التفتيش الذي يجريه رجال الجمارك حتى ولو لم يكن هناك إذن بالتفتيش أو لم تتوافر حالة من حالات التلبس التي عناها المشرع في الضبط الذي يتم خارج حدود الدائرة الجمركية، ومن ثم يكون التفتيش الذي تم على يد رجال الجمارك بالقضية الماثلة قد وقع صحيحاً ويصح الاستناد إلى ما أسفر عنه من ضبط المواد المخدرة كدليل باعتباره ثمرة إجراء مشروع. ويكون النعي ببطلانه على غير أساس ويتعين رفضه. وعما أثاره الطاعن لجهة بطلان اعترافه وما ترتب عليه من إدانة لحصوله تحت الإكراه فانه من المقرر ان لمحكمة الموضوع تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في اي مرحله من مراحل الدعوى، وان تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد، في الجرائم التعزيزية متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع، وصدوره عن أرادة حرة واعية ومختارة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع بالقول:" ان تقدير قيمة الاعتراف وصحته إنما هو من الأمور الموضوعية التي يترك البحث فيها إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه. ولها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من انه انتزع منه عن طريق الإكراه، وكان المستأنف قد دفع ببطلان هذا الاعتراف، وكانت هذه المحكمة تساير محكمة أول درجة فيما اطمأنت إليه من صحة إقرار المستأنف بتحقيقات النيابة العامة وصدوره عن أراده حرة خالية من العيوب ومن ثم فان ما يثيره المستأنف في هذا الصدد لا يكون مقبولاً ويتعين رفضه. وعما دفع به الطاعن من ان الحكم المطعون فيه إدانة بجريمة تعاطي المخدرات فان تعاطيه لم يحصل داخل إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة مما يعدم اختصاص القضاء الوطني بنظر الدعوى بالنسبة لهذه الجريمة. فقد عرض له الحكم بأنه دفع غير منتج بحسبان ان تلك الجريمة مرتبطة بجريمة إحراز المخدر التي ثبتت في حقه وان العقوبة المقضي بها عليه وهي السجن لمدة أربع سنوات مقرره لجريمة إحراز المخدر. وقد ضبط حائزاً لمخدر الحشيش داخل المنفذ الحدودي التابع لدولة الإمارات. ومن ثم فان الاختصاص بنظر الدعوى بالنسبة لجريمة الإحراز ينعقد للقضاء الوطني عملا بالمادة

١٦ من قانون العقوبات الاتحادي، ويكون منعى الطاعن غير سديد ويتعين رفضه. وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه سائغاً وقائماً على ماله أصله الثابت بالأوراق يكفي لحمله، ومن ثم فان المنعى يكون على غير ساس ويتعين رفضه. لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته.



جلسة ٢٠١١/١٠/١٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢١١)

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

جريمة "أركانها" "نوعها. جريمة غير عمدية". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. مايقبل منها". قصد جنائي. بطلان.

عدم بيان الحكم المطعون فيه في الجرائم الغير عمدية ركن الخطأ ويورد الدليل عليه قصور. مثال في جريمة إتلاف كبيل.

لما كان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم في الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ وان يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق. وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن بإصدار أوامره إلى العمال بحفر الموقع وحدوث تلف للكيبل ما يوفر الخطأ في جانبه دون ان يستظهر قدر الحيطة التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها ولم يعرض لدفاعه بانتفاء ركن الخطأ في جانبه تأسيساً على ان الشركة أمدته بخرائط للموقع بها ثلاث كبيلات ليس من بينها الكابل الذي اتلف فإن الحكم إذ اغفل ذلك ولم يدلي برأيه في دفاع الطاعن هذا فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠١١/٣/١٦ بدائرة العين.

الحق ضرراً بالكيبل الكهربائي المبين وصفا بالمحضر والمملوك لشركة .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه بان أمر بالحفر دون اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين وطلبت معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن المحافظة على سلامة الكوابل والخطوط الهوائية. ومحكمه أول درجه قضت بمعاقبته بغرامة ١٠٠٠ درهم بإلزامه بان يؤدي لشركة العين للتوزيع مبلغ ٤٨٠٠٠

درهم تعويضا عن الأضرار. فاستأنفه ومحكمة استئناف العين قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف. ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانه بجريمة الإتلاف بإهمال قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك انه لم يستظهر ركن الخطأ في حقه ولم يعرض بالرد لدفاعه في هذا الخصوص تأسيساً على ان الخرائط التي أمدته بها الشركة المجني عليها قد خلت من الكيبل موضوع الجريمة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر انه يجب لسلامة الحكم في الجرائم غير العمدية ان يبين عنصر الخطأ وان يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق. وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن بإصدار أوامره إلى العمال بحفر الموقع وحدوث تلف للكيبل ما يوفر الخطأ في جانبه دون ان يستظهر قدر الحيطة التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها ولم يعرض لدفاعه بانتفاء ركن الخطأ في جانبه تأسيساً على ان الشركة أمدته بخرائط للموقع بها ثلاث كبيلات ليس من بينها الكابل الذي اتلف فإن الحكم إذ اغفل ذلك ولم يدلي برأيه في دفاع الطاعن هذا فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/١٠/١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢١٢)

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

طلب رجوع. طعن "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض" "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها" "المصلحة والصفة في الطعن بالنقض". وكالة. محاماة.

- ليس في القانون ما يسمى بطلب الرجوع عن الحكم. وإنما هو إجراء إختطته محكمة النقض لنفسها استثناءً من طرق الطعن العادية وغير العادية لتحقيق موجبات العدالة في ظروف يكون الخطأ فيها ليس للطاعن دخل فيها.

- عدم جواز التوسع في هذا المنحي. علة ذلك؟ مثال.

- وجوب تقديم التوكيل بالطعن أمام محكمة النقض مكتوباً للمحكمة قبل حجز الطعن للحكم.

- لا يغني عن ذلك إثبات الوكالة بتقرير بدون في محضر الجلسة. مخالفة ذلك. أثره: عدم القبول. أساس ذلك؟

لما كان من المقرر ان الأحكام الصادر من محكمة النقض لا سبيل للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن سواء منها العادية – المعارضة والاستئناف - أو غير العادية - الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر – ولا يغير من ذلك ما جرت عليه المحكمة – محكمة النقض - في حالات استثنائية خاصة من الرجوع من بعض أحكامها تحقيقاً لحسن سير العدالة، وإذ كان الواقع في طلب الرجوع المطروح ليس من بين تلك الحالات، كما لا يجدى استناد الطالب الى أحكام المادة (٥٥) من قانون الإجراءات المدنية التي جرى نص الفقرة الثالثة منها أنه (ويجوز ان يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر

الجلسة) اذ ان إثبات توكيل المحكوم عليه للمحامي الذي باشر إقامة الطعن ان كان يكفي لإثباته أمام محكمة الموضوع الا أنه لا يغني عن تقديم سند التوكيل أمام محكمة النقض مكتوباً فقد جاءت المادة ٣/١٧٧ من ذات القانون المتقدم واضحة جلية قاطعة على ضرورة ان تكون وكالة المحامي الذي باشر إقامة الطعن بالنقض مكتوبة وان يقدمها الطاعن بالنقض قبل حجز الطعن للحكم اذ جرى نصها على أنه (يجب على الطاعن وقبل حجز الطعن للحكم ان يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن) الأمر الذي يدل على نحو قاطع ضرورة ان تكون وكالة المحامي الذي باشر إجراءات إقامة الطعن بالنقض سندا مكتوباً صادراً من المحكوم عليه أو وكيله وان يقدمه الطاعن أو المحامي الذي باشر إقامة الطعن قبل حجزه للحكم والا كان الطعن غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله. ولما كان الطالب لا يماري في ان توكيله لمحاميه .... ليس سنداً مكتوباً وانه لم يقدم مثل هذا السند قبل حجز الطعن بالنقض للحكم فانه يجوز لمحكمة النقض ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن، ولما كانت هذه المحكمة قد التزمت هذا النظر وقضت بعدم قبول الطعن شكلاً فان طلب المحكوم عليه الرجوع في هذا الحكم يكون في غير محله واجباً رفضه.

<u>المحكمة</u>

حيث ان الوقائع الطعن على ما يبين من الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت كلاً من .... الى المحاكمة بوصف أنهما في يوم ٢٠١٠/٧/٦ بدائرة الرحبة:

١- تعاطيا مادة مخدرة – حشيشاً – في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

٢- تعاطيا المؤثرات العقلية المبينة بالمحضر في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

٣- حازا مؤثراً عقلياً – الحبوب المبينة بالمحضر - بقصد التعاطي بدون وصفة طبية على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١- ٢، ١/٦، ٧، ٣٩، ١/٤٠، ٥٦، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم(١٩) من الجدول رقم (١) والبند رقم (١) من الجدول رقم(٦) والبندين رقمي ٢، ١٣ من الجدول الثامن الملحق به. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ قضت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً – بعد ان أعملت قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة المبينة في المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي - بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة أربع سنوات وبمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة. فاستأنفاه – المحكوم عليه الأول .... برقم ٥٠٤١ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي، والمحكوم عليه الآخر .... برقم ٥٠٤٢ لسنة ٢٠١٠ وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً – بعد ان ضمت الاستئنافين - بتأييد الحكم المستأنف. واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليهما طعنا عليه بطريق النقض – المحكوم عليه ....بالطعن رقم ٢٤٢، والمحكوم عليه الثاني .... بالطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١١ نقض جزائي، وقدمت النيابة العامة مذكرتين رأت فيهما عدم قبول الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١١ شكلاً وبرفض الطعن ٢٣٩ لسنة ٢٠١١. وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٦ قضت محكمة النقض أولاً: بعدم قبول الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ شكلاً لرفعه من غير ذي صفة اذ لم يكن بيد المحامي .... الذي باشر إقامة الطعن بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ توكيل من المحكوم عليه .... أو من وكيلته – زوجته – أسماء حسن عبد الخالق يبيح له إقامة الطعن اذ ان التوكيل الذي أصدرته الأخيرة للمحامي المذكور لإقامة الطعن أصدرته بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ وهو تاريخ تالٍ لتاريخ إقامة الطعن.

وحيث ان هذا الطلب في غير محله ذلك أنه من المقرر ان الأحكام الصادر من محكمة النقض لا سبيل للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن سواء منها

العاديـة – المعارضـة والاسـتئناف – أو غـير العاديـة – الطعـن بـالنقض والتمـاس إعـادة النظـر – ولا يغـير مـن ذلـك مـا جـرت عليـه المحكمـة – محكمـة الـنقض – في حـالات اسـتثنائية خاصـة مـن الرجـوع مـن بعـض أحكامهـا تحقيقـاً لحسـن سـير العدالـة، واذ كـان الواقـع في طلـب الرجـوع المطـروح لـيس مـن بـين تلـك الحـالات، كمـا لا يجـدي اسـتناد الطالـب إلى أحكـام المـادة (٥٥) مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة الـتي جـرى نـص الفقـرة الثالثـة منهـا أنـه (ويجـوز ان يـتم التوكيـل بتقريـر يـدون في محضـر الجلسـة) اذ ان إثبـات توكيـل المحكـوم عليـه للمحـامي الـذي باشـر إقامـة الطعـن ان كـان يكفـي لإثباتـه أمـام محكمـة الموضـوع الا أنـه لا يغـني عـن تقـديم سـند التوكيـل أمـام محكمـة الـنقض مكتوبـاً فقـد جـاءت المـادة ٣/١٧٧ مـن ذات القـانون المتقـدم واضـحة جليـة قاطعـة علـى ضـرورة ان تكـون وكالـة المحـامي الـذي باشـر إقامـة الطعـن بـالنقض مكتوبـة وان يقـدمها الطـاعن بـالنقض قبـل حجـز الطعـن للحكـم اذ جـرى نصـها علـى أنـه (يجـب علـى الطـاعن وقبـل حجـز الطعـن للحكـم ان يـودع سـند توكيـل المحـامي الموكـل في الطعـن) الأمـر الـذي يـدل علـى نحـو قـاطع ضـرورة ان تكـون وكالـة المحـامي الـذي باشـر إجـراءات إقامـة الطعـن بـالنقض سـندا مكتوبـاً صـادراً مـن المحكـوم عليـه أو وكيلـه وان يقدمـه الطـاعن أو المحـامي الـذي باشـر إقامـة الطعـن قبـل حجـزه للحكـم والا كـان الطعـن غـير مقبـول وتحكـم المحكمـة مـن تلقـاء نفسـها بعـدم قبولـه. ولمـا كـان الطالـب لا يمـارى في ان توكيلـه لمحاميـه .... لـيس سـنداً مكتوبـاً وانـه لم يقـدم مثـل هـذا السـند قبـل حجـز الطعـن بـالنقض للحكـم فانـه يجـوز لمحكمـة الـنقض ان تقضـي مـن تلقـاء نفسـها بعـدم قبـول الطعـن، ولمـا كانـت هـذه المحكمـة قـد التزمـت هـذا النظـر وقضـت بعـدم قبـول الطعـن شـكلاً فـان طلـب المحكـوم عليـه الرجـوع في هذا الحكم يكون في غير محله واجباً رفضه.



جلسة ٢٠١١/١٠/١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢١٣)

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

عقوبة "العفو عن العقوبة". أعذار مخففة . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- الأعذار المعفية والمخففة للعقاب في معنى المادتين ٩٤، ٩٦ من قانون العقوبات. ماهيتها وأنواعها؟

- عدم جواز إعمال أثر تلك الأعذار في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٦ السالف بيانها. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من المقرر وفق ما تنص عليه المادة ٩٤ من قانون العقوبات الاتحادي من أنه (الأعذار إما ان تكون معفية من العقاب او مخففة له ولا عذر الا في الأحوال التي يعينها القانون) والنص في المادة ٩٦ من ذات القانون السابق على أنه (يعد من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق) يدلان على ان العذر المخفف يتمثل في توافر أي حالة من تلك الحالات ولا يجوز للمحكمة ان تسبغ على أية حالة أخرى – خلاف تلك الحالات - صفة العذر المخفف وتعمل أثره، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسبغ على استفحال نزاعات الطرفين صفتى الظرف والعذر المخفف في آن واحد وأعمل أثره اجتماعهما بالحكم بالعفو عن المطعون ضده في قوله (.... وكانت الحياة الزوجية بين الطرفين تعرف توتر أو نزاعاً شخصياً تم بموجبه استصدار المجني عليها حكماً شخصياً بالنفقة، مما يدل على ان هناك نزاعات مستفحلة بين الزوجين، وحيث ان المحكمة ترى أنه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها وملاحقة الطرفين التي تشكل ظرفاً وعذراً مخففاً لمصلحة المستأنف وعملاً بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات، تقضى بالعفو القضائي عن المستأنف) واذ كان استفحال النزاع بين الزوجين ليس من بين الأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون

العقوبات الاتحادي، من ثم يكون الحكم اذ قضى بالعفو عن المطعون ضده استناداً لتوافر هذا العذر يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه مما يتعين معه الحكم بنقضه والإحالة.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون ضده الى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ سابق على يوم ٢٠١٠/١٠/٥ بدائرة أبوظبي:

١- اعتدى على سلامة جسم .... فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الطب الأولى والتي أعجزتها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً.

٢- هدد المجني عليها سالفة الذكر بارتكاب جناية القتل ضدها على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادتين ٢/٣٣٩، ٣٥٢ من قانون العقوبات الاتحادي وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١٦ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية غيابياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة شهرين وتغريمه (٢٠٠٠ درهم) فعارض فيه وبجلسة ٢٠١١/١/١٢ ادعت المجني عليها مدنياً في مواجهة المتهم بمبلغ واحد وعشرين ألف درهم على سبيل التعويض المؤقت وبجلسة ٢٠١١/٣/١٠ قضت ذات المحكمة السالف ذكرها بقبول المعارضة شكلاً وفي موضوعها بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة شهرين وتغريمه ألفي درهم لما نسب إليه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وبعدم قبول الدعوى المدنية شكلاً وإلزام المدعى فيها بمصاريفها. فاستأنفه المحكوم عليه برقم١٢٩٨ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/٥/٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديله الى شمول المستأنف بالعفو القضائي. فطعنت النيابة العامة على هذا القضاء بطريق النقض بتقرير محتوٍ على أسباب الطعن ممهورة بتوقيع لياسر محمد عطية وكيل أول النيابة ومعتمد من .... رئيس النيابة. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لقضائه بالعفو القضائي عن المتهم بالرغم من عدم توافر شروط هذا العفو المبينة في المادة (١٠١) من قانون العقوبات الاتحادي، اذ أسبغت المحكمة

على خلافات المطعون ضده والمجني عليها صفة العذر المخفف حالة كونه ليس من بين الأعذار الواردة في القانون، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر وفق ما تنص عليه المادة ٩٤ من قانون العقوبات الاتحادي من أنه (الأعذار إما ان تكون معفية من العقاب او مخففة له ولا عذر الا في الأحوال التي يعينها القانون) والنص في المادة ٩٦ من ذات القانون السابق على أنه (يعد من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق) يدلان على ان العذر المخفف يتمثل في توافر أي حالة من تلك الحالات ولا يجوز للمحكمة ان تسبغ على أية حالة أخرى – خلاف تلك الحالات - صفة العذر المخفف وتعمل أثره، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسبغ على استفحال نزاعات الطرفين صفتى الظرف والعذر المخفف في آن واحد وأعمل أثره اجتماعهما بالحكم بالعفو عن المطعون ضده في قوله (.... وكانت الحياة الزوجية بين الطرفين تعرف توتر أو نزاعاً شخصياً تم بموجبه استصدار المجني عليها حكماً شخصياً بالنفقة، مما يدل على ان هناك نزاعات مستفحلة بين الزوجين، وحيث أن المحكمة ترى أنه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها وملاحقة الطرفين التي تشكل ظرفاً وعذراً مخففاً لمصلحة المستأنف وعملاً بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات، تقضى بالعفو القضائي عن المستأنف) واذ كان استفحال النزاع بين الزوجين ليس من بين الأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي، من ثم يكون الحكم اذ قضى بالعفو عن المطعون ضده استناداً لتوافر هذا العذر يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه مما يتعين معه الحكم بنقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٠/١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢١٤)

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

هجرة وجنسية. عقوبة "عقوبة تكميلية". تدابير جنائية "الإبعاد". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- عدم جواز عودة الأجنبي الذي سبق إبعاده عن البلاد استناداً إلى نص المادة ٢٣٥ من قانون دخول وإقامة الأجانب إليها إلا بإذن خاص من وزير الداخلية. مخالفة ذلك. مؤداه: اعتباره دخل إلى البلاد وأقام فيها بصورة غير مشروعة وخضوعه لأحكام المادة ٣١ من ذات القانون. ولو صدرت له تأشيرة أو إذن دخول من إدارة الجنسية والإقامة.

لما كان النص في المادة رقم ٢٨ من القانون الاتحادي رقم ٦ سنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٣ سنة ١٩٩٦ في شأن دخول وإقامة الأجانب على أنه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية والنص في المادة ٣١ منه على أن كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن البلاد . ويعد دخول الأجنبي للبلاد بصورة غير مشروعة بالمعنى المقصود بالنص المتقدم إذا كان قد دخلها دون أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين أو تأشيرة وإذن دخول وتصريح إقامة ساري المفعول صادرا وفقا لأحكام القانون أو كان قد دخلها من غير المنافذ الجوية والبحرية والبرية المعتمدة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣٦٠ سنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب السالف ذكره . وكانت المادة ١٣ من هذه اللائحة قد حددت الشروط الواجب توافرها لمنح الأجنبي إذنا أو تأشيرة الدخول إلى البلاد ومن بينها ألا يكون قد سبق إبعاده عن البلاد ، ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة ٩١ من اللائحة – وكانت المادة ٩١ قد جرت على انه لا يجوز للأجنبي

الذي سبق إبعاده عن البلاد استنادا لنص المادة ٢٣ من قانون دخول وإقامة الأجانب العودة إليها الا بعد حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية وفقا للمادة ٢٨ من ذات القانون . بما مفاده انه لا يجوز لإدارة الجنسية والإقامة منح المتهم تأشيرة او إذن دخول إلى البلاد الا بعد صدور هذا الإذن الخاص فإذا هي منحته تأشيرة قبل صدور الإذن فان قرارها يكون باطلا لصدوره بالمخالفة للمادة ٢٨ من قانون دخول وإقامة الأجانب، والمواد ١٣ و٩١ و٩٢ من لائحته التنفيذية ولا يكسب المتهم مشروعية الدخول إلى البلاد أو البقاء فيها ويضحي كمن دخلها ابتداء وأقام بصورة غير مشروعة ويندرج أمر عودته للبلاد على هذه الصورة تحت طائلة المادة ٣١ من قانون دخول وإقامة الأجانب . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن المطعون ضده وهو أجنبي – أمريكي – تم إبعاده عن البلاد بحكم قضائي لشرب الخمر ثم عاد إليها بعد أن حصل على إقامة جديدة دون أن يكون حاصلا على اذن من وزير الداخلية بذلك بالمخالفة القانونية ، وقضى ببراءته ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

المحكمـــة

تلخص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... – لأنه في تاريخ سابق على ٢٠١١/٣/٢٣ بدائرة بني ياس. وهو أجنبي "أمريكي" دخل البلاد رغم سبق إبعاده منها دون إذن خاص من وزير الداخلية وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح بني ياس طبقاً للمواد ١ و١/٢ و٢٨ و٣١ و٣٦ مكرر من القانون الاتحادي رقم ٦ سنة ١٩٧٣ المعدل . والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠١١/٤/٧ حضوريا اعتباريا بحبسه لمدة شهر والإبعاد. فاستأنفه ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي بجلسة ٢٠١١/٥/٢٢ حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف مما اسند إليه فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١ ممهورة بتوقيع المحامي العام ، لمكتب للنائب العام.

وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة دخوله البلاد رغم سبق إبعاده دون إذن خاص من وزير الداخلية على سند من القول بشرعية إقامته في البلاد لصدور إقامة لاحقة له على الحكم الصادر بإبعاده ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان النص في المادة رقم ٢٨ من القانون الاتحادي رقم ٦ سنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٣ سنة ١٩٩٦ في شأن دخول وإقامة الأجانب على أنه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية والنص في المادة ٣١ منه على أن كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن البلاد . ويعد دخول الأجنبي للبلاد بصورة غير مشروعة بالمعنى المقصود بالنص المتقدم إذا كان قد دخلها دون أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين أو تأشيرة وإذن دخول وتصريح إقامة ساري المفعول صادرا وفقا لأحكام القانون أو كان قد دخلها من غير المنافذ الجوية والبحرية والبرية المعتمدة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣٦٠ سنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب السالف ذكره . وكانت المادة ١٣ من هذه اللائحة قد حددت الشروط الواجب توافرها لمنح الأجنبي إذنا أو تأشيرة الدخول إلى البلاد ومن بينها إلا يكون قد سبق إبعاده عن البلاد ، ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة ٩١ من اللائحة – وكانت المادة ٩١ قد جرت على انه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده عن البلاد استنادا لنص المادة ٢٣ من قانون دخول وإقامة الأجانب العودة إليها الا بعد حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية وفقا للمادة ٢٨ من ذات القانون . بما مفاده انه لا يجوز لإدارة الجنسية والإقامة منح المتهم تأشيرة او إذن دخول إلى البلاد إلا بعد صدور هذا الإذن الخاص فإذا هي منحته تأشيرة قبل صدور الإذن فان قرارها يكون باطلا لصدوره بالمخالفة للمادة ٢٨ من قانون دخول وإقامة الأجانب ، والمواد ١٣ و٩١ و٩٢ من لائحته التنفيذية ولا يكسب المتهم مشروعية الدخول إلى البلاد أو البقاء فيها ويضحي كمن دخلها ابتداء وأقام بصورة غير مشروعة ويندرج أمر عودته للبلاد على هذه الصورة تحت طائلة المادة ٣١ من قانون دخول وإقامة الأجانب . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن المطعون ضده وهو أجنبي – أمريكي – تم إبعاده عن البلاد بحكم

قضائي لشرب الخمر ثم عاد إليها بعد أن حصل على إقامة جديدة دون أن يكون حاصلا على اذن من وزير الداخلية بذلك بالمخالفة القانونية ، وقضى ببراءته ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

****

جلسة ٢٠١١/١٠/١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢١٥)

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض.ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". بطلان.

- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته؟
- مثال لحكم مشوب بالتناقض المبطل.

لما كان من المقرر ان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في صدوره انكار الطاعن الاتهام المسند اليه وذلك بجلسة ٢٠١١/٣/٢١ أمام المحكمة ثم عاد في عجزه بعد ان أعلن تأييده للحكم المستأنف لأسبابه مقرراً " تضيف اليه اعتراف المتهم أمامها في الجلسة بما أسند إليه "، وإزاء هذا التباين فيما أثبته الحكم في شأن اعتراف المتهم بالاتهام أو إنكاره الذي لا يعلم معه أي الأمرين قصدته المحكمة فان حكمها يكون مشوباً بالتناقض في التسبيب الذي يبطله ويعجز محكمة النقض عن تبيين الأساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع قضاءها بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

تلخص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠١١/٩/١٩ بدائرة أبوظبي :

١- ارتكب تزويراً في صور محررات رسمية – الإيصالات المالية الصادرة من وزارة الداخلية القيادة العامة لشرطة أبوظبي – المرفق بالأوراق بطريق تغيير أرقام الإيصالات المالية وقيمة المبالغ المالية المسددة بالإيصالات.

٢- استعمل المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى فيما زورت من أجله بان سلمها لموظف .... – كفيلته – مع علمه بتزويرها.

٣- اختلس المبالغ المالية المبينة قدراً بالمحضر والمملوكة لمؤسسة .... المسلمة إليه على سبيل الوكالة إضرارا بصاحب الحق عليها.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات العين طبقاً للمواد ١/٨٢ و ١/١٢١ و ١/٢١٦ و ٢١٧ مكرر و ٢١٨ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. والمحكمة المذكرة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/٧ بحبسه لمدة ستة أشهر عن التهم الثلاث للارتباط وإبعاده عن الدولة. فاستأنفه وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٥/٣١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن محاميه الموكل .... في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ ممهورة بتوقيع نسب له. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد نسب اليه اعترافه بارتكاب ما أسند اليه على خلاف الثابت في الأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر ان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في صدوره إنكار الطاعن الاتهام المسند إليه وذلك بجلسة ٢٠١١/٣/٢١ أمام المحكمة ثم عاد في عجزه بعد ان أعلن تأييده للحكم المستأنف لأسبابه مقرراً " تضيف إليه اعتراف المتهم أمامها في الجلسة بما أسند اليه "، وإزاء هذا التباين فيما أثبته الحكم في شأن اعتراف المتهم بالاتهام أو انكاره الذي لا يعلم معه أي الأمرين قصدته المحكمة فان حكمها يكون مشوباً بالتناقض في التسبيب الذي يبطله ويعجز محكمة النقض عن تبيين الأساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع قضاءها بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٠/١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢١٦)

(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "إصداره والتوقيع عليه". إجراءات "إجراءات إصدار الحكم". بطلان. نظام عام. محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". معارضة "نظرها والحكم فيها".

عدم نص المحكمة الاستئنافية عند نظرها للمعارضة في الحكم الاستئنافي الغيابي على الإجماع عند تأييدها للحكم المعارض فيه الذي قضى بإلغاء الحكم بالبراءة ومعاقبة الطاعنين. أثره: البطلان. ولو كان الحكم الاستئنافي الغيابي قد نص على الإجماع عند إلغاءه حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة. أساس ذلك؟.

لما كان النص في المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بالقانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ على أنه (اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ، فللمحكمة ان تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بالإجماع)، ولما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١١/٤/١٢ قد قضى ببراءة المتهمين جميعاً مما أسند إليهم فطعنت النيابة العامة عليه بطريق الاستئناف، وبجلسة ٢٠١١/٥/٣١ قضت محكمة الاستئناف غيابياً وبالإجماع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين .... والحكم مجدداً بإدانة كل منهما بما أسند إليه والحكم بتغريم كل منهما ألفي درهم عما أسند إليه ، فطعنا على هذا القضاء بطريق المعارضة الاستئنافية ، وبجلسة ٢٠١١/٨/١٥ قضت ذات المحكمة حضورياً بقبول المعارضتين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المعارض فيه دون ان تنص على ان الحكم قد صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه بالمخالفة للمادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه ولا يغير من

ذلك صدور الحكم الغيابي بالإجماع اذ ان هذا الحكم قد سقط بمجرد تقرير المحكوم عليه بالمعارضة ومن ثم يتعين على المحكمة اذا ما رأت إلغاء الحكم الصادر ببراءة المعارض ان تنص على صدوره بالإجماع طواعية لما جرى به نص المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل، واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت كل من .... الى المحاكمة بوصف أنهم في يوم سابق على يوم ٢٠١٠/١٢/١٧ بدائرة أبوظبي :

المتهمان الأول والثاني: اعتديا على سلامة جسم المجني عليها .... بان أحدثا بها الإصابات المبينة بتقرير الطب الأولى والتي أعجزها عن ممارسة أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً على النحو المبين بالأوراق.

المتهمة الثالثة: سبت المجني عليها سالفة الذكر بعبارات السب المبينة بالمحضر والماسة بالعرض في مواجهتها وفي حضور غيرها على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادتين ١/٣٧٤ و ٢/٣٣٩ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. وبجلسة ٢٠١١/٤/١٢ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بالنسبة للمتهم الثالث .... وحضورياً اعتبارياً بالنسبة للباقين ببراءة المتهمين جميعاً مما أسند اليهم.

فاستأنفته النيابة العامة وبجلسة ٢٠١١/٥/٣١ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بالنسبة للمتهم .... وغيابياً بالنسبة للآخرين بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع وبالإجماع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة .... والحكم مجدداً بإدانة كل منهما بما أسند إليه والحكم بتغريم كل منهما ألفي درهم عما أسند إليه وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك فطعن المستأنف ضدهما سالفي الذكر عليه بطريق المعارضة الاستئنافية، وبجلسة ٢٠١١/٨/١٥ قضت ذات المحكمة المتقدم ذكرها حضورياً بقبول المعارضتين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن المحامي .... على هذا

الحكم بطريق النقض بالطعن المطروح بتقرير طعنه محتو على أسباب الطعن وأودعه قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم والإحالة.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ خلا منطوقه من النص على إجماع القضاة الذين أصدروه حالة كونه قضى بإلغاء حكم البراءة الذي صدر لصالحهما، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان النص في المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بالقانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ على أنه (اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة ان تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع)، ولما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١١/٤/١٢ قد قضى ببراءة المتهمين جميعاً مما أسند إليهم فطعنت النيابة العامة عليه بطريق الاستئناف، وبجلسة ٢٠١١/٥/٣١ قضت محكمة الاستئناف غيابياً وبالإجماع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين .... والحكم مجدداً بإدانة كل منهما بما أسند إليه والحكم بتغريم كل منهما ألفي درهم عما أسند إليه، فطعنا على هذا القضاء بطريق المعارضة الاستئنافية، وبجلسة ٢٠١١/٨/١٥ قضت ذات المحكمة حضورياً بقبول المعارضتين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المعارض فيه دون ان تنص على ان الحكم قد صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه بالمخالفة للمادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه ولا يغير من ذلك صدور الحكم الغيابي بالإجماع اذ ان هذا الحكم قد سقط بمجرد تقرير المحكوم عليه بالمعارضة ومن ثم يتعين على المحكمة اذا ما رأت إلغاء الحكم الصادر ببراءة المعارض ان تنص على صدوره بالإجماع طواعية لما جرى به نص المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل، واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/١٠/١٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عـــارف المعلم.

(٢١٧)

(الطعنان رقما ٥٣٤ ، ٥٦٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

تزوير. إثبات "تزوير" . بوجه عام "إقرار" . جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". هجرة وإقامة. قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- إدلاء الطاعن أمام الجهات المختصة باستخراج جوازات السفر. أو بتقديمه إليها أوراقاً غير صحيحة أو طلب لتغيير الصفة مع علمه بذلك يعد من قبيل الإجراءات الفردية. لا عقاب عليه. علة ذلك؟.
- طلب إضافة صفة سمو الشيخ إلى بيانات جواز السفر لا يكون جريمة التزوير المعاقب عليها. علة ذلك؟.
- استعمال صورة ضوئية لمستند أصلي غير مؤثم استخدامها لاستخراج بطاقة هوية أو رخصة قيادة غير مؤثم. علة ذلك؟.

لما كان من المقرر انه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً فهو إذا تعلق ببيان من طرف واحد مما يمكن ان يأخذ حكم الإقرارات الفردية فانه لا عقاب إذا ما كان البيان لا يعدو ان يكون خبراً يحتمل الصدق او الكذب أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم فهو بهذه المثابة يكون عرضة للفحص، بحيث يتوقف مصيره على نتيجة هذا الفحص لما كان ذلك وكان أدلاء الطاعن أمام الجهة المختصة باستخراج جوازات السفر أو بتقديمه إليها أوراقاً غير صحيحة أو طلب تغيير الصفة مع علمه بذلك هو مما يصدق عليه هذه الأوصاف ويخضع للتمحيص والتثبت لما كان ذلك وكان ما صدر من الطاعن قد اقتصر على طلب إضافة لقب سمو الشيخ لجواز سفره وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات هذه الصفة فان ما وقع منه لا يعدو ان يكون من قبيل الإقرارات الفردية مما ينحسر عنه وصف التزوير وإذ كان المستند الأصلي

المأخوذة عنه الصورة الضوئية غير مؤثم وبالتالي فان استعمالها بتقديمها لاستخراج بطاقة الهوية او رخصة القيادة لا يكون مؤثماً خاصة وانه قدمها لمصلحة الجوازات وتم اعتمادها كصورة طبق الأصل بما كان يجب على هذه الجهة فحص تلك الصورة للتثبت من صدورها عن أصل صحيح وسارٍ أم عن جواز سفر انتهت صلاحيته بما ينحسر عنها أيضا وصف التزوير ويكون استعمالها وتقديمها غير مؤثم وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن واقعة غير مؤثمة فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون تأويله وكان فعل الطاعن لا يندرج تحت أي نص عقابي ومن ثم تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية وإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما اسند إليه دون حاجة لبحث الأوجه المقدمة من الطاعن أو النيابة العامة.

المحكمــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن .... بأنه في يوم سابق على يوم ٢٠٠٥/٥/١٨ بدائرة ابوظبي.

١- استعمل صورة محرر رسمي مزور (صورة جواز السفر رقم ....) بان قدمها إلى الموظف المختص باستخراج الهوية بإمارة دبي لاستخراج بطاقة الهوية موضوع التهمة الثانية والموظف المختص بمصرف .... بأبوظبي لفتح حساب كبار الشخصيات جار وتوفير موضوع التهمة الثالثة مع علمه بتزويرها.

٢- اشترك مع موظف عام حسن النية المختص باستخراج بطاقة الهوية بإمارة دبي في تزوير محرر رسمي (بطاقة الهوية) وكان ذلك بطريق المساعدة بان قدم له صورة جواز سفر مزور موضوع التهمة الأولى وتمكن بذلك من استخراج بطاقة الهوية.

٣- اشترك مع موظفي مصرف .... حسن نية في تزوير محرر عرفي (حساب كبار الشخصيات) بان قدم لهم صورة جواز سفر مزوره موضوع التهمة الأولى وتم بناء على ذلك فتح حساب . وطلبت عقابه بالمواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٧ مكرر ، ٢١٨ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجه قضت بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيفه و بمصادرة المحررات المزورة وصورها. فاستأنفه ومحكمة استئناف ابوظبي

بعد ان عدلت وصف الاتهام إلى نصب واحتيال تلك المؤثمة بالمادة ٣٩٩ من قانون العقوبات قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه لمدة ستة أشهر وتأييده فيما عدا ذلك ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض ومحكمة النقض بعد ان قيدت له الطعن برقم ٣١ لسنة ٢٠١٠ جزائي قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. ومحكمة الإحالة بعد ان عدلت وصف الاتهام إلى انه في غضون عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بدائرة ابوظبي. ١_ اشترك مع موظف عام حسن النية في تزوير بطاقة الهوية وذلك بطريق المساعدة بان أمده بصورة جواز سفر منتهٍ تحمل لقب الشيخ الدكتور على خلاف الحقيقة. ٢_ استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى في استخراج رخصتي القيادة وبطاقة العضوية لجمعية الإمارات لحقوق الإنسان يحملان لقب معالي الشيخ الدكتور قرين اسمه على خلاف الحقيقة. قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً بمعاقبته بالسجن لمدة سنتين من تاريخ توقيفه عما نسب إليه ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة. فعاود المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المطروح. كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض للخطأ في تطبيق القانون. وقدمت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والتصدي لخطأ الحكم في تطبيق القانون استناداً إلى ان الحكم المطعون فيه قد أضر الطاعن بطعنه.

وحيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تخلص في انه في نهاية عام ٢٠٠٤ تقدم الطاعن إلى إدارة الجوازات الاتحادية بطلب إضافة لقب الشيخ الى اسمه في جواز سفره فتم التأشير على طلبه من مدير عام الجنسية والإقامة بالموافقة مع مراجعته الديوان وإذ التقى الطاعن .... طلب منه ان يضمه الى شجرة العائلة فوعده بذلك وعند مراجعته لإدارة الجوازات المحلية تبين له ان تم تعديل بياناته وفق طلبه من قبل إدارة الجوازات الاتحادية على الحاسب الآلي وصدر له جواز سفر يحمل لقب الشيخ فتقدم إلى المحكمة الشرعية وحصل على حكم منها بتعديل الاسم وفق البيانات الجديدة وقام بتسليم جواز سفره القديم إلى إدارة الجنسية والإقامة وتم إتلافه وتسليمه جواز سفر جديد يحمل لقب الشيخ الأستاذ الدكتور إذ انه يحمل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية ثم طلب من الجوازات إصدار جواز

يحمل لقب سمو الشيخ بدلا من لقب الشيخ الأستاذ الدكتور فتم له ما أراد. وظل محتفظاً بهذا الجواز الأخير مدة ثلاثة أشهر وخلال هذه الفترة تمكن من الحصول على رخصة قيادة وبطاقة صحية وبطاقة عضويه من جمعية الإمارات لحقوق الإنسان وحسابين بمصرف .... باسم سمو الشيخ. وإذ اكتشف أمره من قبل الجهات الأمنية تم سحب جواز السفر المدون به لقب سمو الشيخ ومصادرته وتسليمه جواز سفر عادٍ. وإذ تقدم بصورة ضوئية من جواز السفر السابق الذي يحمل لقب سمو الشيخ إلى إدارة الجوازات والجنسية تم اعتمادها من قبل تلك الإدارة بأنها صورة طبق الأصل فتقدم بها إلى هيئة الإمارات العربية للهوية لاستخراج بطاقة الهوية وكذا لإدارة المرور بدبي لاستخراج رخصتي قيادة ولجمعية الإمارات لحقوق الإنسان لاستخراج بطاقتي عضوية لهذه الجمعية).

لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً فهو إذا تعلق ببيان من طرف واحد مما يمكن ان يأخذ حكم الإقرارات الفردية فانه لا عقاب إذا ما كان البيان لا يعدو ان يكون خبراً يحتمل الصدق او الكذب أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم فهو بهذه المثابة يكون عرضة للفحص، بحيث يتوقف مصيره على نتيجة هذا الفحص لما كان ذلك وكان أدلاء الطاعن أمام الجهة المختصة باستخراج جوازات السفر أو بتقديمه إليها أوراقاً غير صحيحة أو طلب تغيير الصفة مع علمه بذلك هو مما يصدق عليه هذه الأوصاف ويخضع للتمحيص والتثبت لما كان ذلك وكان ما صدر من الطاعن قد اقتصر على طلب إضافة لقب سمو الشيخ لجواز سفره وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات هذه الصفة فان ما وقع منه لا يعدو ان يكون من قبيل الإقرارات الفردية مما ينحسر عنه وصف التزوير وإذ كان المستند الأصلي المأخوذة عنه الصورة الضوئية غير مؤثم وبالتالي فان استعمالها بتقديمها لاستخراج بطاقة الهوية او رخصة القيادة لا يكون مؤثماً خاصة وانه قدمها لمصلحة الجوازات وتم اعتمادها كصورة طبق الأصل بما كان يجب على هذه الجهة فحص تلك الصورة للتثبت من صدورها عن أصل صحيح وسارٍ أم عن جواز سفر انتهت صلاحيته بما ينحسر عنها أيضا وصف التزوير ويكون استعمالها وتقديمها غير مؤثم وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن واقعة غير مؤثمة فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون تأويله وكان فعل الطاعن لا يندرج تحت أي نص عقابي ومن

ثم تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية وإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما اسند إليه دون حاجة لبحث الأوجه المقدمة من الطاعن أو النيابة العامة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٠/١٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عـــارف المعلم.

(٢١٨)

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

محكمة جزائية "نظرها الدعوى والحكم فيها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". مواد مخدرة. حيازة . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة أول درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة ثاني درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". قصدجنائي.

تمسك الطاعن أمام محكمتي أول وثاني درجة بأن المخدر دس له. إدانته استناداً إلى علمه بكنه المخدر دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما يقسطه. قصور وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة من انه متى كانت الواقعة وقد وضحت لدى محكمة الموضوع أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك مع بيان العلة لا يخل البتة بما هو مقرر من ان الأصل في المحاكمة الجزائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولاً صريحاً أو ضمنياً. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية نصت على انه(تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة احد القضاة ممن تنتدبه لذلك، الشهود الذي كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجه وتستوفي كل نقص أخر في إجراءات التحقيق، ولما كان دفاع الطاعن قد تمسك أمام درجتي التقاضي بان المتهم .... هو الذي وضع له المخدر في كوب الشاي ودسه عليه وطلب سماع أقوله أمام محكمتي البداية والاستئناف غير ان محكمة الاستئناف لم تستجب لهذا الطلب رغم أنها عولت في التدليل على علم الطاعن بكنه المؤثر العقلي المضبوط على ما ظهر نتيجة تحليل بوله من وجود اثر له.

وحيث الثابت ان المتهم أو المدافع لم يتنازل على طلبه صراحة أو ضمناً ومن ثم فان مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع أقوال .... يهدر المعنى الذي قصده الشارع إلى تحققه بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإحالة دون بحث باقي أوجه الطعن.

المحكمــــة

حيث إن واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للطاعن انه في يوم ٢٠١١/١/٢ بدائرة العين.

١- تعاطي مؤثر عقلي – مادة الامفيتامين في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين في التحقيقات.٢- أحرز مؤثرات عقلية – مادة الامفيتامين – بقصد التعاطي على النحو المبين بالأوراق وطلب عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٢/١ و٧ و ٣٤ و ١/٤٠ و ١/٤٩ و ١/٥٦ و ٦٣ و ٧٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبند رقم ١ من الجدول رقم ٦ المرفق بالقانون سالفا الذكر .

وبتاريخ ٢٠١١/٦/٩ قضت محكمة جزاء العين حضورياً على الطاعن في الدعوى رقم ٢٠١١/٢٦٩٩ بحبسه سنة واحدة عن كل تهمة والإبعاد ومصادرة الحبوب المضبوطة وإتلافها فاستأنفه المحكوم عليه وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢١ قضت محكمة استئناف العين حضورياً في الاستئناف رقم ٢٠١١/١٢٢٤ بتعديل العقوبة المقضي بها بالاكتفاء بحبس الطاعن سنة واحدة عن التهمتين للارتباط وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه فأقام عليه الطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة خطية رأت في نتيجتها نقض الحكم.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بما نسب إليه بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع على سند بطلان إجراءات القبض والتفتيش وان أركان الجريمة منتفية في حقه إذ أن المخدر دس له من قبل .... وطلب من المحكمة استدعاءه لسماع شهادته غير ان المحكمة التفتت عن ذلك دون وجه حق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من انه متى كانت الواقعة وقد وضحت لدى محكمة الموضوع أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك مع بيان العلة لا يخل البتة بما هو مقرر من ان الأصل

في المحاكمة الجزائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولاً صريحاً أو ضمنياً. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية نصت على انه(تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة احد القضاة ممن تنتدبه لذلك، الشهود الذي كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجه وتستوفي كل نقص أخر في إجراءات التحقيق، ولما كان دفاع الطاعن قد تمسك أمام درجتي التقاضي بان المتهم .... هو الذي وضع له المخدر في كوب الشاي ودسه عليه وطلب سماع أقوله أمام محكمتي البداية والاستئناف غير ان محكمة الاستئناف لم تستجب لهذا الطلب رغم أنها عولت في التدليل على علم الطاعن بكنه المؤثر العقلي المضبوط على ما ظهر نتيجة تحليل بوله من وجود اثر له. وحيث الثابت ان المتهم أو المدافع لم يتنازل على طلبه صراحة أو ضمناً ومن ثم فان مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع أقوال .... يهدر المعنى الذي قصده الشارع إلى تحققه بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإحالة دون بحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٢٠١١/١٠/١٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عــارف المعلم.

(٢١٩)

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

١)أمر بألا وجه لإقامة الدعوى. أمر حفظ . نيابة عامة "تحريكها للدعوى الجزائية" محضر جمع الاستدلالات . تحقيق.

- أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة بناءً على محضر جمع الاستدلالات. إجراء إداري. جواز العدول عنه في أي وقت قبل تقادم الدعوى.
- جواز التظلم منه على رئيس النيابة للنظر في إلغائه من عدمه.

٢) محكمة الموضوع "سلطتها" . إثبات "بوجه عام" "خبرة" محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها".

تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها تقارير الخبراء والموازنة بينها. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

١- لما كان قرار النيابة العامة قد صدر بالحفظ وليس بالا وجه لإقامة الدعوى، وهو إجراء إداري تصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات بمقتضاه تعدل النيابة العامة عن توجيه اتهام ورفع الدعوى العمومية نظراً لعدم صلاحيتها للسير فيها. ولما كان أمر النيابة العامة بحفظ الأوراق بناء على محضر الاستدلالات هو إجراء إداري يصدر منها بوصفها سلطة استدلال وليس بوصفها سلطة تحقيق ويترتب على اعتبار أمر الحفظ ذي طبيعة إداريه انه يجوز العدول عنه في أية لحظه قبل تقادم الدعوى ، ويجوز التظلم منه لرئيس النيابة الذي له الحق في إلغائه في أي وقت". لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق انه تم العدول عن أمر الحفظ قبل تقادم الدعوى فيه بناء على شكوى من المدعي بالحق المدني. وكان القرار موضوع الحق المدني هو قرار حفظ وليس أمراً بان لأوجه لإقامة الدعوى، فيكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سليما ، ويضحي النعي على غير أساس خليقاً بالرفض.

٢- لما كان من المقرر ان فهم الواقع في الدعوى، وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه راجحاً وجديراً بالاعتبار واستخلاص الحقيقة منها، كل مما يدخل في سلطة المحكمة التقديرية، ولا رقيب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت في الأوراق، ويكفي ان تبين الحقيقة التي اقتنعت بها والأسس التي أوصلتها لهذه القناعة بما يكفي لحمل قضائها. كما انه من المقرر ان لمحكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الأسباب في حكمها، بل يكفي ان تحيل عليها اذ الإحالة على هذه الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على ان المحكمة اعتبرتها صادرة عنها.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، المؤيد للحكم المستأنف والمكمل له انه قد أحاط بواقعة الدعوى إحاطة كاملة. وعرض لها بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التي أدان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شانها ان تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. واستند في إدانته بما نسب إليه إلى تقرير لجنة الخبراء المنتدبة من قبل النيابة العامة الذي انتهى إلى ان المتهم الأول _ أي الطاعن_ هو المكلف بإدارة الشركة ويوقع مجتمعاً مع الشاكي على إنهاء كافة المعاملات والتي من بينها معاملات البنوك، كما انه لم يثبت وفاءه بالتزاماته كمدير عام للشركة بشأن إيداع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، وبالإضافة إلى ذلك فانه وقع شيكات من حساب الشركة لدى المتهم الثاني_ بنك أم ...._ منفرداً لما مجموعة ٣٦٥٧٤٥ درهم دون تقديم ما يفيد صرف تلك المبالغ مخالفاً التعليمات الصادرة له بشأن إدارة الحساب كما استند الحكم إلى تقرير لجنة خبراء ثلاثية تم تعيينها من قبل محكمة أول درجة جاء فيه ان البيانات المالية لم يقم المتهم .... بعرضها على المدعي بالحق الشخصي وأنها أسفرت عن خسائر كان يجب عرضها على الشريك، وان مبلغ ١٢٢٨٦٢درهم منها غير مبررة الصرف ومن ثم فان نعي الطاعن بهذا الخصوص يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

المحكمـــة

حيـث ان الوقـائع علـى مـا يـبين مـن الحكـم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق تتحصـل في ان النيابة العامة أسندت إلى:

١- ....

٢- ....

المتهم الأول:

١- اخــتلس المبـــالغ المبينـــة وصـــفاً بالمحضــــر، والمملوكــــة ل/ شـــركة .... وذلك على النحو المبين بالأوراق وبموضوع التهمة الثالثة.

٢- بصــفته مــديراً للشــركة أنفــة البيــان لم يقــم بإعــداد التقريــر الســنوي لنشاط الشركة ومركزها المالي، خلافاً للقانون.

المتهم الثاني:

بـدد المبـالغ الماليـة موضـوع التهمـة الأولى والمسـلمة إليـه علـى وجـه الوديعـة بـان صـرفها للمـتهم الأول بموجـب شـيكات موقعـة مـن هـذا الأخـير وذلـك خلافـاً للتعليمــات الصــادرة بشــان حســاب المجــني عليهــا شــركة ....، وذلــك أضراراً بصاحب الحق عليها.

وطلبــت النيابــة العامــة عقابهمــا طبقــا لأحكــام المــواد: ٤٣، ٢/٤٤- ١، ٦، ٣٩٠، ٤٠٤ مــن قــانون العقوبــات الاتحــادي والمــواد : ١، ٢، ٦/٢٣٨، ٦/٣٢٣ مــن قــانون الاتحــادي رقــم ٨ لســنة ١٩٨٤ في شــأن الشــركات التجاريــة لدولــة الإمــارات العربيــة المتحــدة وتعديلاتــه. وبجلســة ٢٠١١/٢/٢٨ قضــت محكمــة أول درجــه حضــورياً بتغــريم المــتهم الأول .... مبلــغ عشــرة آلاف درهــم عــن التهمــة الأولى، ومبلـغ عشـرة ألاف درهـم عـن التهمـة الثانيـة. وبتغـريم المـتهم الثـاني مبلـغ عشـرة ألاف درهـم عمـا اسـند إليـه، وبإحالـة الـدعوى المدنيـة للمحكمـة المدنيـة المختصـة. وبتـاريخ ٢٠١١/٣/٢ أقـام .... الـرئيس التنفيـذي والعضـو المنتـدب لبنــك ....الطعــن بالاســتئناف علــى الحكــم قيــد بــرقم ٢٠١١/٩١٢. واســتأنف .... الحكــم بتــاريخ ٢٠١١/٣/٢ وقيــد بــرقم ٢٠١١/٩١٥. واســتأنفه

.... بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ وقيد برقم ١٠٣٩. وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١١/٩١٢ المقام من .... بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة بنك .... مما اسند إليه. وفي موضوع الاستئنافين رقمي ٩١٥ و ١٠٣٩ لسنة ٢٠١١ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه بالنسبة للمتهم الأول والدعوى المدنية. وإذ لم .... بهذا الحكم أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٢٠١١/٦٦٢. وأودعت النيابة العامة مذكرة برأيها انتهت فيها الى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه. وبتاريخ ٢٠١١/٨/١٦ قدم المدعي بالحق المدني .... مذكرة التمس في ختامها رفض الطعن.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وقال في بيان ذلك انه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدور أمر من النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوى مجدداً. عن ذات الواقعة. إلا ان الحكم رفض دفعه دون سند قانوني. كما دفع بانتفاء أركان الجريمة في حقه ذلك لان مال الشركة مملوك له بالكامل. أو على الأقل فانه يملك ٤٩٪ منه. وان عقد الشركة المبرم بينه وبين المدعي بالحق المدني هو عقد صوري وباطل لعدم دفع هذا الأخير حصته من رأس المال. وانه قدم بياناً بأوجه صرف المبالغ التي تحصل عليها من الشركة على أنشطة الشركة وعمالها ومساكنهم وقام بتقديم الميزانية العامة وحسابات الخسائر والأرباح. غير ان الحكم المطعون فيه التفت عن أوجه دفاعه ودفوعه وعول على تقرير الخبرة رغم ما شابه من عيوب ومخالفات مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة.

حيث ان دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدور أمر النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوى عن ذات القضية فقد عرض له الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه ورفضه على سند من القول بان البين من اطلاع المحكمة على المحضر رقم ٢٠٠٨/١٢١٩ إداري نيابة كلي والمقيدة برقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٠٨ إداري ابوظبي تم حفظها بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ إدارياً مادة ادعاء بخيانة أمانة مرفوعة من وكيل الشاكي الحالي ضد المتهم

الأول الطاعن .... ولما كان قرار النيابة العامة صدر بالحفظ وليس بالا وجه لإقامة الدعوى، وهو إجراء إداري تصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات بمقتضاه تعدل النيابة العامة عن توجيه اتهام ورفع الدعوى العمومية نظراً لعدم صلاحيتها للسير فيها. ولما كان أمر النيابة العامة بحفظ الأول بناء على محضر الاستدلالات هو إجراء إداري يصدر منها بوضعها سلطة استدلال وليس بوصفها سلطة تحقيق ويترتب على اعتبار أمر الحفظ ذي طبيعة إداريه انه يجوز العدول عنه في أية لحظه قبل تقادم الدعوى ، ويجوز التظلم منه لرئيس النيابة الذي له الحق في إلغائه في أي وقت". لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق انه تم العدول عن أمر الحفظ قبل تقادم الدعوى فيه بناء على شكوى من المدعي بالحق المدني. وكان القرار موضوع الحق المدني هو قرار حفظ وليس أمراً بان لأوجه لإقامة الدعوى، فيكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سليما ، ويضحي النعي على غير أساس خليقاً بالرفض.

حيث انه من المقرر ان فهم الواقع في الدعوى، وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه راجحاً وجديراً بالاعتبار واستخلاص الحقيقة منها ، كل مما يدخل في سلطة المحكمة التقديرية، ولا رقيب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت في الأوراق، ويكفي ان تبين الحقيقة التي اقتنعت بها والأسس التي أوصلتها لهذه القناعة بما يكفي لحمل قضائها. كما انه من المقرر ان لمحكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الأسباب في حكمها ، بل يكفي ان تحيل عليها اذ الإحالة على هذه الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على ان المحكمة اعتبرتها صادرة عنها.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، المؤيد للحكم المستأنف والمكمل له انه قد أحاط بواقعة الدعوى إحاطة كاملة. وعرض لها بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التي أدان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. واستند في إدانته بما نسب إليه إلى تقرير لجنة الخبراء المنتدبة من قبل النيابة

العامة الذي انتهى إلى ان المتهم الأول _ أي الطاعن_ هو المكلف بإدارة الشركة ويوقع مجتمعاً مع الشاكي على إنهاء كافة المعاملات والتي من بينها معاملات البنوك، كما انه لم يثبت وفاءه بالتزاماته كمدير عام للشركة بشأن إيداع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، وبالإضافة إلى ذلك فانه وقع شيكات من حساب الشركة لدى المتهم الثاني بنك .... منفرداً لما مجموعة ٣٦٥٧٤٥ درهم دون تقديم ما يفيد صرف تلك المبالغ مخالفاً التعليمات الصادرة له بشأن إدارة الحساب كما استند الحكم إلى تقرير لجنة خبراء ثلاثية تم تعيينها من قبل محكمة أول درجة جاء فيه ان البيانات المالية لم يقم المتهم .... بعرضها على المدعي بالحق الشخصي وأنها أسفرت عن خسائر كان يجب عرضها على الشريك، وان مبلغ ١٢٢٨٦٢درهم منها غير مبررة الصرف ومن ثم فان نعي الطاعن بهذا الخصوص يكون على غير أساس ويتعين رفضه. وعما أثاره الطاعن لجهة صورية عقد الشراكة المبرم بين الطاعن والمدعي بالحق المدني فقد رد عليه الحكم بأنه في غير محله ذلك ان المتهم _ الطاعن _ لم يقدم ورقة تفيد بان عقد الشركة صوري. كما انه ليس من حقه التمسك بالصورية لكونه موقعاً عليه وطرفاً فيه، وعما دفع الطاعن بانعدام صفة المدعي بالحق المدني في تقديم شكواه لعدم قيامه بدفع حصته في رأس المال الشركة فقد عرض له الحكم المستأنف ورفضه بالقول انه البين للمحكمة من أقوال الشاكي ان المتهم الأول _ الطاعن_ قام بسداد مبلغ رأس مال الشركة ثم قام برده إليه مرة أخرى، بناء عليه تم استخراج رخصة الشركة باسمه واسم المتهم الأول. واستمرت الشركة أكثر من ثلاث سنوات فلا يعقل ان يظل الطاعن صامتاً كل هذه المدة في المطالبة بحقه الأمر الذي يكون معه هذا الدفع قائماً على غير أساس جديراً بالرفض. وعما أثاره الطاعن لجهة تعويل الحكم المطعون فيه في أسبابه على تقرير الخبرة المودع في الدعوى رغم ما شابه من مخالفة وأخطاء. فهو في غير محله ذلك انه من المقرر ان اخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه مفادة أنها لم تجد في الطعون الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير. كما ان لها الجزم بما لم يجزم به الخبير.

وحيث ان ما استدل به الحكم المطعون فيه وما انتهى إليه جاء سائغاً وسليماً ، وقائماً على ماله أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائه. ومن ثم فلا يعدو النعي ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. ويضحي على غير أساس خليقاً بالرفض. لما تقدم يتعين رفض الطعن.



جلسة ٢٠١١/١٠/١٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٢٠)

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

حكم "حجيته" . قوة الأمر المقضي به. إثبات "قوة الأمر المقضي به". طعن "الطعن بالنقض. ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نقض " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض".

- عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة النقض. إلا في الحالات وبالشروط المقررة في القانون. أساس ذلك؟.
- الحكم الصادر من محكمة النقض بانقضاء الدعوى الجزائية بالسداد. عدم جواز الطعن فيه. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر وفق ما جرى به نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة واذ صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقرر في القانون) مما مفاده انه يشترط في الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجزائية ويمنع إعادة نظرها ان يكون صادراً في موضوعها سواء بالبراءة أو الإدانة وان يكون هذا الحكم قد صار باتاً أما اذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية سواء بالبراءة أو الإدانة ولم يصر باتاً فانه لا يجوز إعادة نظر الدعوى الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – على نحو ما أفصحت النيابة العامة في تقرير الطعن المحتوى على أسبابه – هو الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١١/١/٢٦ في الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠١٠ والذي قضى بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد، وكان قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد خلا من النص على جواز

الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض مما يكون مع الطعن المطروح غير جائز، واذ كانت مسألة جواز الطعن من عدمه تسبق أي مسألة أخرى.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون ضده الى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/٥/١٥ بدائرة أبوظبي :

أعطى وبسوء نية شيكاً .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية. وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٣ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً اعتبارياً بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين، فاستأنفه برقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١٠/٧/٢٧ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بمعاقبة المستأنف بالحبس لمدة ستة أشهر واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بطريق النقض بالطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠١٠ جزائي وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٤ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لقصور الحكم المطعون فيه في الرد على دفاع الطاعن الجوهري بان الشيك محل الاتهام كان من بين شيكات أخرى أصدرها المتهم للمجني عليه عن معاملة واحدة وسبق ان أصدرت النيابة العامة قراراً بانقضاء الدعوى الجزائية رقم ١٢٧٠١ لسنة ٢٠٠٩ جنح أبوظبي المحررة عن شيك اخر من تلك الشيكات. وبجلسة ٢٠١١/٢/٦ قضت محكمة الإحالة حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المستأنف مما أسند إليه، فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١١ نقض جزائي وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٨ قضت محكمة النقض للمرة الثانية بنقض الحكم المطعون فيه لخطأ الحكم المنقوض في القانون اذ قضى ببراءة المتهم تأسيساً على ان الشيك محل الاتهام هو شيك ضمان تنحسر منه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على الشيك كأداة وفاء وأمرت بإحالة الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لنظرها مجدداً بهيئة مشكلة من قضاة آخرين. وبجلسة ٢٠١١/٦/١٩ قضت محكمة الإحالة حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الجنحة رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٠ واستئنافها برقم ٢٢٩٦ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي والتي قضت

محكمة النقض في موضوعها في الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠١٠ بانقضاء الدعوى الجزائية. واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً من النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح بصحيفة وقعها وكيل أول النيابة .... واعتمدها رئيس النيابة ....

وحيث ان النيابة أقامت الطعن على سبب واحد تنعى به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لقضائه بانقضاء الدعوى الجزائية استناداً الى الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١١/١/٢٦ في الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠١٠ جزائي أبوظبي بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد الذي لم يقضى في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة وهو الأمر الذي اشترطته المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية للحكم بانقضاء الدعوى الجزائية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه لما كان من المقرر وفق ما جرى به نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة واذ صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقرر في القانون) مما مفاده انه يشترط في الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجزائية ويمنع إعادة نظرها ان يكون صادراً في موضوعها سواء بالبراءة أو الإدانة وان يكون هذا الحكم قد صار باتاً أما اذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية سواء بالبراءة أو الإدانة ولم يصر باتاً فانه لا يجوز إعادة نظر الدعوى الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – على نحو ما أفصحت النيابة العامة في تقرير الطعن المحتوى على أسبابه – هو الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١١/١/٢٦ في الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠١٠ والذي قضى بانقضاء الدعوى الجزائية للسداد، وكان قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد خلا من النص على جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض مما يكون مع الطعن المطروح غير جائز، واذ كانت مسألة جواز الطعن من عدمه تسبق أي مسألة أخرى.



جلسة ٢٠١١/١٠/١٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٢١)

(الطعنان رقما٦٩٣، ٥٧٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

١)قتل عمد. قصد جنائي. مذاهب فقهية. شريعة إسلامية. محكمة النقض "سلطتها". قانون "القانون الواجب التطبيق" "سريان القانون من حيث الزمان". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". اختصاص "اختصاص نوعي".

- اختصاص المحاكم الشرعية بالجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦.

- وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على تلك الجرائم على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة في القانون.

- شروط توافر قصد القتل وطرق إثباته في مذهب مالك؟.

- قصد القتل في مذهب مالك والحنفية والشافعية والحنابلة. ماهيته؟.

٢) عقوبة "تطبيقها" قتل عمد. قصاص. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". ولي الدم. عفو. قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- سقوط القصاص بعفو ولي الدم يوجب على المحكمة توقيع عقوبة الحبس التي لا تقل عن سنة المادة ٣/٣٣٢ من قانون العقوبات.

- عدم جواز زيادة هذه المدة عن ثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة ٢/٦٩ من قانون العقوبات باعتبارها الحد الأقصى لعقوبة الحبس.

- مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

٣) حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض ما يقبل منها". دية . قصاص. ولي الدم. عفو. محكمة النقض "سلطتها" نظام عام. ولاية "ولاية على النفس" "ولاية على المال".

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها في جرائم القتل العمد وأحكام الإعدام إلى كافة الجوانب الشكلية والموضوعية غير مفيدة بأسباب الطعن أو رأي النيابة العامة لتطبيق أحكام الشريعة والقانون على وجهها الصحيح. سواء قضى فيها بالقصاص. أو بسقوطه وإبداله بعقوبة تعزيرية.
- وجوب أن يكون العفو عن القصاص. صريحاً وواضحاً ممن يملكه.
- العفو الصادر من الولي الشرعي الجد على القاصر باعتباره ولي الدم لايصح.
- أولياء الدم هم العصبة من الذكور وحسب ترتيبهم.
- سقوط القصاص شرعاً إذا كان القاتل هو الولي الطبيعي (والد) لولي الدم القاصر. علة ذلك؟.
- عدم استحقاق ولي الدم القاصر للميراث متى كان القاتل والدا له وسقط عنه القصاص. أساس ذلك وعلته؟.
- سقوط استحقاق ولاية الأب القاتل على القاصر متى صدر الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على سنة. أساس ذلك؟.

١- لما كان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم قد نص في مادته الأولى على أنه (فيما عدا ما تختص به المحكمة العليا من الجرائم التي تختص المحكمة الشرعية دون غيرها بالإضافة الى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية، وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها : ١- جرائم الحدود. ٢- جرائم القصاص والدية. ٣- جرائم المخدرات وما في حكمها. ٤- الجرائم التي يرتكبها الأحداث) ونص في مادته الثانية على ان (تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً، وعلى ان لا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً) مما مفاده ان الجرائم المذكورة في المادة الأولى المشار اليها تخضع لأحكام الشرعية الإسلامية سواء اعتبرت جرائم تعزيرية وطبقت عليها العقوبة على الا تقل عن الحدود الدنيا المقررة في القانون، وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي هي قانون الواقعة موضوع الطعن، ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أخذاً من المذهب المالكي المعمول به في الدولة أنه يكفي لتوافر قصد القتل لدى الجاني — اذا ثبت الفعل — باعتراف قضائي أو بشاهدين عدلين أو بالقسامة ان يكون الاعتداء

على المجني عليه عمداً ويستويان يكون بآلة قاتلة أو بقضيب كعصا أو سوط او نحوهما مما لا يقتل غالباً، أو بمثقل كحجر لا حد فيه ولذلك فقد عرف الأمام مالك العمد في القتل بأنه اتيان القتل بقصد العدوان وليس على وجه اللعب أو التأديب. قال الزرقاني شارح خليل حـ ٨ صـ ٧ (وان قصد أي تعمد القاتل ضرباً وان بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك بغضب أو لعداوة يقتص منه) وجاء في حاشية البنانى على الزرقاني (وعبارتهم تقضى ان القصاص في العمد العدوان ففيه المصنف الى العمد بقوله : ان قصد أما العدوان فأظاهر انه أشار له بقوله أو عداوة فالمستخلص من كتب المالكية ان قصد الضرب بأنه آلة كيف ما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص، فالمقرر في المذهب المالكي ان القتل نوعان، عمد وخطأ وهو لا يعترف بالقتل شبه العمد وهو ما يعرف في القانون " بالضرب المفضي الى الموت " أما الحنفية والشافعية والحنبلية فالقتل عندهم ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف ومن بعده الحكم المطعون فيه المؤيد له لأسبابه قد أحاط بواقعة الدعوى وانتهى الى ثبوت جريمة القتل العمد العدوان وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني – الطاعن – على سند مما شهد به شهود الإثبات .... ابنة المجني عليها من زوج آخر - ....، .... من أنهم ابصروا الطاعن يصلى جسد المجني عليها بالعديد من الطعنات في أجزاء متفرقة من جسدها وهي ممدة على الأرض ومن إقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة من أنه على أثر محاولته إثناء زوجته المجني عليها من عزمها ممارسة أعمال السحر والشعوذة واكتشافه تلقيها رسائل غرامية على هاتفها المتحرك صرخت في وجهه وهي ممسكة بسكين فانتزعها من يدها وانهال بها طعناً عليها حتى أزهق روحها، كما ثبت من تشريح جثة المجني عليها أنها مصابة بإصابات قطعية وطعنية بعموم جسدها حدثت من جراء الاحتكاك بجسم صلب ذو حافة حادة كالسكين وان وفاتها جنائية بسبب توقف القلب عن التنفس نتيجة للإصابات الطعنية النافذة بالصدر إضافة للجرح القطعي بالعنق وما صاحب ذلك من تهتك الأوعية الدموية الرئيسية والأحشاء الداخلية ونزيف وصدمه. واذ كان ما سبق يوفر في حقه قتل المجني عليها عمداً عدواناً فان ما ورد بوجه النعي لا يكون سديداً ويكون خليقاً برفضه.

٢- لما كان النص في المادة ٣/٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه (وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي

مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ) يدل على ان المشرع قرر لجريمة القتل عمداً في حال عفو أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، واذ لم يحدد الحد الأقصى لتلك العقوبة – باعتبارها عقوبة أصلية – فانه يرجع في شأن ذلك الى المادة ٢/٦٩ من القانون المتقدم ذكره التي تكفلت بيان الحد الأقصى لعقوبة الحبس باعتبارها عقوبة أصلية بديلة عن عقوبة القصاص والتي حددته بثلاث سنوات لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تتجاوزها في جريمة القتل العمد العداون الموجب للقصاص اذا ما عفا أولياء الدم عن الجاني وسقط القصاص تبعاً لذلك واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الجاني بالحبس لمدة خمس سنوات وهي تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد العدوان) فانه يكون معيباً واجب النقض.

٣- لما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض انها وان كانت مقيدة بأسباب الطعن فهي غير مقيدة بذلك في جرائم القتل العمد وأحكام الإعدام فانه بالنسبة لذلك قد خولتها المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ٣٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته النظر في الأحكام الصادرة بالإعدام من حيث موضوعها وشكلها من غير ان يقيدها ما جاء في صحيفة الطعن أو ما تضمنه رأي النيابة العامة وبذلك تعتبر هذه الأحكام مطعوناً فيها بقوة القانون ويتعين على محكمة النقض ان تتحرى أية مخالفة أو خطأ كان عليه الحكم ولو لم يكن مذكوراً منه ؟؟؟ في الطعن وتنظر مدى مواقعة وإجراءاته لقواعد الشريعة الإسلامية والقانون مع الأخذ في الاعتبار بحث دعاوى القتل العمد من جميع جوانبها لمعرفة مدى موافقة ما تم فيها لقواعد الشرع الإسلامي وما يتعلق بالنظام العام سواء كانت محكوماً فيها بالقصاص أو بسقوطه وايدله بعقوبة تعزيرية. لما كان ذلك وكان يتبين من الاطلاع على مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته ان ارث المجني عليها .... انحصر بالإعلام الشرعي رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠١١ الصادر من محكمة كسلا السودانية في ٢٠١٠/٧/١٢ في أبيها .... وأمها .... وبنتها .... وابنها .... القاصر وعمره ست سنوات بولاية وليه الشرعي .... وأشار الحكم الى ان وكيل ولى القاصر عاطف طلب العفو النهائي عن المتهم – وقدم إعلام وراثة وطلب باقي الورثة القصاص وخلص الحكم لبلا إدانة الطاعن وسجنه واستنزال القاصر على

ان يـوزع علـى بـاقي الورثـة وأيـده الحـكـم المطعـون فيـه لأسـبابه – بينمـا التوكيـل المنصـوص بـالملف الصـادر مـن جـد القاصـر لأبيـه لا يجيـز لـه التنـازل عـن القصـاص أو حقوق القاصر المالية وقد وعد وكيله بتقديم توكيل آخر ولا يوجد بالملف.واذ كان من المقرر شرعاً ان يكون العفو عن القصاص صريحاً وواضحاً ممن يملكه، ولم يكن في الأوراق ما يؤيد ذلك فان إسناد الحكم المستأنف إسقاط القصاص الى عفو الولي هو استناد بغير سند واذ ان أولياء الدم هم العصبة الذكور وفق المذهب المالكي ومرتبون ترتيبهم في ولاية النظام وولي المجني عليها هو ابنها عاطف القاصر وحده وهو مستحق القصاص. ولما كان القاتل هو والد عاطف فان القصاص يسقط شرعاً لان ولي الدم –القاصر – قد ورث دم أبيه- كما في الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي في ص ١٠٩٨ (ومن قتل رجلاً أو امرأة عمداً فكان ولي الدم والد القاتل لم يكن له عند مالك القصاص منه لأنه قد أمر ببر والديه وان لا يقول لهما أف ولا ينهرهما – فكيف يقتلهما أو يقتل أحدهما فيما له العفو عنه وقد كره مالك ان يحلفه في حق فكيف بهذا) ومن ثم فقد سقط القصاص بسبب آخر غير العفو.

واذ كان القاتل هو ولي القاصر فلا يرث شيئاً من دية المجني عليها . اذ من المقرر ان القتل العمد مانع من موانع الإرث . كما تسقط ولاية الأب القاتل على القاصر عملاً بالمادة ١٨٤/٤ من قانون الأحوال الشخصية ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ التي جرى نصها على انه تسلب الولاية وجوباً عن ولي النفس في الحالات الآتية ٤- اذا صدر حكم على الولي بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على سنة) والمادة رقم ١٩٩ منه انه تحكم المحكمة بوقف الولاية اذا اعتبر الولي غائباً أو حبس تنفيذاً لحكم بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنة فأقل والمادة ٢٠٠ منه انه يترب على الحكم بسبب الولاية على نفس القاصر وماله الى جده لأبيه بحكم الإعلام الشرعي بانحصار الإرث المقدم في الدعوى فلا يحق لهذا الولي ان يتصرف في مال القاصر بما يعود عليه بالضرر اذ نصت المادة ١٩٠ من ذات القانون على انه (لا يجوز إقراض مال العناصر او التبرع به أو بمنافعه فان وقع التصرف بشيء من ذلك كان باطلاً وموجباً للمسؤولية والضمان . ولما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة وفق المذهب المالكي انه اذا كان ولي الدم قاصراً فان لوليه أو وصية أو المقدم عليه من القاضي حق طلب استبقاء القصاص ولكن يجب عليه فعل الأصلح لقول الشيخ خليل (ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة) قال شارحه الدردير

في شرحه الكبير (ولوليه أي الصغير من اب أو وصي أو غيرهما اذا استحق الصغير قصاصاً وحده ...... النظر بالمصلحة في القتل وفي أخذ الدية كاملة فيجب عليه فعل الأصلح فان استوت المصلحة خير ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع ولاية الجاني) ح ٤ ص ٢٥٨،٢٦٩ وشرح الخرسى ح ٨ ص ٩٧٤ والشرح الصغير ح ٤ ص ٢٦٣ واذ سقط القصاص بسبب شرعي وقضى الحكم المستأنف بالدية للورثة واستبعد منها نصيب القاصر ووزع باقيها على المستحقين من الورثة فانه يكون قد جانب الصواب واذ أيده الحكم المطعون لأسبابه فانه يمتد إليه ذات البطلان بما يوجب نقضه جزئياً كذلك في هذا الجانب مع الإحالة.

المحكمــــة

حيث ان الوقائع تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/٦/٢٨ بدائرة بني ياس:

قتل .... عمداً مع سبق الإصرار بان عقد العزم وبيت النية على قتلها وأعد لذلك سكيناً وما ان ظفر بها حتى انهال عليها طعنا في أنحاء متفرقة من جسدها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١٢١، ١/٣٣٢- ٢، ١/٣٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٦ قضت محكمة جنايات بني ياس حضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وألزمته بان يؤدي لورثتها الشرعية ديتها الشرعية توزع عليهم حسب أنصبتهم الشرعية وبمصادرة السكين المضبوطة وبإبعاد المتهم. فاستأنفه المحكوم عليه برقم ١٩٥٢ لسنة ٢٠١١، كما استأنفته النيابة العامة برقم ١٩٩١ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/٦/١٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بعد ان ضمت الاستئنافين بتأييد الحكم المستأنف. واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة والمحكوم عليه طعنا عليه بطريق النقض بالطعنين المطروحين وأودعت النيابة العامة صحيفة طعنها موقعة من رئيس النيابة بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ وأودع المحامي .... المنتدب للدفاع عن المتهم صحيفة الطعن بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ موقعة منه وكان المحكوم عليه قد

أبدى رغبته في الطعن بالنقض على الحكم الصادر ضده بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ وقدمت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة رأت فيها نقض الحكم.

وحيث ان وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان المجني عليها – زوجة الطاعن – كانت قد توجهت بموافقته – إلى اناس يقيمون حفلات الزار بإمارة الشارقة وطال مكوثها لديهم، وفي يوم حدوث الواقعة احتدم النقاش بينهما حول هذا الأمر فاستل المتهم سكيناً وانهال به طعناً عليها في أجزاء متفرقة من جسدها على مسمع ومرأى من ابنتها من زوج أخر .... فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياتها، وشهدت ابنة المجني عليها سالفة الذكر بأنها سمعت شجاراً بين امها والمتهم – الطاعن – في يوم الواقعة انتهى بصراخ امها مرددة عبارة " انت عاوز تقتلني " ففتحت باب الغرفة التي كانت مغلقة عليهما فشاهدته يصلى جسد امها بالعديد من الطعنات في أجزاء متفرقة من جسدها وهى ممدة على الأرض وحضر على اثر ذلك كل من ....، .... الذي شهدوا جميعهم بمثل ما شهدت به ابنة المجني عليها واعترف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة بأنه على اثر معاتبته المجني عليها ومحاولته إثنائها عن عزمها ممارسة أعمال السحر والشعوذة واكتشافه تلقيها على هاتفها المتحرك رسائل غرامية صرخت في وجهه وهي ممسكة بسكين فانتزعها من يدها وانهال طعنا عليها حتى أزهق روحها. وثبت من تشريح جثة المجني عليها أنها مصابة بإصابات قطعية وطعنية بعموم جسمها من جراء الاحتكاك والطعن بجسم صلب ذي حافة حادة كالسكين وان وفاتها جنائية بسبب توقف القلب والتنفس نتيجة للإصابة الطعنية النافذة المتعددة بالصدر إضافة للجرح القطعي بالعنق وما صاحب ذلك من تهتك الأوعية الدموية الرئيسية والأحشاء الداخلية ونزيف وصدمه.

أولاً : الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١١ المرفوع من المحكوم عليه ....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه – الطاعن – نفى ان يكون قتل زوجته وان الواقعة لا تعدو ان تكون ضرباً أفضى إلى الموت وقد أهدر الحكم هذا الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك ان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم قد نص في مادته الأولى على أنه (فيما عدا ما تختص به المحكمة العليا من الجرائم التي تختص المحكمة الشرعية دون غيرها بالإضافة الى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية، وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها : ١- جرائم الحدود. ٢- جرائم القصاص والدية. ٣- جرائم المخدرات وما في حكمها. ٤- الجرائم التي يرتكبها الأحداث) ونص في مادته الثانية على ان (تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً، وعلى ان لا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً) مما مفاده ان الجرائم المذكورة في المادة الأولى المشار إليها تخضع لأحكام الشرعية الإسلامية سواء اعتبرت جرائم تعزيرية وطبقت عليها العقوبة على الا تقل عن الحدود الدنيا المقررة في القانون، وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي هي قانون الواقعة موضوع الطعن، ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أخذاً من المذهب المالكي المعمول به في الدولة أنه يكفي لتوافر قصد القتل لدى الجاني – اذا ثبت الفعل – باعتراف قضائي أو بشاهدين عدلين أو بالقسامة ان يكون الاعتداء على المجني عليه عمداً ويستوي ان يكون بآلة قاتلة أو بقضيب كعصا أو سوط او نحوهما مما لا يقتل غالباً، أو بمثقل كحجر لا حد فيه ولذلك فقد عرف الأمام مالك العمد في القتل بأنه اتيان القتل بقصد العدوان وليس على وجه اللعب أو التأديب. قال الزرقاني شارح خليل جـ ٨ صـ ٧ (وان قصد أي تعمد القاتل ضرباً وان بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك بغضب أو لعداوة يقتص منه) وجاء في حاشية البناني على الزرقاني (وعبارتهم تقضي ان القصاص في العمد العدوان ففيه المصنف إلى العمد بقوله : ان قصد أما العدوان فأظاهر انه أشار له بقوله أو عداوة فالمستخلص من كتب المالكية ان قصد الضرب بأنه آلة كيف ما كانت وأحدثت الوفاه يوجب القصاص، فالمقرر في المذهب المالكي ان القتل نوعان، عمد وخطأ وهو لايعترف بالقتل شبه العمد وهو ما يعرف في القانون " بالضرب المفضي الى الموت " أما الحنفية والشافعية والحنبلية فالقتل عندهم ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف ومن بعده الحكم المطعون فيه المؤيد له لأسبابه قد أحاط بواقعة الدعوى وانتهى الى ثبوت جريمة القتل العمد العدوان وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني – الطاعن – على سند مما شهد به

شـهود الإثبـات .... ابنـة المجـني عليهـا مـن زوج آخـر .... مـن أنهـم أبصروا الطاعن يصلى جسد المجني عليها بالعديد من الطعنات في أجزاء متفرقة من جسـدها وهـي ممـدة علـى الأرض ومـن إقـرار الطـاعن بمحضـر جمـع الاسـتدلالات وتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة من أنه على أثر محاولته إثناء زوجته المجني عليها من عزمها ممارسـة أعمـال السـحر والشـعوذة واكتشـافه تلقيهـا رسـائل غرامية علـى هاتفها المتحرك صرخت في وجهه وهي ممسكة بسكين فانتزعها من يدها وانهال بها طعناً عليها حتى أزهق روحها ، كما ثبت من تشريح جثة المجني عليها أنها مصابة بإصابات قطعية وطعنية بعموم جسدها حدثت من جراء الاحتكاك بجسم صلب ذو حافـة حـادة كالسـكين وان وفاتهـا جنائيـة بسـبب توقـف القلـب عـن التـنفس نتيجـة للإصابات الطعنية النافذة بالصدر إضافة للجرح القطعي بالعنق وما صاحب ذلك من تهتك الأوعية الدموية الرئيسية والأحشاء الداخلية ونزيف وصدمه. واذ كان ما سبق يوفر في حقه قتل المجني عليها عمداً عدواناً فان ما ورد بوجه النعي لا يكون سديداً ويكون خليقاً برفضه. وحيث انه عما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه اذ قضى بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات رغم سقوط القصاص متجاوزاً الحد الأقصى للعقوبة المقرر في المادة ٣/٣٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه.

وحيـث ان هـذا النعـي سـديد ذلـك ان الـنص في المـادة ٣/٣٣٢ مـن قـانون العقوبـات الاتحادي على أنه (وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ) يدل على ان المشرع قرر لجريمة القتل عمداً في حال عفو أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ، واذ لم يحدد الحد الأقصى لتلك العقوبة – باعتبارها عقوبة أصلية – فانه يرجع في شأن ذلك الى المادة ٢/٦٩ من القانون المتقدم ذكره التي تكفلت بيان الحد الأقصى لعقوبة الحبس باعتبارها عقوبة أصلية بديلة عن عقوبة القصاص والتي حددته بثلاث سنوات لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تتجاوزها في جريمة القتل العمد العداون الموجب للقصاص اذا ما عفا أولياء الدم عن الجاني وسقط القصاص تبعاً لذلك واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الجاني بالحبس لمدة خمس

سنوات وهي تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد العدوان) فانه يكون معيباً واجب النقض والإحالة لهذا السبب.

وحيث انه من المقرر في قضاء محكمة النقض انها وان كانت مقيدة بأسباب الطعن فهي غير مقيدة بذلك في جرائم القتل العمد وأحكام الإعدام فانه بالنسبة لذلك قد خولتها المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ٣٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته النظر في الأحكام الصادرة بالإعدام من حيث موضوعها وشكلها من غير ان يقيدها ما جاء في صحيفة الطعن أو ما تضمنه رأي النيابة العامة وبذلك تعتبر هذه الأحكام مطعوناً فيها بقوة القانون ويتعين على محكمة النقض ان تتحرى أية مخالفة أو خطأ كان عليه الحكم ولو لم يكن مذكوراً منه في الطعن وتنظر مدى مواقعة وإجراءاته لقواعد الشريعة الإسلامية والقانون مع الأخذ في الاعتبار بحث دعاوى القتل العمد من جميع جوانبها لمعرفة مدى مواقعة ما تم فيها لقواعد الشرع الإسلامي وما يتعلق بالنظام العام سواء كانت محكوماً فيها بالقصاص أو بسقوطه وايدله بعقوبة تعزيرية. لما كان ذلك وكان يتبين من الاطلاع على مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته ان ارث المجني عليها ابتسام عبد العزيز انحصر بالإعلام الشرعي رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠١١ الصادر من محكمة كسلا السودانية في ٢٠١٠/٧/١٢ في أبيها ....، وأمها .... وبنتها .... وابنها .... القاصر وعمره ست سنوات بولاية وليه الشرعي .... وأشار الحكم الى ان وكيل ولى القاصر عاطف طلب العفو النهائي عن المتهم – وقدم إعلام وراثة وطلب باقي الورثة القصاص وخلص الحكم لبلا إدانة الطاعن وسجنه واستنزال القاصر على ان يوزع على باقي الورثة وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه – بينما التوكيل المنصوص بالملف الصادر من جد القاصر لأبيه لا يجيز له التنازل عن القصاص أو حقوق القاصر المالية وقد وعد وكيله بتقديم توكيل آخر ولا يوجد بالملف. واذ كان من المقرر شرعاً ان يكون العفو عن القصاص صريحاً وواضحاً ممن يملكه، ولم يكن في الأوراق ما يؤيد ذلك فإن إسناد الحكم المستأنف إسقاط القصاص الى عفو الولي هو استناد بغير سند وإذ أن أولياء الدم هم العصبة الذكور وفق المذهب المالكي ومرتبون ترتيبهم في ولاية النظام وولي المجني عليها هو ابنها عاطف القاصر وحده وهو مستحق القصاص. ولما كان القاتل هو والد عاطف فان القصاص يسقط شرعاً لان

ولي الدم –القاصر – قد ورث دم أبيه- كما في الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي في ص ١٠٩٨ (ومن قتل رجلاً أو امرأة عمداً فكان ولي الدم والد القاتل لم يكن له عند مالك القصاص منه لأنه قد أمر ببر والديه وان لا يقول لهما أف ولا ينهرهما – فكيف يقتلهما أو يقتل أحدهما فيما له العفو عنه وقد كره مالك ان يحلفه في حق فكيف بهذا) ومن ثم فقد سقط القصاص بسبب آخر غير العفو. واذ كان القاتل هو ولي القاصر فلا يرث شيئاً من دية المجني عليها . اذ من المقرر ان القتل العمد مانع من موانع الإرث . كما تسقط ولاية الأب القاتل على القاصر عملاً بالمادة ٤/١٨٤ من قانون الأحوال الشخصية ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ التي جرى نصها على انه تسلب الولاية وجوباً عن ولي النفس في الحالات الآتية ٤- اذا صدر حكم على الولي بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على سنة) والمادة رقم ١٩٩ منه انه تحكم المحكمة بوقف الولاية اذا اعتبر الولي غائباً أو حبس تنفيذاً لحكم بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنة فأقل والمادة ٢٠٠ منه انه يترب على الحكم بسبب الولاية على نفس القاصر وماله الى جده لأبيه بحكم الإعلام الشرعي بانحصار الإرث المقدم في الدعوى فلا يحق لهذا الولي ان يتصرف في مال القاصر بما يعود عليه بالضرر اذ نصت المادة ١٩٠ من ذات القانون على انه (لا يجوز إقراض مال العناصر او التبرع به أو بمنافعه فان وقع التصرف بشيء من ذلك كان باطلاً وموجباً للمسؤولية والضمان . ولما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة وفق المذهب المالكي انه اذا كان ولي الدم قاصراً فان لوليه أو وصية أو المقدم عليه من القاضي حق طلب استبقاء القصاص ولكن يجب عليه فعل الأصلح لقول الشيخ خليل (ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة) قال شارحه الدردير في شرحه الكبير (ولوليه أي الصغير من اب أو وصي أو غيرهما اذا استحق الصغير قصاصاً وحده ...... النظر بالمصلحة في القتل وفي أخذ الدية كاملة فيجب عليه فعل الأصلح فان استوت المصلحة خيرولا يجوز له أخذ بعض الدية مع ولاية الجاني) ح ٤ ص ٢٦٩، ٢٥٨ وشرح الخرسى ح ٨ ص ٩٧٤ والشرح الصغيرح ٤ ص ٢٦٣ واذ سقط القصاص بسبب شرعي وقضى الحكم المستأنف بالدية للورثة واستبعد منها نصيب القاصر ووزع باقيها على المستحقين من الورثة فانه يكون قد جانب الصواب واذ أيده الحكم المطعون لأسبابه فانه يمتد اليه ذات البطلان بما يوجب نقضه جزئياً كذلك في هذا الجانب مع الإحالة.

ثانياً : في الطعن ٢٠١١/٥٧٧ المقام من النيابة العامة:

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتقول فيه أنه أنزل على الطاعن عقوبة أكثر من العقوبة المقررة فيه مما يستوجب نقضه. وحيث ان هذا النعي قد تم الرد عليه في الطعن ١١/٦٩٣ فان هذه المحكمة تحيل عليه تجنباً للتكرار.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٠/١٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٢٢)

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

مصادرة. عقوبة "عقوبة تكميلية". جريمة "نوعها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". هيئة البيئة.

عدم الحكم بمصادرة الآلات والأدوات المخالفة في جريمة صب مياه الصرف الصحي في مكان غير مخصص لهذا الغرض. صحيح. أساس ذلك؟.

لما كان من الأصول الدستورية الكبرى مبدأ سيادة القانون ويراد به التزام كل من الحاكم والمحكومين بالقوانين التي تسنها السلطة المختصة بذلك، وفقاً لدستور الدولة وهو في اصطلاح آخر عرف بمبدأ الشريعة وقد عبر عنه المشرع الدستوري في المادة رقم ٢٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه (يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها) وقد أرسته المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧/٣ بأنه (تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى) ويفرض مبدأ الشرعية التزام السلطة القضائية بتطبيق أحكام القانون في إطار مضمونها الدستوري الذي كفل الحقوق والحريات للمواطنين – فهي لا تملك أي دور في التجريم إذ لو عهد به إليها لا فسح المجال للتحكم ولتضاربت آراء قضاتها فالقاضي إذن لا يملك ان يجرم فعلاً لم يجرمه المشرع ولا ان يقضى بعقوبة غير التي قررها المشرع وكل ماله تطبيق ما يسنه المشرع من نصوص في هذا الخصوص – كما ان القاضي لا يملك خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة لجريمة قائمة إنما يلزم لذلك تدخل المشرع كما ان القاضي لا يملك إكمال تشريع ناقص أو غير كاف او ان يستبدل العقوبة المقررة في القانون بأخرى مهما كان ذلك عادلاً، لأنه لا يضع القانون وإنما تقتصر مهمته على تطبيقه كما هو، بغض النظر عن قيمته الموضوعية ومدى تجاوبه

مع مصالح المجتمع ومؤدى كل ذلك انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص – وهو مبدأ الشرعية الجنائية الذي يفرض على القاضي التزامات معينة من أهمها انه لا يجوز للقاضي الجنائي استخدام القياس في تقدير العقوبات فضلاً عن وجوب التزامه بتفسير قواعد قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً – وفقاً لما هو مقرر ان المواد الجزائية مضيقة ولا يتوسع في تفسيرها. ولما كانت المادة رقم ١٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة في أبوظبي قد جرى نصها على ان (يحظر على أي منشأة أو فرد مزاولة أي عمل من الأعمال أو القيام بأي نشاط قد يؤثر سلباً على صحة الإنسان وسلامة البيئة دون الحصول على ترخيص من الهيئة ويحق لمفتشي الهيئة وقف نشاط أية منشأة أو منع استعمال أية مادة أو أداة أو آلة اذا كان استعمالها يشكل خطراً على صحة وسلامة الإنسان والبيئة. كل من يتسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر بصحة وسلامة الإنسان أو البيئة يتحمل كافة التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذا الضرر). واذ كان من المقرر ان القاضي لا يقضي إلا استناداً إلى نص آمر وصريح في مؤداه وكان نص المادة ١٥ من ذات القانون على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأدوات والآلات المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من من المادة الرابعة عشر من هذا القانون) ولما كانت هذه المادة الأخيرة قد عطفت على الفقرة الثالثة المادة رقم ١٤ من ذات القانون وقد خلت هذه الفقرة من تحديد ما يجب مصادرته فلا يجوز ان تتزيد المحكمة وتقضى بالمصادرة مع خلو النص – الفقرة الثالثة منها ومن ثم يكون النعي على غير أساس حرياً بالرفض.

المحكمـــة

تتلخص الواقعة في ان النيابة العامة أسندت الى المتهمة مؤسسة .... لأنها في يوم ٢٠١١/٥/١١ بدائرة الرويس صبت مياه الصرف الصحي في مكان غير مخصص لهذا الغرض مما يؤثر على صحة الإنسان وسلامة البيئة دون الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة وطلبت عقابها طبقاً للمواد ١٣، ١٤، ١٥ من القانون رقم ٢٠٠٥/١٦ في شان إعادة تنظيم هيئة البيئة بأبوظبي وأعلن ممثل المتهمة قانوناً ولم يحضر بجلسة المحاكمة في ٢٠١١/٥/٢٤ فحكمت محكمة أول درجة دائرة الجنح غيابياً بمعاقبتها بالغرامة ٢٠٠٠ درهم فاستأنفته النيابة العامة برقم ٢٠١١/٢٦٨١ استئناف

أبوظبي وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٨ حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضدها بإزالة آثار المخلفات وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.فطعنت النيابة العامة بالنقض بمذكرة أودعتها قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٧/١١ وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك ان مؤدى المادتين ١٤ و ١٦ من القانون ٢٠٠٥/١٦ بشأن اعادة تنظيم هيئة البيئة في أبوظبي هو وجوب مصادرة الآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وقد عرفت المركبة بأنها آلة ميكانيكية ومن ثم فقد شملها حكم وجوب المصادرة سالف البيان وقد خالف الحكم هذا البيان بما يستوجب نقضه وتصحيحه بمصادرة المركبة.

حيث انه من الأصول الدستورية الكبرى مبدأ سيادة القانون ويراد به التزام كل من الحاكم والمحكومين بالقوانين التي تسنها السلطة المختصة بذلك، وفقاً لدستور الدولة وهو في اصطلاح آخر عرف بمبدأ الشريعة وقد عبر عنه المشرع الدستوري في المادة رقم ٢٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه (يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها) وقد أرسته المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧/٣ بأنه (تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى) ويفرض مبدأ الشرعية التزام السلطة القضائية بتطبيق أحكام القانون في إطار مضمونها الدستوري الذي كفل الحقوق والحريات للمواطنين – فهي لا تملك أي دور في التجريم اذ لو عهد به إليها لا فسح المجال للتحكم ولتضاربت آراء قضاتها فالقاضي اذن لا يملك ان يجرم فعلاً لم يجرمه المشرع ولا ان يقضى بعقوبة غير التي قررها المشرع وكل ماله تطبيق ما يسنه المشرع من نصوص في هذا الخصوص – كما ان القاضي لا يملك خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة لجريمة قائمة إنما يلزم لذلك تدخل المشرع كما ان القاضي لا يملك إكمال تشريع ناقص أو غير كاف او ان يستبدل العقوبة المقررة في القانون بأخرى مهما كان ذلك عادلاً، لأنه لا يضع القانون وانما تقتصر مهمته على تطبيقه كما هو، بغض النظر عن قيمته الموضوعية ومدى تجاوبه مع مصالح المجتمع ومؤدى كل ذلك انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – وهو مبدأ الشرعية الجنائية الذي يفرض على القاضي التزامات معينة من أهمها انه لا يجوز

للقاضي الجنائي استخدام القياس في تقدير العقوبات فضلاً عن وجوب التزامه بتفسير قواعد قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً – وفقاً لما هو مقرر ان المواد الجزائية مضيقة ولا يتوسع في تفسيرها. ولما كانت المادة رقم ١٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة في أبوظبي قد جرى نصها على ان (يحظر على أي منشأة أو فرد مزاولة أي عمل من الأعمال أو القيام بأي نشاط قد يؤثر سلباً على صحة الإنسان وسلامة البيئة دون الحصول على ترخيص من الهيئة ويحق لمفتشي الهيئة وقف نشاط أية منشأة أو منع استعمال أية مادة أو اداة أو آلة اذا كان استعمالها يشكل خطراً على صحة وسلامة الإنسان والبيئة. كل من يتسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر بصحة وسلامة الإنسان أو البيئة يتحمل كافة التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذا الضرر). واذ كان من المقرر ان القاضي لا يقضي إلا استناداً الى نص آمر وصريح في مؤداه وكان نص المادة ١٥ من ذات القانون على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأدوات والآلات المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من من المادة الرابعة عشر من هذا القانون) ولما كانت هذه المادة الأخيرة قد عطفت على الفقرة الثالثة المادة رقم ١٤ من ذات القانون وقد خلت هذه الفقرة من تحديد ما يجب مصادرته فلا يجوز ان تتزيد المحكمة وتقضى بالمصادرة مع خلو النص – الفقرة الثالثة منها ومن ثم يكون النعي على غير أساس حرياً بالرفض.



جلسة ٢٠١١/١٠/١٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٢٣)

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

إثبات "إقرار". مسئولية جنائية . قصد جنائي. جريمة أركانها.

- استناد الحكم إلى قرينة أقوال المجني عليه للحكم بالإدانة في الجرائم التعزيرية وكقرينة معززة بدليل في الشريعة الإسلامية . لا عيب . مثال في جريمة استعمال أجهزة اتصالات في إزعاج وإيذاء الغير.
- الخطأ في شخص المجني عليه. لا ينفي المسئولية.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه مستمدة من أوراق الدعوى ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى متى كانت سائغة ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة من العقل والمنطق ولها معين صحيح من أوراق الدعوى ، واطمئنان المحكمة إلى الأدلة التي عولت عليها يعتبر إطراحاً لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تلزم ببيان علة اطراحها ، كما أنه من المقرر أنه يجوز الاستناد إلى قرينة أقوال الشاكي للإدانة في الجرائم التعزيزية وكقرينة معززة بدليل في الشريعة الإسلامية ، وإذ كانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد استخلصت من إقرار الطاعن ومن التحريات التي أجريت ومن أقوال الشاكي أن الطاعن قد أرسل من هاتفه الخاص صورة لإحدى الفتيات إلى هاتف الشاكي مما آذاه وأزعجه دون أن يبرر ذلك بما يقنع محكمة الموضوع ولا يكفي في ذلك تعلله بأن الإرسال جاء بطريق الخطأ وأنه كان يقصد شخصاً آخر لما هو مقرر من أن الخطأ في

شخص المجني عليه لا ينفي المسؤولية ، وكانت المحكمة لم تدنه بشيء صدر عن رقم الهاتف العمومي الذي أورده في أسباب طعنه وساءلته فحسب عما صدر من هاتفه الخاص ، ومن ثم فإن أوجه الطعن تتحل إلى مجرد جدل موضوعي يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة في منطق سائغ وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠١١/٣/١٤ وسابق عليه – بدائرة أبوظبي

استخدم أجهزة الاتصالات في إيذاء وإزعاج المجني عليه ....على النحو المبين بالأوراق . وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ٧٢ مكرر /٢ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل . وادعى المجني عليه بحق مدني ضد المتهم . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٧/١٨ بحبسه أربعة أشهر وإبعاده ، وإلزامه بتعويض قدره عشرون ألف درهم للمدعي بالحق المدني والرسوم والمصروفات ورفض باقي الطلبات . فاستأنفه المتهم ، كما استأنفه المدعي بالحق المدني ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٨/٧ في استئناف المتهم بتعديل الحكم المستأنف إلى حبسه لمدة شهرين وإبعاده عن الدولة وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني خمسة آلاف درهم على سبيل التعويض . وفي موضوع استئناف المدعي بالحق المدني برفضه وألزمته بالمصروفات . فطعن المحامي الموكل .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه داود صفر اشكناني وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٥ ممهورة بتوقيع نسب له وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن . وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة قضت بإدانته رغم انتفاء الدليل على صلته بالهاتف رقم ٠٢٦٧٣٠٥٣٢ ، وانتفاء صفة الشاكي في شكواه لعدم وجود صلة بينه وبين صاحبة الصورة المرسلة ، وهو بعد لا تقبل شهادته لكونه خصماً في الدعوى وقد خلا الاتهام من دليل سوى أقوال هذا الشاكي التي لا تقبل شرعاً وقد نفى الطاعن صلته به مقرراً أن الاتصال

جاء منه به على سبيل الخطأ إذ كان يقصد آخر صديقاً له وأن الشاكي لا يقصد سوى ابتزازه مادياً ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه مستمدة من أوراق الدعوى ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى متى كانت سائغة ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة من العقل والمنطق ولها معين صحيح من أوراق الدعوى ، واطمئنان المحكمة إلى الأدلة التي عولت عليها يعتبر إطراحاً لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تلزم ببيان علة اطراحها ، كما أنه من المقرر أنه يجوز الاستناد إلى قرينة أقوال الشاكي للإدانة في الجرائم التعزيزية وكقرينة معززة بدليل في الشريعة الإسلامية ، وإذ كانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد استخلصت من إقرار الطاعن ومن التحريات التي أجريت ومن أقوال الشاكي أن الطاعن قد أرسل من هاتفه الخاص صورة لإحدى الفتيات إلى هاتف الشاكي مما آذاه وأزعجه دون أن يبرر ذلك بما يقنع محكمة الموضوع ولا يكفي في ذلك تعلله بأن الإرسال جاء بطريق الخطأ وأنه كان يقصد شخصاً آخر لما هو مقرر من أن الخطأ في شخص المجني عليه لا ينفي المسؤولية ، وكانت المحكمة لم تدنه بشيء صدر عن رقم الهاتف العمومي الذي أورده في أسباب طعنه وساءلته فحسب عما صدر من هاتفه الخاص ، ومن ثم فإن أوجه الطعن تنحل إلى مجرد جدل موضوعي يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة في منطق سائغ وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .



جلسة ٢٠١١/١٠/١٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٢٤)

(الطعنان رقما٥٧٤ ، ٥٩٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

١)أمر بألا وجه لإقامة الدعوى "حجيته". حكم "حجيته". نيابة عامة . طعن " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". قوة الأمر المقضي به. إثبات "قوة الأمر المقضي به".

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق تجريه حيازته لقوة الأمر المقضي به مثله مثل الأحكام. مادام قائماً لم يلغي. أساس ذلك؟. مثال.

٢)دعوى مدنية "تحريكها". طعن "الطعن من المدعي بالحق المدني" "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة للدعوى الجزائية. أثره: وجوب القضاء بعدم جواز الطعن المرفوع من المدعي بالحق المدني الناشئ عن الدعوى الجزائية التابعة لها. أساس ذلك؟. مثال.

١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بإصدار أمر بأن لا وجه فيها في الشكوى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٩ إداري ابوظبي على سند من (ان الثابت من مطالعة قرار النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ان .... تقدم ببلاغ ضد .... وآخرين باعتباره مدير شركة .... الشريك فيها بنسبة ٤٨٪ يتهمه فيه بإنشاء شركة منافسه باسم ابنته واختلاس وتبديد أموال الشركة بصرف شيكات موقعه منه على أساس أنها ورواتب بيد انه صرف قيمتها كتبرعات وهدايا لآخرين وعلى اثر ذلك تم انتداب لجنة حسابية انتهت في تقريرها إلى عدم صحة هذا البلاغ وترتيباً على ذلك قررت النيابة العامة بان لأوجه لإقامة الدعوى الجزائية وكان البلاغ الذي تقدم به ....الاستيلاء على أموال الشركة بان استصدر المتهم

.... على شيكات مبلغ ١١٢٠٠٠٠ درهم مذيلة بتوقيع الشاكي وصرفها لنفسه والمتهم الآخر في صورة هدايا بما مؤداه ان الموضوع في الدعوى المعروضة على المحكمة كان صرف أموال الشركة كتبرعات وهدايا لآخرين بغير حق وهو ذات الموضوع الذي انتهت فيه النيابة العامة في قرارها في الشكوى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٩_ بعد تحقيقه _ في وصفه القانوني بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم ثبوت جريمة الاختلاس ولم ترجع النيابة العامة في هذا الأمر ولم يلغ من محكمة الطعن ومن ثم يكون هذا الأمر قد حاز حجية وقوة لمن صدر لصالحه وبالتالي يمتنع إعادة بحث الموضوع مرة أخرى أمام هذه المحكمة لوحدة الموضوع والخصوم وإلا كان ذلك إهدار لحجية الأمر المقضي. ولا يغير من ذلك ما أثاره الدفاع الحاضر عن الدفاع بالحق المدني من ان البلاغ رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٩ لم بتم تحقيقه لان الثابت من الأوراق ان النيابة العامة قد قامت بإجراء تحقيق بشأنه وانتدبت لجنه حسابية لبحث صحة البلاغ المقدم وانتهت إلى التقرير بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بشأنه وترتيباً على ذلك يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها) وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وصحيحاً ويتفق وصحيح القانون_ لما هو مقرر ان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجزائية مادام قائماً لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لان له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوه الأمر المقضي. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد انتهى في عبارات واضحة جليه إلى ان موضوع الدعوى وهو اختلاس أموال شركة الغفلي للمقاولات والشريك فيها المبلغ من قبل المطعون ضده الأول قد سبق وأصدرت فيه النيابة العامة أمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في بلاغ الشاكي رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٩ إداري ابوظبي والمتضمن ذات الموضوع وكان البين من المفردات والاطلاع على ذلك الأمر انه خلافا لما ذهبت إليه النيابة العتمة انه لم يتضمن إحالة بعض الوقائع إلى نيابة رأس الخيمة. بما يضحي منعى النيابة العامة بالقصور والإبهام في غير محله متعينا رفض.

٢- لما كانت الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجزائية هي دعوى تابعه للدعوى الجزائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجزائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها. لما كان ما تقدم وكان الحكم

المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية_ لسبق صدور أمر_ مازال قائما_ من النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوى في التحقيق الذي أجرته في الشكوى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٩ موضوع الدعوى الماثلة_ يكون قد أصاب صحيح القانون وما ينعاه الطاعن بدعوى الخطأ في تطبيق القانون أو الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بعيداً عن محجة الصواب. لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً مع مصادرة التأمين.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت كل من ١- .... ٢- .... بأنهما في الفترة من ٢٠٠٧/٤/١ وحتى ٢٠٠٨/٩/١٠ بدائرة ابوظبي.

الأول: بصفته مديراً .... بدبي اختلس مبلغ ١١٢٠٠٠٠ درهماً والمملوكة لجهة عمله إضراراً بها والمسلمة إليه على سبيل الوكالة لإنفاقه على نشاط فرع الشركة.

الثاني: اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة المسندة للأخير بان اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك بان قام بصفته شريكاً ومديراً عاماً للشركة بإنهاء الإجراءات الخاصة بتحرير الشيكات المتضمنة المبالغ المستولى عليها بقصد تمكين الأول من صرف قيمتها والاستيلاء عليها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت عقابهما بالمواد ٣٢٢/٤٥، ٤٧، ١/١٢١، ٤٠٤ من قانون العقوبات وادعى ....مدنياً قبل المتهمين. ومحكمة أول درجه قضت حضوريا بجلسة ٢٠١٠/١/٢٥ بمعاقبة كل من المتهمين لمدة ثمانية عشر شهراً وبعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات. فاستأنفوا ذلك الحكم_ ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٤ في الدعوى الجزائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة كل من قبل المتهمين بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وفي الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبولها وبقبولها وإلزام المستأنف ضدها بان يؤديا للمدعي بالحق المدني مبلغ ٢٠١٠٠٠ (مائتي وألف درهم) على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمتها المصروفات المدنية ورفض ما عدا ذلك من طلبات فطعن المحكوم عليهما والمدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لنظرها بهيئة مشكلة من قضاة آخرين.

ومحكمة الإحالة قضت حضوريا بجلسة ٢٠١١/٦/٨ في الاستئنافين رقمي٤٨١، ٤٨٢ لسنة ٢٠١١ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وفي الاستئناف رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠١١ برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ولما لم ترتض النيابة العامة والمدعي بالحق المدني هذا الحكم طعنا عليه بطريق النقض بالطعن المطروح وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها بعدم جواز طعن المدعي بالحق المدني وبقبول طعن النيابة العامة ونقض الحكم المطعون فيه.

أولاً: الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠١١ جزائي المقام من النيابة العامة:

تنعى النيابة على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. قد شابه القصور في التسبيب ذلك انه جاء في عبارات مبهمة فلم يبين ما إذا كانت الوقائع في الدعوى المطروحة هي ذات الوقائع التي انتهت النيابة العامة إلى حفظها في الشكوى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٩ إداري ابوظبي سيما وان النيابة العامة قد انتهت إلى إحالة شق منها إلى نيابة رأس الخيمة لعدم الاختصاص بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بإصدار أمر بأن لا وجه فيها في الشكوى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٩ إداري ابوظبي على سند من (ان الثابت من مطالعة قرار النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ان .... تقدم ببلاغ ضد .... عدره وآخرين باعتباره مدير شركة الغفلي للمقاولات العامة الشريك فيها بنسبة ٤٨٪ يتهمه فيه بإنشاء شركة منافسه باسم ابنته واختلاس وتبديد أموال الشركة بصرف شيكات موقعه منه على أساس أنها ورواتب بيد انه صرف قيمتها كتبرعات وهدايا لآخرين وعلى اثر ذلك تم انتداب لجنة حسابية انتهت في تقريرها إلى عدم صحة هذا البلاغ وترتيباً على ذلك قررت النيابة العامة بان لأوجه لإقامة الدعوى الجزائية وكان البلاغ الذي تقدم به .... بالاستيلاء على أموال الشركة بان استصدر المتهم .... على شيكات مبلغ ١١٢٠٠٠٠ درهم مذيلة بتوقيع الشاكي وصرفها لنفسه والمتهم الآخر في صورة هدايا بما مؤداه ان الموضوع في الدعوى المعروضة على المحكمة كان صرف أموال الشركة كتبرعات وهدايا لآخرين بغير حق وهو ذات الموضوع الذي انتهت فيه النيابة العامة في قرارها في الشكوى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٩_ بعد تحقيقه _ في وصفه القانوني بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم ثبوت جريمة الاختلاس ولم ترجع

النيابة العامة في هذا الأمر ولم يلغ من محكمة الطعن ومن ثم يكون هذا الأمر قد حاز حجية وقوة لمن صدر لصالحه وبالتالي يمتنع إعادة بحث الموضوع مرة أخرى أمام هذه المحكمة لوحدة الموضوع والخصوم وإلا كان ذلك إهدار لحجية الأمر المقضي. ولا يغير من ذلك ما أثاره الدفاع الحاضر عن الدفاع بالحق المدني من ان البلاغ رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٩ لم بتم تحقيقه لان الثابت من الأوراق ان النيابة العامة قد قامت بإجراء تحقيق بشأنه وانتدبت لجنه حسابية لبحث صحة البلاغ المقدم وانتهت إلى التقرير بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بشأنه وترتيباً على ذلك يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها) وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وصحيحاً ويتفق وصحيح القانون_ لما هو مقرر ان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجزائية مادام قائماً لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لان له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوه الأمر المقضي. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد انتهى في عبارات واضحة جليه إلى ان موضوع الدعوى وهو اختلاس أموال شركة الغفلي للمقاولات والشريك فيها المبلغ من قبل المطعون ضده الأول قد سبق وأصدرت فيه النيابة العامة أمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في بلاغ الشاكي رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٩ إداري ابوظبي والمتضمن ذات الموضوع وكان البين من المفردات والاطلاع على ذلك الأمر انه خلافا لما ذهبت إليه النيابة العتمة انه لم يتضمن إحالة بعض الوقائع إلى نيابة رأس الخيمة. بما يضحي منعى النيابة العامة بالقصور والإبهام في غير محله متعينا رفض.

<u>ثانيا: الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١١ المقام من المدعى بالحق المدني:</u>

ولما كانت الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجزائية هي دعوى تابعه للدعوى الجزائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجزائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية_ لسبق صدور أمر_ مازال قائما_ من النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوى في التحقيق الذي أجرته في الشكوى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٩ موضوع الدعوى الماثلة_ يكون قد أصاب صحيح القانون وما ينعاه الطاعن بدعوى الخطأ في تطبيق القانون أو الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بعيداً

عن محجة الصواب. لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً مع مصادرة التأمين.

❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٠/١٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــــان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٢٥)

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". بطلان. إجراءات "إجراءات المحاكمة". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

- وجوب إعلان النيابة العامة الخصوم في الاستئناف عدا المستأنف بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف.
- ثبوت أن الاستئناف قد قضى فيه. دون إعلان المدعي بالحق المدني. مؤداه: البطلان. علة ذلك؟.

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده الأول من التهم المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية دون إعلان الطاعن بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا _ المستأنف _المطعون ضده الأول _ بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر دون إعلان الطاعن _ المدعى بالحقوق المدنية _ يكون قد بني على بطلان في إجراءات المحاكمة فيما يعيبه ويستوجب نقضه الإحالة مما قضى به في الدعوى المدنية

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده الأول بأنه في يوم ٢٠١٠/١٢/١٠ بدائرة ابوظبي ١- ارتكب تزويرا في محرر عرفي (الشيكين المرفقين بالأوراق) بأن قام بملء بياناتهما على بياض بغير موافقة صحب الإمضاء.

٢- استعمل المحررين سالفي الذكر فيما زورا من أجله بان قدمهما للبنك المسحوب عليه

٣- ابلغ كذبا وبسوء نية السلطات القضائية بارتكاب المجني عليه ....الجريمة موضوع التهمة الأولي ولم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجزائية ضده

٤- أستعمل المحررين موضوع التهمة الأولى والمملوك للمجني عليه سالف الذكر والمسلم إليه على سبيل الوكالة إضراراً بصاحب الحق فيه. وطلبت عقابه بالمواد٢/٨٢، ١/١٢١، ٥/٢١٦، ٢/٢١٧، ٢/٢١٨، ١/٢٢٢، ١/٢٧٦، ١/٤٠٤ من قانون العقوبات _ وادعى المجني عليه مدنيا قبل المطعون ضده الأول طالبا الحكم له بتعويض مؤقت قدره ٢١٠٠٠ درهم . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا في ٢٠١١/٦/٢٢ بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة شهرين عن جميع التهم وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة فأستأنفه ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضوريا للمطعون ضده في ٢٠١١/٩/٧ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف مما أسند إليه . ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصرفات _ ولما لم يرفض المدعى بالحق المدني هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض وسدد التأمين . وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن. حيث ان مما ينعاه الطاعن _ المدعى بالحقوق المدنية _ على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد بني على إجراءات باطلة ذلك بأنه صدر دون إعلانه بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بما يعيبه ويستوجب نقضه

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده الأول من التهم المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية دون إعلان الطاعن بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا _ المستأنف _المطعون ضده الأول _ بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر دون إعلان الطاعن _ المدعى بالحقوق المدنية _ يكون قد بني على بطلان في إجراءات المحاكمة فيما يعيبه ويستوجب نقضه الإحالة مما قضى به في الدعوى المدنية.



جلسة ٢٠١١/١٠/١٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــــان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٢٦)

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

شيك بدون رصيد. دعوى "انقضاؤها". حكم "وقف تنفيذه" "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". عقوبة "وقف تنفيذها". صلح. قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- سداد قيمة الشيك أو التنازل عنه يوجب وقف السير في إجراءات الدعوى الجزائية إذا كان ذلك قبل تحريك الدعوى. والحكم بانقضائها إذا كان السداد والتنازل قبل الفصل في الدعوى بحكم بات. أو الأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان ذلك بعد صدور الحكم وصيرورته باتاً.
- مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟

لما كان النص في المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ على أنه (وتنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات ، وإذا حدث بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه) مما مفاده ان انقضاء الدعوى الجزائية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بالسداد أو التنازل يستتبع حتماً عدم الاستمرار في إجراءات محاكمة المتهم ويتحتم الحكم بانقضاء الدعوى إذا كان السداد أو التنازل قد حصل قبل الفصل في الدعوى بحكم بات أما إذا حصل ذلك السداد أو التنازل بعد صدور حكم في الدعوى وصيرورته باتاً فلا تملك المحكمة سوى أن تأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم ولا يجوز لها التعرض لموضوع الدعوى الجزائية مجدداً بأي صورة) لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المتهم بادر بسداد قيمة الشيك المرفوعة به الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ فأصدرت النيابة في ذات التاريخ أمراً بحفظ الدعوى الجزائية لانقضائها بالسداد إلا أن محكمة أول درجة أصدرت حكمها في الدعوى

المتقدم ذكره ، فبادر المحكوم عليه باستئنافه في اليوم التالي لتاريخ صدوره – ٢٠١١/٥/١٨ مما كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية فقط دون أن تخوض في موضوعها ، عملاً بنص المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي سالفة الذكر ، أما وقد خالفت هذا النظر وأصدرت حكمها المطعون فيه معدلة العقوبة المقضي بها ابتدائياً فإن هذا الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه وإذ كان الطعن صالح للفصل فيه في موضوعه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالمادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتقضي بانقضاء الدعوى الجزائية بالسداد عملاً بالمادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي المتقدم ذكرها .

المحكمة

حيث إن وقائع الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده .... إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١١/١/٢٥ بدائرة أبوظبي: أعطى وبسوء نية شيكاً .... – مسحوباً على بنك .... بمبلغ (٤٠٠٠٠ درهم) ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي ، والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي . وبجلسة ٢٠١١/٥/١٧ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، فاستأنفه برقم ٢٢٢١ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي وبجلسة ٢٠١١/٦/١٥ قضت محكمة الاستئناف حضوريا بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنف بالحبس لمدة شهر واحد عما أسند إليه وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً . وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح بتقرير محتوٍ على أسباب الطعن ممهور بتوقيع .... رئيس نيابة استئناف أبوظبي تم إيداعه قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩.

وحيث إن النيابة العامة أقامت الطعن على سبب واحد تنعى به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ إن الدعوى الجنائية الصادر فيها الحكم كانت قد انقضت بالسداد ، وقد سبق للنيابة العامة إصدار قرار بذلك بتاريخ

٢٠١١/٥/١٧ بما لا يجوز معه الحكم بغير ذلك الانقضاء ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه ، والإحالة .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان النص في المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ على أنه (وتنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات ، وإذا حدث بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه) مما مفاده ان انقضاء الدعوى الجزائية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بالسداد أو التنازل يستتبع حتماً عدم الاستمرار في إجراءات محاكمة المتهم ويتحتم الحكم بانقضاء الدعوى إذا كان السداد أو التنازل قد حصل قبل الفصل في الدعوى بحكم بات أما إذا حصل ذلك السداد أو التنازل بعد صدور حكم في الدعوى وصيرورته باتاً فلا تملك المحكمة سوى أن تأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم ولا يجوز لها التعرض لموضوع الدعوى الجزائية مجدداً بأي صورة) لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المتهم بادر بسداد قيمة الشيك المرفوعة به الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ فأصدرت النيابة في ذات التاريخ أمراً بحفظ الدعوى الجزائية لانقضائها بالسداد إلا أن محكمة أول درجة أصدرت حكمها في الدعوى المتقدم ذكره ، فبادر المحكوم عليه باستئنافه في اليوم التالي لتاريخ صدوره – ٢٠١١/٥/١٨ مما كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية فقط دون أن تخوض في موضوعها ، عملاً بنص المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي سالفة الذكر ، أما وقد خالفت هذا النظر وأصدرت حكمها المطعون فيه معدلة العقوبة المقضي بها ابتدائياً فإن هذا الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه وإذ كان الطعن صالح للفصل فيه في موضوعه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالمادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتقضي بانقضاء الدعوى الجزائية بالسداد عملاً بالمادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي المتقدم ذكرها .



جلسة ٢٠١١/١٠/١٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــــان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٢٧)

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

تزوير "محررات عرفية". إثبات "تزوير" "محررات عرفية" . إجراءات "إجراءات المحاكمة". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" " إصدار الحكم". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة النقض "سلطتها". نظام عام.

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للمسائل المتعلقة بإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام. مثال.

- وجوب عرض محكمة الموضوع للمحرر المزور موضوع الجريمة على بساط البحث ومناقشته مع المتهم بالجلسة في حضور الخصوم. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر وفقاً لما جرى عليه نص المادة ٢/٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها ومن بينها المسائل الجوهرية المتعلقة بإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام لما كان ذلك وكانت مسألة اطلاع محكمة الموضوع على المحرر المزور مسألة جوهرية تتعلق بإجراءات إصدار الحكم وكان البين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه ومحاضر جلساتهما أنها خلت مما يفيد اطلاع أي من الحكمتين على المحررين المدعى تزويرهما محل الاتهام عند نظر الدعوى أمامها ، ولما كان هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية للمحاكمة في جرائم التزوير بقضية واجب المحكمة في التمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المتهم ليبدي كل منهم رأيه فيها

ويطمئن الى ان الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها ، الأمر الذي فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثاني درجة تداركه الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعنة .... وآخر مجهول الى المحاكمة بوصف أنها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ وفي تاريخ سابق عليه بدائرة أبوظبي :

١- اشتركت بطريق المساعدة وآخر مجهول في تزوير محررين عرفيين – عقد ايجار الشقة ١٠٠٣ وسند القبض رقم ١١٦ – بان أمدته بتفاصيل وبيانات العقد (الشقة واسم المؤجر) فاصطنعهما وقام بالتوقيع على العقد بتوقيع نسب زوراً للمجني عليها شركة .... بالإضافة الى قيمة سند القبض وتمت الجريمة بناءً على تلك المساعدة، على النحو المبين بالأوراق.

٢- توصلت الى الاستيلاء لنفسها على المبالغ النقدية المبينة قدراً بالمحضر والمملوكة لنيل أسيف وكان ذلك بادعائها صفة غير صحيحة – ممثلة لمالك العقار – خلافاً للحقيقة ومدعية تأجيرها لعدة شقق واستعملت طرقاً احتيالية بان تعاقدت بموجب عقد مزور محل التهمة بند (١) وكان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم على النحو المبين بالأوراق.

٣- استعملت محررين عرفيين مزورين (عقد إيجار وسند قبض) سالفي البيان بان قامت بتسليمهما للمجني عليه على النحو المبين بالأوراق.

٣- استعملت محررين عرفيين مزورين (عقد إيجار وسند قبض) سالفي البيان بان قامت بتسليمها للمجني عليه على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتها بالمواد ٤٤، ٣/٤٥، ٨٣، ٢/١٢١، ١/٢١٦- ٢- ٣، ٢١٧، ٢/٢١٨، ١/٢٢، ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانونين رقمي ٣٤ لسنة ٢٠٠٥، ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ وبجلسة ٢٠١١/٣/٨ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً اعتبارياً بحبس المتهمة لمدة شهرين عن التهمتين الأولى والثانية للارتباط، وحبسها شهراً عن التهمة الثانية ومصادرة المحررات المزورة. فاستأنفه برقم ١١٠٠ لسنة

٢٠١١ س جزائي أبوظبي وبجلسة ٢٠١١/٦/٨ قضت محكمة الاستئناف حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف – فطعن المحامي .... بالنيابة عنها بطريق النقض وأودع تقرير الطعن المحتوى على أسبابه قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم.

وحيث انه لما كان من المقرر وفقاً لما جرى عليه نص المادة ٢/٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها ومن بينها المسائل الجوهرية المتعلقة بإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام لما كان ذلك وكانت مسألة اطلاع محكمة الموضوع على المحرر المزور مسألة جوهرية تتعلق بإجراءات إصدار الحكم وكان البين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه ومحاضر جلساتهما أنها خلت مما يفيد اطلاع أي من الحكمتين على المحررين المدعى تزويرهما محل الاتهام عند نظر الدعوى أمامها، ولما كان هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية للمحاكمة في جرائم التزوير بقضية واجب المحكمة في التمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المتهم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها، الأمر الذي فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثاني درجة تداركه الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٠/١٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٢٨)

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ جزائي)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". إثبات "بوجه عام" "شهادة" "شهود" . بطلان. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

استناد الحكم في إدانته للطاعن على أقوال للشاهدين لم يدليها في التحقيقات بها فساد في الاستدلال. يبطله. مثال.

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم على رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن على أقوال كل من .... و .... عضوي اللجنة الطبية النفسية من أن الطاعن هددهما بالقتل، وكان الثابت من مطالعة المقررات أن هذين الشاهدين لم يصدر عنهما هذا القول ، فإن الحكم يكون معيباً لمخالفته الثابت في الأوراق ولخطئه في الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١١/٤/٢٤ بدائرة العين :

هدد المجني عليهما .... شفاهة بالقتل وكان ذلك مصحوباً بطلب إعداد تقرير طبي له يفيد عدم صلاحيته للعمل ، على النحو المبين بالتحقيقات .

استعمل محررات عرفية صحيحة باسم غيره – البطاقات المرفقة بالأوراق – وانتفع بها بغير حق . على النحو المبين بالتحقيقات . انتحل وظيفة من الوظائف العامة بأن ادعى

أنه مفتش الصحة وأجرى عملاً من أعمالها لتحقيق غرض غير مشروع على النحو المبين بالتحقيقات . دخل مكاناً معداً لحفظ المال – غرفة الأدوية المراقبة بمستشفى العين الحكومي – خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكان ذلك بانتحال صفة كاذبة ، على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبته بالمواد ٥ ، ٢/٢١٧ ، ٢/٢١٨ ، ٢/٢٢٢ ، ٢٥٠ ، ٣٥١ ، ٢٠١٠/٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل . وبجلسة ٢٠١١/٥/٣٠ قضت دائرة الجنايات بمحكمة العين الابتدائية حضورياً بمعاقبة المتهم .... بالحبس لمدة سنة واحدة عن تهمة التهديد ، وبالحبس لمدة ستة أشهر عن باقي التهم المنسوبة إليه . وأمرت بمصادرة المحررات العرفية المضبوطة . فاستأنفه برقم ١١٥٤ لسنة ٢٠١١ س جزائي العين . وبجلسة ٢٠١١/٦/٢١ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المستأنف ستة أشهر عن تهمة التهديد ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن المحامي .... بالنيابة عن المحكوم عليه بالنقض وأودع صحيفة الطعن قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد حددت ميعاد الطعن بالنقض بثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضوري ، وكان من المقرر أنه إذا كان المتهم في السجن فإنه يجب عليه أن يتقدم برغبته في إقامة الطعن بالنقض خلال ذلك الميعاد وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بالسجن وأنه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ تقدم لمأمور السجن برغبته تلك وإذا استوفى الطعن باقي أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً.



جلسة ٢٠١١/١٠/١٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحــــــان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٢٩)

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

أحوال شخصية. حضانة. حكم "تنفيذه" . بطلان. "تسبيبه. تسبيب معيب". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". تنفيذ "سند تنفيذي". إعلان. إجراءات "إجراءات تنفيذ حكم حضانة".

تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الامتناع عن تسليم طفل في سن الحضانة إلى من له الحق في حضانته المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ عقوبات. دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية وقانون الإجراءات المدنية. خطأ في تطبيق القانون يبطل الحكم. أساس ذلك؟.

لما كان مؤدى المادة رقم ١٥٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ومذكرته الإيضاحية ان تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير، وحفظه وتسليمه لأمين جبرا يتبع حق مندوب التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطى له من قاضي التنفيذ بالمحكمة الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ ويرجع في الأحكام المتعلقة بمندوب التنفيذ وقاضي التنفيذ الى ما نص عليه في هذا الشأن قانون الإجراءات المدنية وتنص المادة رقم ١/٢٢٠ من القانون الأخير رقم ١٩٩٢/١١ على أنه يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي، وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك ونص المادة رقم ٢/٢/٢٣٩ من ذات القانون أنه يجب ان يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي طبقاً لإجراءات الإعلان المقررة في هذا القانون وأنه يجب ان تشتمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ونص المادة رقم ٢٤٣ منه على أنه لا يجوز للغير ان يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا يجبر على أدائه الا بعد إعلان المدين بالعزم

على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل ومؤدى ذلك كله ان من يتقرر له حق – مقرر بقوة السند التنفيذي الواجب النفاذ عند الطلب – يبتغي الحصول عليه، يتعين عليه إعلان خصمه به، واللجوء الى مندوب التنفيذ وقاضي التنفيذ وسلوك الطريق الذي رسمه القانون على النحو السالف بيانه قبل سلوك طريق التجريم والعقاب الذي رتبه القانون الجنائي على الامتناع عن تنفيذه اذا امتنع خصمه عند التنفيذ عن الطلب.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الشاكي قد حصل على إقرار رضائي صادر من التوجيه الأسرى في الملف ٢٠١٠/٩٢٦ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ بتنازل الطاعنة مروى عبد الوهاب له عن حقها في حضانة طفليه منها ..... من مواليد ٢٠٠٤ و .... من مواليد ٢٠٠٩ – معتمداً من قاضي محكمة العين الابتدائية بجعله في قوة السند التنفيذي عند الطلب وبلغ الشرطة بامتناعها عن تنفيذه في ٢٠١١/٤/٢١ ومن ثم سارت مجريات الدعوى الجزائية – موضوع الطعن بالنقض حتى الحكم فيها وقد خلت الأوراق من إعلانه الطاعنة بهذا السند التنفيذي وسلوك الطريق رسمته المادة ١٥٨ من قانون الأحوال الشخصية وما رتبه قانون الإجراءات المدنية بشأن تنفيذه على نحو ما سلف بيانه، فان سير الدعوى الجزائية قد بني على خطأ في تطبيق القانون وبني الحكم فيها على إجراء باطل اذ لم يسبقه إعلان الحكم المدعى بعدم تنفيذه للمحكوم عليه فهي غير مقبولة لاسيما وان الحق في حضانة الأطفال محكوم بقانون الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية وهو أمر متجدد ومتغير بتغير حالة الطفل في هذه المرحلة من عمره وفيه حق له مناط ان يتحقق القاضي من مصلحة الولد في بقائه عند امه في ضوء واقعات الدعوى وتثور في تنفيذ حكم الحضانة كثير من الإشكالات والمستجدات التي يفصل فيها قاضي التنفيذ يضاف الى ذلك ان تنازل الحاضن عن حقه في الحضانة لا يسقطها ولا يصح التراضي على إسقاطها عملاً بالمادة رقم ٢/١١٠ من قانون الأحوال الشخصية يضاف الى ذلك أنه كان البلاغ عن امتناع الطاعنة عن تسليم الطفل في ٢٠١١/٤/٢١ فان الثابت من الأوراق انها رفعت دعوى شرعية رقم ٢٠١١/١٥ في ٢٠١١/١/٦ بحقها في الحضانة وحكم لها بها في ٢٠١١/٢/١٢ – وقضى الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١١/١٤٤ بإلغائه في ٢٠١١/٤/١١ – وقضى حكم النقض ٢٠١١/٥٤٤ في ٢٠١١/٩/١٤ بإلغاء الحكم

المطعون فيه، والقضاء مجدداً بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى لها بالحضانة – وقد كانت قد استصدرت قراراً من محكمة النقض في ٢٠١١/٦/٢٢ بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه – فيكون السير في الدعوى الجزائية قد تزامن مع السير في دعوى الأحوال الشخصية بالحق في الحضانة مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر معيباً بأكثر من وجه مما يوجب نقضه والتصدي عملاً بالمادة رقم ١/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

المحكمـــة

تتلخص الواقعة في ان النيابة العامة أسندت الى .... أنها في ٢٠١١/٤/٢١ بدائرة العين امتنعت عن تسليم الطفلين .... لوالدهما المجني عليه ....، بمقتضى حكم قضائي لمن له الحق في طلبهما على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت معاقبتها طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ١٩٨٧/٣ وترجع وقائع الدعوى كما استخلصها الحكم المستأنف إلى ان المتهمة اعترفت بان الحضانة للشاكي الا أنه احتال عليها وتنازلت له عنها وان ابنها مريض وأخذته لتعالجه، لما لام من حنان على ابنها وطلب دفاعها براءتها سنداً لان المشتكي لم يقم بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى وإنما لجأ الى الشرطة خاصة وان المتهمة غير ممتنعة عن ذلك وكان على الشاكي ان يسلك الطريق القانوني عن طريق تنفيذ الحكم بواسطة المحكمة – وأكد المشتكي على ان الأولاد سلمتهم له المتهمة منذ تنازلها عن الحضانة ويتضح من مفردات الملف ان الطرفين مثلا أمام لجنة التوجيه الأسري بمحكمة العين بجلسة ٢٠١١/١٠/٣ – الملف ٢٠١٠/٩٢٦ وتم الاتفاق بينهما على إثبات تنازل مروى طرف أول عن حقها في حضانة ولديها من الطرف الثاني والدهما .... : وهما .... من مواليد ٢٠٠٤ .... من مواليد ٢٠٠٩ ليكون هو الحاضن واعتمد هذا الاتفاق قاضي المحكمة وجعله في قوة السند واجب النفاذ عند الطلب وفي ٢٠١١/٤/٢١ بلغ والد المحضون الشرطة عن امتناع المتكفل بالطفل عن تسليمه لمن له الحق في طلبه وفي إفادته بمحضر الشرطة بجلسة ٢٠١١/٤/٢٤ صرح بأنه يشتكي على المتهمة .... بأنها أخذت ابنه منها – .... وعمره سنتان من أمها .... التي طلبت منه ان ترى المذكور فسلمه لها وعند طلب إرجاعه له ذكرت الأخيرة انه مع امه .... وعندما راجع .... رفضت إعطاءه الطفل

وهي مطلقة منه وحصل على حضانة ابنه بحكم من المحكمة بتنازلها عن الحضانة وأجابت على سؤالها لدى الشرطة بان الابن معها منذ ٢٠١١/٣/٨ وحتى اليوم ٢٠١١/٤/٢٨ وانه حضر لها الشاكي بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ وأخذه وإعادة لها بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ لانه ليس لديه من يرعاه – وإنها لن تسلمه الولد لأن به مرضاً ولديها تقرير طبي يفيد أنه هزيل وضعيف – وان الحضانة للشاكي وانها طعنت على الحكم وتنتظر المحكمة وتوجد صورة حكم من دائرة الأحوال الشخصية صادر في ٢٠١١/٢/١٦ بإثبات حقها في الحضانة والنفقة وألغى بحكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٠١١/٤/١١ بإلغاء الحكم المستأنف لتنازل .... عن الحضانة بمحض اختيارها وإرادتها وطعنت عليه بالنقض ٥٤٤ لسنة ٢٠١١ دائرة الأحوال الشخصية وقد قضت محكمة النقض في هذا الطعن بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع وحكمت في الاستئناف ٢٠١١/١٤٤ بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف معللة (بان تنازل الطاعنة عن الحضانة يتعلق بحق غيرها اذ الحضانة كما ذهب اليه بعض الفقهاء حق لله فقط، أو له مع غيره، أو للمحضونين وعلى هذه الأقوال لا يسقط حق الحاضن فيها باسقاطه له، لأنه يكون أسقط ما لا يملكه وعلى هذه الأقوال اعتمد قانون الأحوال الشخصية الذي نص في المادة ١١٠ منه على أنه لا يصح التراضي على اسقاط حضانة الأولاد ....) وبجلسة ٢٠١١/٦/١٦ حكمت المحكمة العين الابتدائية دائرة الجنح حضورياً بتغريم .... ألف درهم وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. فاستأنفته برقم ٢٠١١/١٣٢٤ وبجلسة ٢٠١١/٨/١٦ حكمت المحكمة برفضه، وتأييد الحكم المستأنف فطعنت بالنقض الماثل بصحيفة أودعها وكيلها المحامي قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٩/١٩ وأودعت مبلغ التأمين.

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً في ٢٠١١/٨/١٦ وأودع المحامي وكيل الطاعنة صحيفة الطعن في ٢٠١١/٩/١٩ وكانت الطاعنة تقيم بالعين خارج دائرة المحكمة فهى تتمتع بإضافة ميعاد مسافة مدة عشرة أيام عملاً بالمادة رقم ٣٣١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٩٩٢/٣٥ وتعديلاته ومن ثم فان الطعن يكون مقدماً خلال الميعاد فهو مقبول شكلاً.

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من أوجه تقول فيها انها دفعت بانتفاء القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم حسبما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ذلك ان نص المادة ١٥٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ على أنه في تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه يتبع مندوب التنفيذ التعليمات التي تعطى له من قاضي التنفيذ بالمحكمة الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ وانه يرجع في الأحكام المتعلقة بمندوب التنفيذ وقاضي التنفيذ الى ما نص عليه في هذا الشأن في قانون الإجراءات المدنية والثابت من الأوراق ان لشاكي – مطلق الطاعنة – لم يتبع الطريق الذي رسمه القانون بشأن تنفيذ الحكم الذي بيده، حتى يثبت قانوناً امتناع الطاعنة عن تسليم الطفل وأفادت لطاعنة أمام المحكمة أنها سلمت الطفلين للشاكي لاتقاء شره وحجب أذاه وأنه استبقى الصغيرة .... ولا تزال عنده وأعاد لها .... لتردى صحته ومعاناته وفقده الشهية وتأثره بعدم الرعاية – وإصابته بالضعف العام، الا ان الحكم المطعون فيه خالف كل ذلك بما يستوجب نقضه.

وحيث ان مؤدى المادة رقم ١٥٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ومذكرته الإيضاحية ان تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير، وحفظه وتسليمه لأمين جبرا يتبع حق مندوب التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطى له من قاضي التنفيذ بالمحكمة الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ ويرجع في الأحكام المتعلقة بمندوب التنفيذ وقاضي التنفيذ الى ما نص عليه في هذا الشأن قانون الإجراءات المدنية وتنص المادة رقم ١/٢٢٠ من القانون الأخير رقم ١٩٩٢/١١ على أنه يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي، وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك ونص المادة رقم ٢/٢/٢٣٩ من ذات القانون أنه يجب ان يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي طبقاً لإجراءات الإعلان المقررة في هذا القانون وأنه يجب ان تشتمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ونص المادة رقم ٢٤٣ منه على أنه لا يجوز للغير ان يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا يجبر على أدائه الا بعد إعلان المدين بالعزم

على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل ومؤدى ذلك كله ان من يتقرر له حق – مقرر بقوة السند التنفيذي الواجب النفاذ عند الطلب – يبتغي الحصول عليه، يتعين عليه إعلان خصمه به، واللجوء الى مندوب التنفيذ وقاضي التنفيذ وسلوك الطريق الذي رسمه القانون على النحو السالف بيانه قبل سلوك طريق التجريم والعقاب الذي رتبه القانون الجنائي على الامتناع عن تنفيذه اذا امتنع خصمه عند التنفيذ عن الطلب.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الشاكي قد حصل على إقرار ارضائى صادر من التوجيه الأسرى في الملف ٢٠١٠/٩٢٦ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ بتنازل الطاعنة .... له عن حقها في حضانة طفليه .... من مواليد ٢٠٠٤ و.......... من مواليد ٢٠٠٩ – معتمداً من قاضي محكمة العين الابتدائية بجعله في قوة السند التنفيذي عند الطلب وبلغ الشرطة بامتناعها عن تنفيذه في ٢٠١١/٤/٢١ ومن ثم سارت مجريات الدعوى الجزائية – موضوع الطعن بالنقض حتى الحكم فيها وقد خلت الأوراق من إعلانه الطاعنة بهذا السند التنفيذي وسلوك الطريق رسمته المادة ١٥٨ من قانون الأحوال الشخصية وما رتبه قانون الإجراءات المدنية بشأن تنفيذه على نحو ما سلف بيانه، فان سير الدعوى الجزائية قد بني على خطأ في تطبيق القانون وبني الحكم فيها على إجراء باطل اذ لم يسبقه إعلان الحكم المدعى بعدم تنفيذه للمحكوم عليه فهي غير مقبولة لاسيما وان الحق في حضانة الأطفال محكوم بقانون الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية وهو أمر متجدد ومتغير بتغير حالة الطفل في هذه المرحلة من عمره وفيه حق له مناطه ان يتحقق القاضي من مصلحة الولد في بقائه عند أمه في ضوء واقعات الدعوى وتثور في تنفيذ حكم الحضانة كثير من الإشكالات والمستجدات التي يفصل فيها قاضي التنفيذ يضاف الى ذلك ان تنازل الحاضن عن حقه في الحضانة لا يسقطها ولا يصح التراضي على إسقاطها عملاً بالمادة رقم ٢/١١٠ من قانون الأحوال الشخصية يضاف الى ذلك أنه كان البلاغ عن امتناع الطاعنة عن تسليم الطفل في ٢٠١١/٤/٢١ فان الثابت من الأوراق أنها رفعت دعوى شرعية رقم ٢٠١١/١٥ في ٢٠١١/١/٦ بحقها في الحضانة وحكم لها بها في ٢٠١١/٢/١٢ – وقضى الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١١/١٤٤ بإلغائه في ٢٠١١/٤/١١ – وقضى حكم النقض ٢٠١١/٥٤٤ في ٢٠١١/٩/١٤ بإلغاء الحكم

المطعون فيه، والقضاء مجدداً بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى لها بالحضانة – وقد كانت قد استصدرت قراراً من محكمة النقض في ٢٠١١/٦/٢٢ بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه – فيكون السير في الدعوى الجزائية قد تزامن مع السير في دعوى الأحوال الشخصية بالحق في الحضانة مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر معيباً بأكثر من وجه مما يوجب نقضه والتصدي عملاً بالمادة رقم ١/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.



جلسة ٢٠١١/١٠/١٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــــان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٣٠)

(الطعنان رقما٧١١، ٧١٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

طعن "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". نقض " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض". دعوى جزائية "نظرها والحكم فيها". دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة جزائية "نظرها الدعوى المدنية والحكم فيها". تعويض.

- سلطة محكمة الموضوع في الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة من المدعي بالحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أو إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة متى رأت ذلك. أساس ذلك ؟.

- عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بإحالة الدعوى المدنية التابعة لها إلى المحكمة المدنية المختصة. أساس ذلك؟.

لما كان نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بأنه " إذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة " ، يدل على أن المشرع لم يشأ أن يكون قضاء المحكمة بالتعويض أمراً إلزامياً حتى في حالة الحكم بالإدانة ، بل جعله – وفقاً لظاهر عبارة النص – وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، رخصة تخضع لمطلق تقديرها لها ان تستعملها ولها أن تدعها إذا احتاجت الدعوى المدنية فعلاً إلى تحقيق ، كما أن مفاد الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون المذكور أنه في حالة سكوت النص أو غموضه في الإجراءات الجزائية ، يتعين الرجوع إلى الإجراءات المدنية باعتبارها الأصل في تنظيم قواعد الأصول العامة للتقاضي والحكم – ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير جائز ما لم يترتب عليه منع السير في الدعوى . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في دعوى الطاعن المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ومن ثم ستقوم هذه المحكمة بالفصل فيها بما يكون معه هذا الحكم غير مانع للسير في الدعوى فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، ويتعين الحكم بذلك مع مصادرة التأمين .

المحكمـــة

تتحصل الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠١٠/٤/٢ بدائرة أبوظبي بدد المبالغ المالية المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة لشركة .... للحاسب الآلي والمسلمة إليه على سبيل الوكالة إضراراً بأصحاب الحق فيها .

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي – وادعى المجني عليه .... بحق في مدني مؤقت قدره /٢١٠٠٠ درهم ضد المتهم . ومحكمة جنح أبوظبي قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٩ بحبس المتهم لمدة شهر مع إيقاف التنفيذ وإلزامه بتعويض مدني مؤقت مقداره / ٢١٠٠٠ درهم للمدعي بالحق المدني فاستأنفه المحكوم عليه ، والنيابة العامة ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/٧ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة شهر وألزمته بتعويض مدني مؤقت للمجني عليه قدره / ٢١٠٠٠ درهم فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بجلسة ٢٠١١/٤/١٨ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة . ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٨/٢٤ في استئناف النيابة برفضه ، وفي استئناف المتهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجزائية بالسداد ، وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة فطعنت المحامية الموكلة .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المدعي بالحق المدني وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ ممهورة بتوقيع نسب لها ، وسُدد التأمين – قيد برقم ٧١١ لسنة ٢٠١١ .

كما طعن المحامي .... في ذات الحكم بطريق عن المتهم علي ..... وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ ممهورة بتوقيع نسب له قيد برقم ٧١٨ لسنة ٢٠١١ .كما قدم المتهم مذكرة جوابية طلب فيها رفض طعن المدعي بالحق المدني . وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى عدم جواز الطعنين .

أولاً : في الطعن رقم ٧١١ لسنة ٢٠١١ المقام من المدعي بالحق المدني :

لما كان نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بأنه " إذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة " ، يدل على أن المشرع لم يشأ أن يكون قضاء المحكمة بالتعويض أمراً إلزامياً حتى في حالة الحكم بالإدانة ، بل جعله – وفقاً لظاهر عبارة النص – وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، رخصة تخضع لمطلق تقديرها لها ان تستعملها ولها أن تدعها إذا احتاجت الدعوى المدنية فعلاً إلى تحقيق ، كما أن مفاد الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون المذكور أنه في حالة سكوت النص أو غموضه في الإجراءات الجزائية ، يتعين الرجوع إلى الإجراءات المدنية باعتبارها الأصل في تنظيم قواعد الأصول العامة للتقاضي والحكم – ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير جائز ما لم يترتب عليه منع السير في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في دعوى الطاعن المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ومن ثم ستقوم هذه المحكمة بالفصل فيها بما يكون معه هذا الحكم غير مانع للسير في الدعوى فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، ويتعين الحكم بذلك مع مصادرة التأمين .

<u>ثانياً : في الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١١ المقام من المتهم :</u>

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بانقضاء الدعوى الجزائية بالسداد ، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره في الموضوع إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده نزولاً على إرادة المشرع المفصح عنها في المادة ٢٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بانقضاء هذه الدعوى بالسداد إذا طلب المجني عليه أو وكيله الخاص إثبات صلحه مع المتهم – بصرف النظر عن ثبوت هذا الطلب في واقعة الدعوى من عدمه – وإذ كان الحكم المطعون فيه على هذا النحو لم يضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض ، ولما كانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن جائزاً مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن ، مع مصادرة التأمين .



جلسة ٢٠١١/١٠/١٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــــان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٣١)

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

رسوم تأمينية. رسوم قضائية. طعن "الطعن بالنقض. ما لا يقبل منه". نقض "الطعن بالنقض. ما لا يقبل منه". عقوبة "نوعها".

عدم سداد التأمين المقرر بالمادة ٢٤٧ إجراءات جزائية في الميعاد المقرر للطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية. مؤداه: عدم قبول الطعن شكلاً. لا يغير من ذلك نص المادة الأولى من قانون الرسوم القضائية المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥. علة ذلك؟.

لما كان من المقرر ان مؤدى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية انه " اذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله ان يودع رافعه خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين " مما مفاده انه اذا لم يؤد التأمين المشار إليه في الميعاد المحدد لرفع الطعن يجب توقيع الجزاء وهو عدم قبول الطعن ولا يغير من ذلك ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الابتدائية بعد تعديله والتي جرى نصها على أنه يسري هذا القانون على جميع الدعاوى والطعون والطلبات لدى المحاكم الاتحادية عدا الدعاوى والإجراءات الجزائية والطلبات لدى المحاكم الاتحادية عدا الدعاوى والإجراءات الجزائية وطلبات تحقيق الوفاة والوارثة " ذلك ان هذا القانون يتحدث عن الرسوم القضائية وهو خاص بها والتي تختلف عن التأمين الذي يجب ان يودعه رافع الطعن بالنقض الذي استهدف به المشرع عدم اللجوء الى طريق الطعن بالنقض الا ممن هو جاد في سلوك هذا الطريق الذي أباحه القانون استثناء لتدارك ما أصاب الحكم النهائي من عيوب حددها القانون على سبيل الحصر ولذلك فقد جاء النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية تحت باب الطعن بالنقض. لما كان ذلك وكان الحكم

المطعـون فيـه قـد صـدر حضـورياً في ٢٠١١/٨/٢٤ بتغـريم الطـاعن وقـدم الطعـن في ٢٠١١/٩/٢٢ ولم يودع التـأمين خـلال مـدة الطعن حتى فات ميعاد سـداده فـان الطعـن يكون حرياً بعدم القبول.

المحكمــــة

حيـث ان الواقعـة تـتلخص في ان النيابـة العامـة أسـندت الى المتهمين ...... الطـاعن و...... أنهما في ٢٠١١/٥/١٤ وسابق عليه بدائرة اختصاص محاكم أبوظبي :

١- اعتدى كل منهمـا على سـلامة جسـم الآخـر، بـأن أحـدث كل منهـا بـالأخر الإصابات المبينة بتقريري الطب الأولى الخاص بكل منهما والتي أعجزتها عـن إعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً.

٢- سـب كـل منهمـا الأخـر بعبـارات السـب المبينـة بـالأوراق والماسـة بـالعرض في مواجهة كل منهما الأخر وفي غير حضور غيرهمـا.

وطلبت عقاب كل منهما وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمادتين ٢/٣٧٤ و ٢/٣٣٩ مـن قـانون العقوبـات الاتحـادي. وبجلسـة ٢٠١١/٦/٢١ حكمـت محكمـة أبـوظبي الابتدائية دائرة الجنح حضورياً بإدانة المتهمين بما أسند إليهما ومعاقبتهما بحبس كل واحد منهما مدة شهر واحد، وتغريمه مبلغ ألفـي درهـم عـن الاتهـام الأول وبتغـريم كـل واحد منهما مبلغ ألف درهم عن الاتهام الثـاني مـع الأمـر بوقف تنفيـذ العقوبـة الحبسـية فقط لكل منهما مدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيـاً. فاسـتأنفته سـالي بـرقم ٢٠١١/٢٩٦٩ و...... بـرقم ٢٠١١/٢٩٧٧ جـزاء أبـوظبي وفي ٢٠١١/٨/٢٤ حكمـت المحكمة حضورياً بقبـول الاسـتئنافين شـكلاً وفي الموضـوع بتعـديل الحكـم المسـتأنف فيما قضى به على كل مـن المتهمين عـن جريمـة الاعتـداء علـى جسـم الآخـر الى تغـريم كـل منهمـا مائـة درهـم وفيمـا قضـى بـه عـن جريمـة السـب الى تغـريم كـل منهمـا مائـة درهم وتأييده فيما عـدا ذلـك. فطعـن أسـعد بـالنقض بصـحيفة أودعهـا وكيلـه المحـامي قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٩/٢٢ ولم يسدد التأمين. انه من المقرر ان مـؤدى المـادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية انه " اذا لم يكـن الطعـن مرفوعـاً مـن النيابـة العامـة أو مـن المحكـوم عليـه بعقوبـة مقيـدة للحريـة فيجـب لقبولـه ان يـودع رافعـه خزانـة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين " مما مفـاده انـه اذا لم يـؤد التـأمين المشـار

اليه في الميعاد المحدد لرفع الطعن يجب توقيع الجزاء وهو عدم قبول الطعن ولا يغير من ذلك ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الابتدائية بعد تعديله والتي جرى نصها على أنه يسري هذا القانون على جميع الدعاوى والطعون والطلبات لدى المحاكم الاتحادية عدا الدعاوى والإجراءات الجزائية والطلبات لدى المحاكم الاتحادية عدا الدعاوى والإجراءات الجزائية وطلبات تحقيق الوفاة والوارثة " ذلك ان هذا القانون يتحدث عن الرسوم القضائية وهو خاص بها والتي تختلف عن التأمين الذي يجب ان يودعه رافع الطعن بالنقض الذي استهدف به المشرع عدم اللجوء الى طريق الطعن بالنقض الا ممن هو جاد في سلوك هذا الطريق الذي أباحه القانون استثناء لتدارك ما أصاب الحكم النهائي من عيوب حددها القانون على سبيل الحصر ولذلك فقد جاء النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية تحت باب الطعن بالنقض. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً في ٢٠١١/٨/٢٤ بتغريم الطاعن وقدم الطعن في ٢٠١١/٩/٢٢ ولم يودع التأمين خلال مدة الطعن حتى فات ميعاد سداده فان الطعن يكون حرياً بعدم القبول.



جلسة ٢٠١١/١٠/١٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــــان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٣٢)

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

التماس إعادة نظر. طعن "المصلحة والصفة في الطعن". إجراءات "إجراءات تقديم الطعن بالالتماس أمام النقض". نقض "إجراءات تقديم الطعن بالنقض بطريق التماس إعادة النظر". نيابة عامة.

عدم قبول الطعن بالتماس إعادة النظر. متى قدم بغير طريق النائب العام المادة ٢٠٨ إجراءات جنائية. مثال.

لما كان النص في المادة ٥/٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد جرى على انه (يجوز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراقاً لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه) كما جرى نص المادة ٢٠٨ من ذات القانون على وجوب تقديم طلب إعادة النظر عن طريق النائب العام على الوجه المبين بالمادة الأخيرة إذ هو وحده صاحب الحق في رفع الطلب إلى محكمة النقض. لما كان ذلك وكانت الملتمسة قد قدمت التماسها الماثل إلى هذه المحكمة مباشرة وليس عن طريق النائب العام فان هذا الالتماس منها يكون قد أقيم بغير الطريق الذي رسمه القانون متعينا القضاء بعدم قبوله.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم الملتمس فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الملتمسه بأنها في يوم ٢٠١٠/١٢/٧ بدائرة ابوظبي.

١- ارتكبت تزويراً في محرر غير رسمي (فواتير شراء سيارات) والمنسوب لشركة .... للسيارات بان أثبتت بها خلاف الحقيقة شراء آخرين للسيارات وإضافة ثمنها على حساب ذلك، الشخص لسداد ثمنها.

٢- استعملت المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من اجله بان قدمته للمختصين بالشركة لإتمام عملية بيع السيارات مع علمها بتزويرها.

٣- اختلست المبالغ النقدية المبينة قدرا بالأوراق والمملوكة للشركة سالفة الذكر والمسلمة إليها على سبيل الوديعة من العملاء لإدخالها في حساب الشركة فاختلستها لنفسها بنية تملكها.

وطلبت عقابها بالمواد ٢١٢، ٧/٢١٦، ١/٢١٧، ٢/٢١٨، ١/٢٢٢، ٤٠٤ من قانون العقوبات. وأدعت المجني عليها بمبلغ ٢١٠٠٠ على سبيل التعويض المدني المؤقت. ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ بمعاقبتها بالحبس لمدة أربعة أشهر وإلزامها بان تؤدي للمدعي بالحق المدني عشرة آلاف درهم على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنفته ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ بتأييد الحكم المستأنف ولما لم ترتض الطاعنة هذا الحكم طعنت عليه بطريق النقض ومحكمة النقض قضت برفض طعنها فأقامت عليه الالتماس المطروح. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم قبول الالتماس.

وحيث ان ما ذهبت إليه النيابة العامة فهو سديد ذلك ان النص في المادة ٥/٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد جرى على انه (يجوز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراقاً لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه) كما جرى نص المادة ٢٠٨ من ذات القانون على وجوب تقديم طلب إعادة النظر عن طريق النائب العام على الوجه المبين بالمادة الأخيرة إذ هو وحده صاحب الحق في رفع الطلب إلى محكمة النقض. لما كان ذلك وكانت الملتمسة قد قدمت التماسها الماثل إلى هذه المحكمة مباشرة وليس عن طريق النائب العام فان هذا الالتماس منها يكون قد أقيم بغير الطريق الذي رسمه القانون متعينا القضاء بعدم قبوله.



جلسة ٢٠١١/١٠/١٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كــــــــوخ . رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــــان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٣٣)

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

جريمة "أركانها" . تسجيل محادثات بغير إذن . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون.

تسجيل المحادثات الهاتفية بغير إذن من السلطات المختصة. مؤثم . ولو كان الفاعل طرفاً في المحادثة. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

لما كان من المقرر بنص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الاتحادي انه يعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه . إذا استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر. وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده على سند من أن مناط التأثيم في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٨ سالفة الذكر هو ان لا يكون من قام بتسجيل المحادثة طرفاً فيها فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ذلك ان المادة المذكورة جاءت عامة بإيرادها عبارة "كل" من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد. ولم تفرق بين أن يكون الجاني طرفاً في المحادثة المسجلة أو ليس طرفاً فيها لتحقق الاعتداء. وإذ قضى الحكم المطعون فيه خلاف ذلك، وحجبت محكمة الموضوع عن نفسها تقدير أدلة الدعوى. دون ان تعني ببحث ما إذا موضوع المحادثة محل التسجيل يشكل أو لا يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للمجني عليه. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده .... انه خلال الشهر الخامس من العام

٢٠١٠. بدائرة أبوظبي سجل المحادثة الهاتفية بينه وبين المجني عليه .... دون إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه طبقاً للمادة ٣٧٨ بنداً من قانون العقوبات الاتحادي المعدل ، والمادة ٧٢ مكرر ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣، المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات. وبجلسة ٢٠١١/٣/١٧ قضت محكمة أول درجة حضورياً اعتبارياً ببراءة المتهم مما أسند إليه. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١ برقم ٠١٢٥٣ وبجلسة ٢٠١١/٥/٩ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة ، أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٤٩٠ بتاريخ ٢٠١١/٦/٦. وقدم المطعون ضده مذكرة التمس في ختامها رفض الطعن.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وقالت في بيان ذلك ان الحكم أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على سند من القول أن المنسوب للمطعون ضده انه سجل محادثة هاتفية دارت بينه وبين المجني عليه، وان مناط التأثيم في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٨ عقوبات ألا يكون المسجّل للمحادثة طرفاً فيها وهذا الذي اشترطه الحكم لا سند له من القانون الذي لا يفرق بين أن يكون الجاني طرفاً في المحادثة أو ليس طرفاً فيها لتحقيق الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمتحدث مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث انه من المقرر بنص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الاتحادي انه يعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه . إذا استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر. وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده على سند من أن مناط التأثيم في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٨ سالفة الذكر هو ان لا يكون من قام بتسجيل المحادثة طرفاً فيها فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ذلك ان المادة المذكورة جاءت عامة بإيرادها عبارة "كل" من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد. ولم تفرق بين أن يكون الجاني طرفاً في المحادثة المسجلة أو ليس طرفاً فيها لتحقق الاعتداء. وإذ قضى الحكم

المطعون فيه خلاف ذلك، وحجبت محكمة الموضوع عن نفسها تقدير أدلة الدعوى. دون ان تعني ببحث ما إذا موضوع المحادثة محل التسجيل يشكل أو لا يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للمجني عليه. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/١٠/١٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحـــان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٣٤)

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ جزائي)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "خبرة". أسباب الإباحة وموانع العقاب "العاهة العقلية". مسئولية "مسئولية جنائية".

استناد الحكم في القضاء ببراءة المتهم لإنعدام مسئوليته على ما جاء بالتقرير الطبي من أنه يعاني من تخلف عقلي بسيط واضطرابات سلوكية وأعراض ذهانية وصعوبة في القدرة على السيطرة على انفعالاته. دون أن يتحقق من حالته وقت ارتكاب الجريمة مما إذا كان متمتعاً بالشعور والاختيار من عدمه. قصور. مثال.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المطعون ضده وإيداعه مأوى علاجيا وقد اقتصر في إقامة قضائه على قوله (ان المتهم يعاني من تخلف عقلي بسيط واضطرابات سلوكية وأعراض ذهنية مع صعوبة القدرة على السيطرة على تصرفاته وانفعالاته مما يشكل خطورة على حياته وحياة المحيطين به والمريض أثناء هذه النوبات يكون غير مسيطر على تصرفاته ويكون غير مسؤول جنائيا عن أي تصرفات تنسب اليه) لما كان ذلك وكان من المقرر ان مجرد صدور تقرير طبي يفيد إصابة المتهم بنوبات تخلف عقلي واضطرابات سلوكية وأعراض ذهانية بما يؤدي إلى صعوبة القدرة على السيطرة على تصرفاته وانفعالاته ليس قرينة مطلقة على امتناع المسؤولية الجنائية ، ومن ثم فانه يتعين على القاضي الذي يدفع أمامه بجنون المتهم أو عاهة في عقله على نحو افقده الشعور والاختيار ان يتحقق بصفة خاصة من حالته وقت ارتكاب الفعل وهل كان ما وقع منه كان أثناء نوبة إصابته أم لا فان ثبت لديه تمتعه بالشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة فله ان يقرر مسؤوليته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص

إلى القضاء بانعدام مسؤولية المطعون ضده الجزائية عن مجرد القول بأنه مصاب بذلك المرض وانه حال إصابته بنوبة المرض يكون غير مسؤول جنائيا دون ان يتحقق من حالته وقت ارتكابه الفعل وما إذا كان متمتعا بالشعور والاختيار من عدمه فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه في يوم ٢٠١١/٤/١٤ بدائرة الرحبة.

استخدم الإكراه في مواقعة .... بان استغل تواجدها معه بمفردها بمسكنه وقام بإمساكها من الخلف وحسر عنها ملابسها وأولج قضيبه في فرجها دون رضاء منها على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات. ومحكمة أول درجه قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات _فاستأنفه المحكوم عليه _ ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف مما نسب إليه وإيداعه مأوى علاجياً_ ولما لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم طعنت عليه بطريق النقض وقدم المطعون ضده مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضده وإيداعه مأوى علاجيا قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك انه استند في قضائه إلى ما ثبت من تقرير الطب الشرعي من ان المطعون ضده يعاني من تخلف عقلي بسيط واضطرابات سلوكية وأعراض ذهانية مع صعوبة القدرة على السيطرة على تصرفاته وانفعالاته وانه أثناء هذه النوبات يكون غير مسؤول عن أي تصرفات تنسب إليه دون ان يبين التحقق من حالته وقت ارتكاب الجريمة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المطعون ضده وإيداعه مأوى علاجيا وقد اقتصر في إقامة قضائه على قوله (ان المتهم يعاني من تخلف عقلي بسيط واضطرابات سلوكية وأعراض ذهانية مع صعوبة القدرة على السيطرة على تصرفاته وانفعالاته مما يشكل خطورة على حياته وحياة المحيطين به والمريض أثناء هذه النوبات يكون غير مسيطر على تصرفاته

ويكون غير مسؤول جنائيا عن أي تصرفات تنسب اليه) لما كان ذلك وكان من المقرر ان مجرد صدور تقرير طبي يفيد إصابة المتهم بنوبات تخلف عقلي واضطرابات سلوكية وأعراض ذهانية بما يؤدي إلى صعوبة القدرة على السيطرة على تصرفاته وانفعالاته ليس قرينة مطلقة على امتناع المسؤولية الجنائية، ومن ثم فانه يتعين على القاضي الذي يدفع أمامه بجنون المتهم أو عاهة في عقله على نحو افقده الشعور والاختيار ان يتحقق بصفة خاصة من حالته وقت ارتكاب الفعل وهل كان ما وقع منه كان أثناء نوبة إصابته أم لا فان ثبت لديه تمتعه بالشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة فله ان يقرر مسؤوليته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى القضاء بانعدام مسؤولية المطعون ضده الجزائية عن مجرد القول بأنه مصاب بذلك المرض وانه حال إصابته بنوبة المرض يكون غير مسؤول جنائيا دون ان يتحقق من حالته وقت ارتكابه الفعل وما إذا كان متمتعا بالشعور والاختيار من عدمه فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/١٠/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مشهور كـــــوخ ، محروس عبد الحليم.

(٢٣٥)

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

مواد مخدرة. جريمة "نوعها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". محاماة. محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". إجراءات "إجراءات نظر الدعوى". دعوى جزائية "إجراءات نظرها". نظام عام. بطلان. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". إعدام. محكمة النقض "سلطتها".

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام. ولو لم يثيرها الخصوم ومنها المسائل المتصلة بإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام. مثال.

- عدم حضور محام مع المتهم في في جناية معاقب عليها بالإعدام موكلاً منه أو تندبه المحكمة. مؤداه: البطلان.

لما كان من المقرر ان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام وان لم يثرها أي من الخصوم ومن بينها المسائل الجوهرية المتعلقة بالمحاكمة وإصدار الأحكام، لما كان ذلك وكانت المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد أوجبت ان يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده، ولما كان ذلك من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بإجراءات المحاكمة والمتعلقة بالنظام العام فانه يكون من المتعين لصحة إجراءات محاكمة المتهم – الطاعن – ان يكون له محام فإذا لم يوكل محامياً عنه تعين على المحكمة ان تندب له محام تتحمل الدولة مقابلاً لجهده، بالنظر الى ان عقوبة جريمة جلب المخدر وفق ما تنص عليه المادة ٤٨ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل هي الإعدام، لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محاكمته أمام درجتي التقاضي انه لم يوكل محامياً للدفاع عنه، وان أي من

محكمتي الموضوع لم تندب محامياً لذلك اذ خلت تلك المحاضر من حضور محام الى جانبه على مدى جلسات نظر الدعوى، الأمر الذي يصم إجراءات تلك المحكمة بالبطلان المتعلق بالنظام العام ومن ثم يبطل من بعد الحكم المطعون فيه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يكون لمحكمة النقض ان تثيره من تلقاء نفسها.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن .... الى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ في منفذ الهيلي الحدودي – دائرة العين:

١- جلب مواد مخدرة (حشيشاً وهيروين) من خارج الدولة لداخلها بالمخالفة لأحكام القانون على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- حاز مواد مخدرة (حشيشاً وهيروين) بقصد التعاطي على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- تعاطى مواد مخدرة (حشيشاً وهيروين) في غير الأحوال المرخص بها على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- جلب مؤثراً عقلياً (ديازيبام) بقصد التعاطي من خارج الدولة لداخلها بالمخالفة لأحكام القانون على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- حاز مؤثراً عقلياً (ديازيبام) بقصد التعاطي على النحو المبين بالتحقيقات.

٦- قاد المركبة الموصوفة بالمحضر على الطريق وهو تحت تأثير المخدر على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١- ٢- ٥، ١/٦، ٧، ٣٤، ٣٩، ٤٠، ٤٨، ١/٤٩- ٢، ١/٥٦ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والبندين رقمي ١٩، ٤٥ من الجدول رقم (١) والبند رقم ١٨ من الجدول رقم (٨) المرفق بالقانون الأول والمواد أرقام ١، ٢، ٦/١٠، ٦/٤٩ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن السير والمرور.

وبجلسة ٢٠١١/٢/١٤ حكمت محكمة جنايات أبوظبي حضورياً بمعاقبة المتهم .... عن ارتكابه الجرائم الخمس الأول بالسجن أربع سنوات من توقيفه ومصادرة المضبوطات وإتلافها وبحبسه شهراً عن تهمة قيادته المركبة بالطريق العام

وهو تحت تأثير المخدر. فاستأنفه برقم ٨٠٦ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي وبجلسة ٢٠١١/٥/١٠ قضت محكمة الاستئناف حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحامي .... بالنيابة عن المحكوم عليه بالنقض وأودع تقرير الطعن المحتوي على أسبابه قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم.

وحيث انه لما كان من المقرر ان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام وان لم يثرها أي من الخصوم ومن بينها المسائل الجوهرية المتعلقة بالمحاكمة وإصدار الأحكام، لما كان ذلك وكانت المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد أوجبت ان يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده، ولما كان ذلك من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بإجراءات المحاكمة والمتعلقة بالنظام العام فانه يكون من المتعين لصحة إجراءات محاكمة المتهم – الطاعن – ان يكون له محام فإذا لم يوكل محامياً عنه تعين على المحكمة ان تندب له محام تتحمل الدولة مقابلاً لجهده، بالنظر الى ان عقوبة جريمة جلب المخدر وفق ما تنص عليه المادة ٤٨ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل هي الإعدام، لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محاكمته أمام درجتي التقاضي انه لم يوكل محامياً للدفاع عنه، وان أي من محكمتي الموضوع لم تندب محامياً لذلك اذ خلت تلك المحاضر من حضور محام الى جانبه على مدى جلسات نظر الدعوى، الأمر الذي يصم إجراءات تلك المحكمة بالبطلان المتعلق بالنظام العام ومن ثم يبطل من بعد الحكم المطعون فيه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يكون لمحكمة النقض ان تثيره من تلقاء نفسها.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٠/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مشهور كـــــوخ ، محروس عبد الحليم.

(٢٣٦)

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

محكمة الموضوع "سلطتها". إثبات "بوجه عام". شيك بدون رصيد . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". جريمة "أركانها".

إلغاء الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من جريمة الشيك بعد ما ثبت له أن المطعون ضده قد استصدر أمراً من قاضي الأمور الوقتية بوقف صرف الشيك حتى انتهاء النزاع بين المتهم والمجني عليه في الواقعة محل الشيك موضوع الاتهام. صحيح. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر ان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص الصور الحقيقية لواقعتها ، توصلا الى نسبة الاتهام للمتهم من سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد أحاطت بالدعوى وحققت عناصرها الموضوعية والقانونية ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند ، وحسبها ان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى على بصيرة وحقق عناصرها الموضوعية والقانونية وأقام قضاءه على سند من ان الثابت من ان الشيك رقم ٢٠٠٠١١ موضوع الدعوى الذي أشير إليه في التعهد المؤرخ ٢٠١٠/١١/١٣ سلم بسبب التأخير في مشروع الشاكي. وقبل تقديم الشاكي البلاغ إلى الشرطة في مواجهته الطاعن اتفق الطرفان – الشاكي والطاعن – بتاريخ ٢٠١١/١/٦ على فسخ عقد ايجار المشروع بالتراضي ، وبراءة ذمة كل منهما نحو الآخر وان الشيك وان كان أداة وفاء تنعطف عليه الحماية القانونية بمجرد تسليمه ، الا إنهما اتفقا على فسخ العقد وقد سلم الطاعن الشيك كتعويض في حالة تأخير انجاز المشروع وأكد كل ذلك قاضي الأمور الوقتية بإصداره أمراً بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ على العريضة رقم ٢٠١١/٥٨٨ بوقف صرف الشيك المذكور الى

حين انتهاء النزاع وهو ما يحمل على انتفاء جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد في حق الطاعن . وان الحكم المستأنف قد اكتفى بالقول بثبوت التهمة دون ان يتطرق لهذه الدفوع التي أبداها المستأنف وتحقق دفاعه مما يؤدي لمخالفته القانون والحكم بإلغائه وبراءة المستأنف . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى نتيجته سنداً لهذه الأسباب السائغة التي لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمل قضائه ' فان النعي على الحكم يضحي جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس حرياً بالرفض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الواقعات تتلخص في ان النيابة العامة أسندت الى المتهم .... ، انه في ٢٠١١/٤/٢٥ بدائرة ابوظبي ، أعطى بسوء نية شيكاً الى .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابه طبق المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي – المعدل بالقانون ٢٠٠٥/٣٤ ، والمادة رقم ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية ١٨ لسنة ١٩٩٣ وبجلسة ٢٠١١/٨/٢ حكمت محكمة أول درجة دائرة الجنح حضورياً بحبس المتهم مدة ثلاثة أشهر ، عما اسند اليه . فاستأنفه برقم ٢٠١١/٣٥٢٣ وبجلسة ٢٠١١/٩/٢٠ حكمت المحكمة حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف ، والحكم من جديد ببراءة المتهم مما اسند اليه. فطعنت النيابة العامة بالنقض الماثل ، بصحيفة أودعها رئيس نيابة قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/١٠/٥. تنعى النيابة على الحكم المطعون فيه بالبطلان ن وتقول فيه ان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده اعترف بتوقيعه على الشيك ، وسلمه للمجني عليه ، ومع ذلك قضى الحكم ببراءته على سند من انه محرر كضمان مما يصمه بالبطلان ويستوجب نقضه.

حيث انه من المقرر ان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص الصور الحقيقية لواقعتها ، توصلا الى نسبة الاتهام للمتهم من سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد أحاطت بالدعوى وحققت عناصرها الموضوعية والقانونية ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند ، وحسبها ان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى على بصيرة وحقق عناصرها الموضوعية والقانونية وأقام قضاءه على سند من ان الثابت من ان الشيك رقم ٢٠٠٠١١ موضوع الدعوى الذي أشير

إليه في التعهد المؤرخ ٢٠١٠/١١/١٣ سلم بسبب التأخير في مشروع الشاكي. وقبل تقديم الشاكي البلاغ الى الشرطة في مواجهته الطاعن اتفق الطرفان – الشاكي والطاعن – بتاريخ ٢٠١١/١/٦ على فسخ عقد إيجار المشروع بالتراضي ، وبراءة ذمة كل منهما نحو الآخر وان الشيك وان كان أداة وفاء تنعطف عليه الحماية القانونية بمجرد تسليمه ، إلا إنهما اتفقا على فسخ العقد وقد سلم الطاعن الشيك كتعويض في حالة تأخير انجاز المشروع وأكد كل ذلك قاضي الأمور الوقتية بإصداره أمراً بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ على العريضة رقم ٢٠١١/٥٨٨ بوقف صرف الشيك المذكور الى حين انتهاء النزاع وهو ما يحمل على انتفاء جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد في حق الطاعن . وان الحكم المستأنف قد اكتفى بالقول بثبوت التهمة دون ان يتطرق لهذه الدفوع التي أبداها المستأنف وتحقق دفاعه مما يؤدي لمخالفته القانون والحكم بإلغائه وبراءة المستأنف . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى نتيجته سنداً لهذه الأسباب السائغة التي لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمل قضائه ' فان النعي على الحكم يضحي جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره فهو على غير أساس حرياً بالرفض.



جلسة ٢٠١١/١١/٢١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٣٧)

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". باعث. إثبات "بوجه عام". مسئولية جنائية.

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تحققها بمجرد إعطاء الشيك للمستفيد مع العلم بأنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب. علة ذلك؟.
- الباعث على إصدار الشيك ليس ركناً في قيام جريمة الشيك.
- تعليق الشيك على شرط معفي لا يؤثر في قيام الجريمة الشيك.
- تسلم الشيك على سبيل الوديعة أو الضمان أو الرهن. لا أثر له في قيام تلك الجريمة أيضاً. أساس ذلك؟.
- الجدل الموضوع عدم جواز إثارته أمام النقض. مثال.
- عدم إلتزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم تر حاجة للرد عليه. علة ذلك؟ مثال.

لما كان من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بأنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب في تاريخ الاستحقاق، اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه. وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوافر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة، فلا يجدي الطاعن ما يثيره في صدد نفي مسؤوليته بقالة انه اصدر الشيك ضماناً لعملية تجارية جرت بينه وبين المستفيد اذ ان الساحب لا يستطيع ان يغير من طبيعة

هذه الورقة، وان يخرجها عما خصها به القانون من ميزات، كما لا يجديه أيضاً ما تذرع به من انه معلق على شرط عدم صرفه الا بعد تنفيذ الالتزامات العقدية ذلك ان المادة ٦٠٦من قانون المعاملات التجارية الاتحادي قد نصت على ان يضمن الساحب الوفاء بالشيك وان كل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأنه لم يكن، كما لا يقبل أيضاً التمسك بأن الشيك سلم للمستفيد على سبيل الوديعة أو الضمان أو الرهن لنفي مسؤولية الساحب مادام قد سلمه للمستفيد تخليه نهائياً عنه وانتقلت ملكيته إلى المستفيد لان هذه الحالة لا تدخل، بالنسبة للساحب، في الحالات الاستثنائية في مفهوم حالة الضياع وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حال رده على دفاع الطاعن في هذا الخصوص، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله ويتعين رفضه، وعما أثاره الطاعن من انقضاء الدعوى الجزائية للسداد فقد عرض له الحكم المستأنف، المؤيد من الحكم المطعون فيه، ورفضه بالقول انه بخصوص ما أثير على لسان المتهم ـ الطاعن ـ في معرض جوابه من دفوع، سواء ما تعلق منها بالسداد أو بالضمان أو بإخلال الطرف المستفيد بالتزاماته، ظلت مجردة عن الإثبات، ومن غير أساس يعضدها من القانون ذلك بعد ان نوه الحكم بأنه من خلال اطلاع المحكمة على خطابي البنك المسحوب عليه ثبت لديها ان سبب عدم صرف قيمة الشيك موضوع الدعوى راجع لكونه دون رصيد، وهو ما لم يقدم للمتهم بشأنه من منازعة، فضلاً عن اعتراف الطاعن بجلسة المحاكمة بإصداره للشيك محل التداعي مع علمه بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، ومن ثم فلا يعدو النعي ان يكون جدلاً موضوعاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى، وتقدير أدلتها ويضحي على غير أساس خليقاً بالرفض.

وعما أثاره الطاعن من التفات المحكمة عن دعوة ....، فان المحكمة لم تر حاجه لدعوتها بعدما اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في الدعوى لما هو مقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على دفاع لم تر هي حاجه لإجرائه لعدم الفائدة.

ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول. لما تقدم يتعين رفض الطعن.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى الطاعن .... انه في يوم ٢٠١٠/٦/٣٠وسابق عليه، بدائرة ابوظبي أعطى وبسوء نية ثلاثة شيكات بقيمة ٨٨٥٠٠٠ درهم لشركة .... ليس لها مقابل وفاء قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه طبقا لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية. وبجلسة ٢٠١٠/٨/٢٣ قضت محكمة أول درجه غيابياً في حقه بحبسه لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه فعارضه وبجلسة ٢٠١١/٥/١٢ قضت المحكمة في معارضته حضورياً اعتبارياً بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بجعل العقوبة سنة واحده حبسا عما اسند إليه. فاستأنفه بالاستئناف رقم ٢٠١١/٢١٦٥ وبجلسة ٢٠١١/١٠/٥ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المستأنف (الطاعن) لمدة ستة أشهر. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن، أقام عليه الطعن الماثل بطريق النقض بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ رقم ٧٤٨ موقعاً عليه من المحامية الأستاذة .... المقبولة أمام محكمة النقض. وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع لأسباب ثلاثة حاصلها ان الشيكات محل النزاع قد سلمت الى الطرف المستفيد مقابل قيمة إيجاريه للعقارات المؤجرة عن فترة لم تحل بعد عند إصدارها وتسليمها، ومن ثم فإنها تكون قد سلمت على سبيل الضمان وتنحسر عنها الحماية القانونية لمدنية النزاع. كما انه استحال على الجهة الشاكية تمكين الطاعن من الانتفاع بالمأجور بعد القضاء عليها بالإخلاء، فكان من حق الطاعن ان يمتنع عن الدفع، ويتخذ ما يصون ماله بغير توقف على حكم القضاء. كما التفت الحكم المطعون فيه عن الدفع الذي تمسك به الطاعن بانقضاء الدعوى الجزائية بالسداد وعن طلبه دعوة .... الشريكة في شركة .... لإدارة العقارات وهي التي حررت مع شركة الطاعن عقد الاستثمار، ما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث انه من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بأنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب في تاريخ الاستحقاق، اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه. وكان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوافر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة، فلا يجدي الطاعن ما يثيره في صدد نفي مسؤوليته بقالة انه اصدر الشيك ضماناً لعملية تجارية جرت بينه وبين المستفيد اذ ان الساحب لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة، وان يخرجها عما خصها به القانون من ميزات، كما لا يجديه أيضاً ما تذرع به من انه معلق على شرط عدم صرفه الا بعد تنفيذ الالتزامات العقدية ذلك ان المادة ٦٠٦من قانون المعاملات التجارية الاتحادي قد نصت على ان يضمن الساحب الوفاء بالشيك وان كل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأنه لم يكن، كما لا يقبل أيضاً التمسك بأن الشيك سلم للمستفيد على سبيل الوديعة أو الضمان أو الرهن لنفي مسؤولية الساحب مادام قد سلمه للمستفيد تخليه نهائياً عنه وانتقلت ملكيته إلى المستفيد لان هذه الحالة لا تدخل، بالنسبة للساحب، في الحالات الاستثنائية في مفهوم حالة الضياع وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حال رده على دفاع الطاعن في هذا الخصوص، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله ويتعين رفضه، وعما أثاره الطاعن من انقضاء الدعوى الجزائية للسداد فقد عرض له الحكم المستأنف، المؤيد من الحكم المطعون فيه، ورفضه بالقول انه بخصوص ما أثير على لسان المتهم _ الطاعن _ في معرض جوابه من دفوع، سواء ما تعلق منها بالسداد أو بالضمان أو بإخلال الطرف المستفيد بالتزاماته، ظلت مجردة عن الإثبات، ومن غير أساس يعضدها من القانون ذلك بعد ان نوه الحكم بأنه من خلال اطلاع المحكمة على خطابي البنك المسحوب عليه ثبت لديها ان سبب عدم صرف قيمة الشيك موضوع الدعوى راجع لكونه دون رصيد، وهو ما لم يقدم للمتهم بشأنه من منازعة، فضلاً

عن اعتراف الطاعن بجلسة المحاكمة بإصداره للشيك محل التداعي مع علمه بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، ومن ثم فلا يعدو النعي ان يكون جدلاً موضوعاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى، وتقدير أدلتها ويضحي على غير أساس خليقاً بالرفض. وعما أثاره الطاعن من التفات المحكمة عن دعوة ....، فان المحكمة لم تر حاجه لدعوتها بعدما اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في الدعوى لما هو مقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على دفاع لم تر هي حاجه لإجرائه لعدم الفائدة. ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول. لما تقدم يتعين رفض الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١١/٢٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٣٨)

(الطعون أرقام ٣٤٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

١)معارضة "نظرها والحكم فيها". إجراءات" "إجراءات إصدار الأحكام". بطلان. قانون. "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

وجوب نص المحكمة التي تنظر المعارضة على الإجماع عند إلغائها الحكم بالبراءة ولو كان الحكم الغيابي المعارض فيه قد صدر بالإجماع. مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

٢) محكمة النقض "سلطتها". نظام عام. بطلان. لغة عربية. ترجمة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للمسائل المتعلقة بالنظام العام ولو لم يثيرها الخصوم. أساس ذلك؟.

- وجوب إجراء التحقيق باللغة العربية وأن يستعين المحقق بمترجم محلف متى كان المتهم يجهل اللغة العربية. مخالفة ذلك. مؤداه: البطلان المتصل بالنظام العام. أساس ذلك؟.

١- لما كان من المقرر وفقا لما جرى عليه نص المادة ٢/٢٢٩ من قانون الإجراءات الاتحادي المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ من أنه (ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ...) مما مفاده أن المعارضة تعود بالدعوى وأطرافها إلى ذات الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه ويكون للمحكمة ذات السلطة التي كانت لها عند نظر

الدعوى لأول مرة بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة فإنه يتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع الآراء ولا يغني عن ذلك أن يكون الحكم المعارض فيه قد صدر بالإجماع لأن الحكم وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر في المعارضة إلا أنه يعد في حقيقته قضاء منه بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ومن ثم يلزم لصحته النص في منطوقه على أنه صدر بإجماع الآراء . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الاستئنافي الغيابي الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة دون أن ينص في منطوقه على أنه صدر بإجماع الآراء بالمخالفة لنص المادة ٢٤١/١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المار ذكره مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الذي يوجب نقضه بالنسبة للطاعن في الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١ .... وحده .

٢- لما كان لمحكمة النقض أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد من الخصوم متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإجراءات التقاضي ، وكان النص في المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه (يجري التحقيق باللغة العربية ، وإذا كان المتهم يجهل اللغة العربية ، فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق) يدل وعلى ما هو مقرر في قضاء محكمة النقض أن المشرع أوجب إجراء التحقيق باللغة العربية وأن يستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد أن يحلف يميناً أمامها بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة وهو إجراء جوهري لازم يتعين تحقيقه قبل استجواب المتهم الأجنبي وإلا كان التحقيق باطلاً ويستطيل البطلان إلى الدليل المستمد منه والحكم الذي عول في قضائه على الدليل الباطل وتقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها ، وهو ما يسري أيضاً على إجراءات المحاكمة لما هو مقرر بنص المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ من أن (اللغة العربية هي لغة المحاكم وعلى المحكمة ان تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد تحليفه اليمين ما لم يكن قد حلفها عند تعينه أو الترخيص له بالترجمة .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من بين ما عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن – وهو أجنبي بنغالي الجنسية يجهل اللغة العربية بدليل محاكمته بالاستعانة بمترجم – اعترافه أمام محكمة أول درجة بالتوقيع على الشيك دون الاستعانة بمترجم لترجمة أقواله إلى اللغة العربية التي يجهلها وهو إجراء جوهري لازم من إجراءات التقاضي الأساسية المتعلقة بالنظام العام وكان على المحكمة مراعاته قبل استجواب الطاعن مما يصم هذا الاعتراف بالبطلان المتعلق بالنظام واستطالة هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه الذي عول في قضائه على هذا الاعتراف الباطل ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في أن النيابة العامة أحالت كلاً من .... إلى المحاكمة بوصف أنهما في يوم ٢٠١٠/٧/١٢ بدائرة بني ياس:

المتهم الأول : ارتكب تزويراً في الشيك البنكي رقم ١٧٧١١٢ المسحوب على بنك .... فرع بني ياس وذلك بأن زور بياناته ووقع عليه بتوقيع نسبه زورا للمجني .... وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني : ١) اشترك مع المتهم الأول في تزوير الشيك البنكي سالف البيان بأن اتفق معه على تزويره وأمده بالبيانات فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

٢) استعمل الشيك البنكي سالف البيان فيما زور من أجله مع علمه بتزويره وذلك بأن قدمه للسلطة القضائية والجهات الإدارية على النحو المبين بالتحقيقات .

٣) أبلغ كذبا وبسوء نية السلطة القضائية والجهات الإدارة عن قيام المجني عليه شمس الدين روح الأمين بارتكاب أمر يستوجب عقابه جنائياً وهو تحرير وإصدار الشيك البنكي سالف البيان بمبلغ خمسين ألف درهم بدون رصيد قائم وقابل للسحب والتداول ، حال علمه بعدم حدوث تلك الواقعة وبراءته من ذلك الاتهام على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما بالمواد ٤٥ ثانياً وثالثاً ، ٤٧ ، ٢/٢١٦- ٤ ، ٢/٢١٧ ، ٢/٢١٨ ، ١/٢٢٢ ، ٢٧٥ ، وادعى المجني عليه .... مديناً قبل المتهمين بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ (٢١٠٠٠ درهم) على سبيل التعويض المؤقت مع رسوم ومصاريف الدعوى المدنية . وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٣٠ قضت دائرة الجنح بمحكمة بني ياس الابتدائية حضورياً بالنسبة للمتهم الأول وحضورياً اعتبارياً بالنسبة للمتهم الثاني ببراءتهما مما أسند إليهما وبرفض الدعوى المدنية وبإلزام رافعها برسومها . فاستأنفته النيابة العامة برقم ١٩٣ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي ، واستأنفه المدعي بالحق المدني برقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١ ، وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٣ قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بالنسبة للمستأنف ضده الأول وغيابياً بالنسبة للمستأنف ضده الثاني والمستأنف الثاني – بعد أن ضمت الاستئنافين – بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع وبالإجماع : أولاً : في الدعوى الجزائية : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً بإدانة المتهمين بما أسند الى كل منهما ومعاقبتهما بالحبس لمدة شهر من تاريخ توقيفهما ومصادرة الشيك المزور .

ثانياً : في الدعوى المدنية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض المحكوم عليه محمد محسن النعيمي في هذا الحكم ، وبجلسة ٢٠١١/٥/١٧ قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليهما ، طعنا عليه بطريق النقض بواسطة محامييهما الموكلين ، فقد أقام المحامي فهد السبهان الطعن قم ٣٤٣ لسنة ٢٠١١ جزائي نيابة عن المحكوم عليه الأول دليل روح روح الأمين وأودع صحيفة طعنه قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤ ، كما أقام المحامي .... الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١ نيابة عن المحكوم عليه الثاني .... وأودع صحيفة الطعن قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ ، كما طعنت النيابة العامة عليه بالطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١١ بتقرير محتوٍ على أسباب الطعن ممهور بتوقيع رئيس نيابة استئناف أبوظبي .... ، وتم إيداع التقرير قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ . وقدمت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة رأت فيها نقض الحكم .

أولاً : الطعنان رقما ٤٨٥ ، ٤٩٩ لسنة ٢٠١١ المرفوعان من المحكوم عليه .... والنيابة العامة

ينعى الطاعن المحكوم عليه والنيابة العامة على الحكم المطعون فيه البطلان لعدم النص في منطوقه على أنه صدر بإجماع آراء قضاة المحكمة حال صدوره بإلغاء حكم أول درجة ببراءة المتهم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إنه لما كان من المقرر وفقا لما جرى عليه نص المادة ٢/٢٢٩ من قانون الإجراءات الاتحادي المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ من أنه (ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ...) مما مفاده أن المعارضة تعود بالدعوى وأطرافها إلى ذات الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه ويكون للمحكمة ذات السلطة التي كانت لها عند نظر الدعوى لأول مرة بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة فإنه يتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع الآراء ولا يغني عن ذلك أن يكون الحكم المعارض فيه قد صدر بالإجماع لأن الحكم وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر في المعارضة إلا أنه يعد في حقيقته قضاء منه بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ومن ثم يلزم لصحته النص في منطوقه على أنه صدر بإجماع الآراء . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الاستئنافي الغيابي الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة دون أن ينص في منطوقه على أنه صدر بإجماع الآراء بالمخالفة لنص المادة ١/٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المار ذكره مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الذي يوجب نقضه بالنسبة للطاعن في الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١ .... وحده .

ثانياً : الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١١ المقام من المحكوم عليه ....

حيث إنه لما كان لمحكمة النقض أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد من الخصوم متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإجراءات التقاضي ، وكان النص في المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه (يجري التحقيق باللغة العربية ، وإذا كان المتهم يجهل اللغة العربية ، فعلى عضو النيابة العامة أن

يستعين بمترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق) يدل وعلى ما هو مقرر في قضاء محكمة النقض أن المشرع أوجب إجراء التحقيق باللغة العربية وأن يستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد أن يحلف يميناً أمامها بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة وهو إجراء جوهري لازم يتعين تحقيقه قبل استجواب المتهم الأجنبي وإلا كان التحقيق باطلاً ويستطيل البطلان إلى الدليل المستمد منه والحكم الذي عول في قضائه على الدليل الباطل وتقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها ، وهو ما يسري أيضاً على إجراءات المحاكمة لما هو مقرر بنص المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ من أن (اللغة العربية هي لغة المحاكم وعلى المحكمة ان تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد تحليفه اليمين ما لم يكن قد حلفها عند تعينه أو الترخيص له بالترجمة .لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من بين ما عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن – وهو أجنبي بنغالي الجنسية يجهل اللغة العربية بدليل محاكمته بالاستعانة بمترجم – اعترافه أمام محكمة أول درجة بالتوقيع على الشيك دون الاستعانة بمترجم لترجمة أقواله إلى اللغة العربية التي يجهلها وهو إجراء جوهري لازم من إجراءات التقاضي الأساسية المتعلقة بالنظام العام وكان على المحكمة مراعاته قبل استجواب الطاعن مما يصم هذا الاعتراف بالبطلان المتعلق بالنظام واستطالة هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه الذي عول في قضائه على هذا الاعتراف الباطل ، مما يعيبه ويوجب نقضه .



جلسة ٢٠١١/١١/٢٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٣٩)

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

شيك بدون رصيد. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". جريمة "أركانها". محكمة ثان درجة "نظرها الدعوى والحكم بها". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم بها".

- عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة ثان درجة بوجه الدفاع الجوهري الذي أثارته أمام محكمة أول درجة. أثره: التفات محكمة الاستئناف عنه. لا عيب. علة ذلك؟. مثال.

- الشيك الاسمي الصادر باسم شخص معين دون بيان الإذن أو الأمر. صحيح منتج لأثره.

لما كان من المقرر انه يشترط في الدفاع الجوهري لكي يلتفت إليه الحكم المطعون فيه ويرد عليه ان يكون جديا يشهد له الواقع وان يتمسك به الطاعن أمام محكمة ثاني درجة ان كان قد تمسك به أمام محكمة أول درجة والا عد متنازلاً عنه تنازلاً ضمنياً ، كما انه من المقرر ان الشيك الاسمى الذي يصدره ساحبه باسم شخص معين دون ان يقرن ذلك بيان الأذن أو الأمر هو شيك صحيح يكون لحامله حق المطالبة بقيمته ويعتبر إصداره بدون رصيد جريمة معاقباً عليها بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة الوارد بوجه النعي وان كان جوهرياً الا أنها تمسكت به أمام محكمة أول درجة فقط ولم تثره أمام محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه من ثم تكون قد تنازلت عنه ضمناً ولا يكون على تلك المحكمة ان تناوله بالرد عليه قبل تأييدها حكم محكمة أول درجة ، لما كان ذلك وكان الشيك محل الاتهام وان صدر باسم المجني عليه دون ان يكون ذلك مقروناً ببيان الإذن أو الأمر، فان ذلك لا يؤثر على طبيعته باعتباره شيكاً صحيحاً

تقوم به جريمة إصداره بدون رصيد المنصوص عليها في المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي، واذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك النظر فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي برمته قد جانبه الصواب مما يتعين رفضه. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعنة .... الى المحاكمة بوصف أنها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣٠ بدائرة أبوظبي:

أعطت بسوء نية .... شيكاً بمبلغ مائة ألف درهم مسحوباً على بنك .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، وطلبت معاقبتها بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية غيابياً بمعاقبتها بالحبس لمدة عشرة أشهر، فعارضت فيه وبجلسة ٢٠١١/٣/١٧ قضت ذات المحكمة السالف ذكرها بقبول المعارضة شكلاً وبمعاقبتها بالحبس لمدة ستة أشهر عما أسند اليها، فاستأنفته برقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المستأنفة بالحبس لمدة شهرين فطعن المحامي .... على الحكم المذكور – نيابة عن المحكوم عليها – بالنقض المطروح وأودع صحيفة الطعن قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحقها في الدفاع اذ قضى بإدانتها عن جريمة إعطائها الشيك محل الاتهام سالف الذكر للمستفيد فيه حالة ان الأخير ارتكب ضدها جريمة نصب كانت السبب والدافع لها لإعطائه هذا الشيك اذ ادعى لها بأنه يريد الزواج منها ولأجل اتمام هذا الزواج ولكي يعيشا بعد ذلك في رغد من العيش فانه سوف يؤسس شركة للاستثمار في أبوظبي وانه يريدها ان تكون شريكة له في تلك الشركة فانخدعت بهذا القول منه مما دفعها لإعطائه الشيك محل الاتهام بمبلغ يمثل قيمة حصتها في رأس مال تلك الشركة فضلاً عن ان الشيك المتقدم ذكره ليس شيكا في مفهوم المادة ١/٤٠١ من قانون

العقوبات الاتحادي حتى يكون مشمولاً بالحماية الجنائية التي أسبغها المشرع على الشيك باعتباره اداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات من بيان الأمر اللازم لاكتمال البيانات – اللازمة في الشيك ليكون أداة وفاء واذ دفعت بهذا الدفاع بشقيه أمام محكمة أول درجة الا ان تلك المحكمة قضت بإدانتها وأغفلت هذا الدفاع الجوهري إيرادا له ورداً عليه مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الذي يبطله، واذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم الباطل دون ان يتدارك ما اعتوره من عيب وبطلان فانه بدوره يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث انه لما كان من المقرر انه يشترط في الدفاع الجوهري لكي يلتفت اليه الحكم المطعون فيه ويرد عليه ان يكون جديا يشهد له الواقع وان يتمسك به الطاعن أمام محكمة ثاني درجة ان كان قد تمسك به أمام محكمة أول درجة والا عد متنازلاً عنه تنازلاً ضمنياً، كما انه من المقرر ان الشيك الاسمى الذي يصدره ساحبه باسم شخص معين دون ان يقرن ذلك بيان الأذن أو الأمر هو شيك صحيح يكون لحامله حق المطالبة بقيمته ويعتبر إصداره بدون رصيد جريمة معاقباً عليها بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة الوارد بوجه النعي وان كان جوهرياً الا أنها تمسكت به أمام محكمة أول درجة فقط ولم تثره أمام محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه من ثم تكون قد تنازلت عنه ضمناً ولا يكون على تلك المحكمة ان تناوله بالرد عليه قبل تأييدها حكم محكمة أول درجة، لما كان ذلك وكان الشيك محل الاتهام وان صدر باسم المجني عليه دون ان يكون ذلك مقروناً ببيان الإذن أو الأمر، فان ذلك لا يؤثر على طبيعته باعتباره شيكاً صحيحاً تقوم به جريمة إصداره بدون رصيد المنصوص عليها في المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي، وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك النظر فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي برمته قد جانبه الصواب مما يتعين رفضه. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.



جلسة ٢٠١١/١١/٢٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٤٠)

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". إثبات "بوجه عام". قصد جنائي.

تمسك الطاعن بعدم علمه بكنه المادة المضبوطة. دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. الحكم بإدانته دون بيان وجه الحق فيه. إخلال بحق عن الدفاع. أساس ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر ان محكمة الموضوع ملزمة بأن تعنى بكل دفاع جوهري للمتهم يترتب على ثبوت صحته تغير وجه الرأي في الدعوى قبل أن تقضي بإدانته وإلا كان حكمها معيبا بالقصور في التسبيب ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يكن يعلم بطبيعة المواد المضبوطة وانها من الجواهر المخدرة وكان قد قرر بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٠/٥/١٢ أن رجال الشرطة هم من أخبروه – بعد ضبطه – بأن الكيس المضبوط بحوزته يحتوي على مواد مخدرة ، وهو قول معروض بدوره على محكمة الموضوع ، وإذ كان ذلك دفاعاً جوهرياً يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأي في الدعوى كان على محكمة الموضوع تناوله بالتمحيص والتحقيق وصولا لوجه الحق فيه وأن ترد عليه بما يطرحه قبل الحكم بإدانة المتهم – الطاعن – الا انها قعدت عن ذلك واستندت في مقام توافر علم المذكور بطبيعة المواد المضبوطة بحوزته على القول (أن المحكمة تطمئن لثبوت الاتهام في حق المستأنف لاطمئنانها لاعتراف المتهم بهذا الاتهام بالتحقيقات وبحيازته للمضبوطات – المواد المخدرة – وتسليمها بعد أن تسلم مبلغ عشرة آلاف دولار ولا يغير من هذا النظر ما جاء بأقواله من أن مهمته انحصرت في التسليم مقابل مبلغ نقدي

وذلك لتوافر أركان الجريمة بعلمه بطبيعة المواد التي بحوزته وأن ما قام به يعد من قبيل الاتجار لحساب آخرين على حد زعمه . وإذ كان ما أورده الحكم لا يدل على توافر علم الطاعن السابق على ضبطه بأن ما كان يحرزه كان من الجواهر المخدرة، وهو ركن في الجريمة التي أدانه الحكم عنها ، فضلاً عن أن ما أورده الحكم يدل على أنه أنشأ قرينة مبناها افتراض علم الطاعن بأن ما كان يحرزه قبل ضبطه هو من الجواهر المخدرة وهو ما لا يمكن إقراره ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة ، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

المحكمــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن .... – تنزاني الجنسية – إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/٥/١١ وفي يوم سابق عليه بدائرة بني ياس :

١) اتجر في مادة مخدرة (كوكايين) دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة على النحو المبين بالأوراق .
٢) أحرز مادة مخدرة (كوكايين) بقصد الاتجار والترويج دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارة المختصة على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١ ، ١/٦، ١٧ ، ٤٨، ١/٥٦ ، ٦٣ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم (٢٢) من الجدول رقم (١) الملحق به .وحضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن المؤبد لما اسند إليه وبإبعاده عن الدولة فور تنفيذ العقوبة وبمصادرة المخدر المضبوط. فاستأنفه المحكوم ضده برقم ٣١٢٦ لسنة ٢٠١٠ س جزائي أبوظبي، وبجلسة ٢٠١١/٤/١٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامي .... بالنيابة عن المحكوم ضده بطريق النقض وأودع صحيفة الطعن قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ لم يدلل على نحو جازم بعلمه أن ما تم ضبطه كان مخدرا، وانه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن دوره كان مقصورا على ايصال المضبوطات بعد ان تسلمها من شخص يدعى .... لتسليمها لشخص آخر ، وانه لم يكن يعلم انها من الجواهر المخدرة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك انه لما كان من المقرر ان محكمة الموضوع ملزمة بأن تعنى بكل دفاع جوهري للمتهم يترتب على ثبوت صحته تغير وجه الرأي في الدعوى قبل أن تقضي بإدانته والا كان حكمها معيبا بالقصور في التسبيب ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الطاعن تمسك امام محكمة الموضوع بأنه لم يكن يعلم بطبيعة المواد المضبوطة وانها من الجواهر المخدرة وكان قد قرر بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٠/٥/١٢ أن رجال الشرطة هم من أخبروه – بعد ضبطه – بأن الكيس المضبوط بحوزته يحتوي على مواد مخدرة ، وهو قول معروض بدوره على محكمة الموضوع ، وإذ كان ذلك دفاعاً جوهرياً يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأي في الدعوى كان على محكمة الموضوع تناوله بالتمحيص والتحقيق وصولا لوجه الحق فيه وأن ترد عليه بما يطرحه قبل الحكم بإدانة المتهم – الطاعن – الا انها قعدت عن ذلك واستندت في مقام توافر علم المذكور بطبيعة المواد المضبوطة بحوزته على القول (أن المحكمة تطمئن لثبوت الاتهام في حق المستأنف لاطمئنانها لاعتراف المتهم بهذا الاتهام بالتحقيقات وبحيازته للمضبوطات – المواد المخدرة – وتسليمها بعد أن تسلم مبلغ عشرة آلاف دولار ولا يغير من هذا النظر ما جاء بأقواله من أن مهمته انحصرت في التسليم مقابل مبلغ نقدي وذلك لتوافر أركان الجريمة بعلمه بطبيعة المواد التي بحوزته وأن ما قام به يعد من قبيل الاتجار لحساب آخرين على حد زعمه . وإذ كان ما أورده الحكم لا يدل على توافر علم الطاعن السابق على ضبطه بأن ما كان يحرزه كان من الجواهر المخدرة ، وهو ركن في الجريمة التي أدانه الحكم عنها ، فضلاً عن أن ما أورده الحكم يدل على أنه أنشأ قرينة مبناها افتراض علم الطاعن بأن ما كان يحرزه قبل ضبطه هو من الجواهر المخدرة وهو ما لا يمكن إقراره ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة ، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٢٠١١/١١/٢٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٤١)

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". إثبات "بوجه عام". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". خيانة أمانة. تبديد. محكمة الموضوع "سلطتها" "نظرها الدعوى والحكم فيها".

سلطة محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة متى تشككت في ثبوت التهمة قبل المتهم. شرطه: أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة. مخالفة ذلك. قصور في التسبيب. مثال بشأن القضاء بالبراءة في جريمة خيانة أمانة دون الإطمئنان إلى توافر عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة ٤٠٤ عقوبات في حق المتهم.

ولئن كان من سلطة محكمة الموضوع ان تقضي ببراءة المتهم متى تشككت في ثبوت التهمة قبله الا ان شرط ذلك ان تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة وان تقيم قضاءها على أسباب تحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده على سند من ان الشركة التي يديرها المطعون ضده .... لم تقدم للخبير ما يؤيد ادعاءها بان المذكور تسلم مبلغ – (٣٣٥٠٠٠ درهم) قيمة ثلاث شيكات لسداده الى وزارة العمل مما جعل المحكمة لا تطمئن الى توافر أي عقد من عقود الأمانة المبينة في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي وذلك دون ان تعرض لما ورد بذات تقرير الخبير من أنه اطلع على عقد العمل المحرر بين الشركة المجني عليها وبين المطعون ضده وتبين له ان الأخير (التحق بالعمل بتلك الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ بوظيفة مدير عام وبموجب التوكيل الصادر له فان صلاحياته تتمثل في تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام كافة الدوائر الحكومية) وتقول كلمتها فيما اذا كان ذلك يوفر عقداً من عقود الأمانة المبينة في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي أم لا ، فان ذلك منها يدل على أنها قضت ببراءة المطعون ضده دون

ان تمحص الدعوى وتحيط بها عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب الذي يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أحالت ....– المطعون ضده في الطعن المطروح الى المحاكمة بوصف أنهما في تاريخ سابق على يوم ٢٠١٠/٤/١٢ بدائرة أبوظبي:

اختلسا المبالغ النقدية المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة لمؤسسة .... لخدمات التوظيف والمسلمة إليهما على سبيل الوكالة إضرارا بصاحب الحق عليها على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبتهما بالمادتين ١/١٢١، ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسة ٢٠١١/٣/١٠ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية غيابياً ببراءة المتهمين مما أسند اليهما، فاستأنفته المجموعة المتحدة القابضة (ذ.م.م) برقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي كما أستأنفه النائب العام برقم ١٤٨٤ لسنة ٢٠١١ شكلاً. ثانياً : بقبول الاستئناف ١٤٨٤ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي ضد المتهم .... فقط دون المتهم الأخر وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٢ قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً أولاً بعدم قبول الاستئناف رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠١١ شكلاً وفي الموضوع برفضه – وتأييد الحكم المستأنف فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المطروح بتقرير محتوٍ على أسباب الطعن ممهور بتوقيع منسوب .... رئيس النيابة.

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده .... استناداً الى خلو الأوراق من الدليل على توافر أي عقد من عقود الأمانة على خلاف الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من ان طبيعة عمل المطعون ضده بالشركة المجني عليها هو الوكالة عن تلك الشركة وانه تسلم بهذه الصفة من تلك الشركة ثلاث شيكات وامتنع عن رد قيمتها دون وجه حق فان ذلك ما ينبئ بأنه أضاف قيمة تلك الشيكات الى ملكه بنية اختلاسها وحرمان الشركة المجني عليها منها وهو ما يتوفر به القصد الجنائي في جريمة التبديد على النحو الذي يتطلبه القانون وتكون بذلك العناصر القانونية اللازمة لقيام جريمة التبديد قد تكاملت في واقعة الدعوى، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده

فان في ذلك ما ينبئ عن ان المحكمة التي أصدرت الحكم لم تحط بالواقعة عن بصر وبصيرة وهو – ما يستلزمه الحكم بالبراءة، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك أنه ولئن كان من سلطة محكمة الموضوع ان تقضي ببراءة المتهم متى تشككت في ثبوت التهمة قبله الا ان شرط ذلك ان تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة وان تقيم قضاءها على أسباب تحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده على سند من ان الشركة التي يديرها المطعون ضده .... لم تقدم للخبير ما يؤيد ادعاءها بان المذكور تسلم مبلغ – (٣٣٥٠٠٠ درهم) قيمة ثلاث شيكات لسداده الى وزارة العمل مما جعل المحكمة لا تطمئن الى توافر أي عقد من عقود الأمانة المبينة في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي وذلك دون ان تعرض لما ورد بذات تقرير الخبير من أنه اطلع على عقد العمل المحرر بين الشركة المجني عليها وبين المطعون ضده وتبين له ان الأخير (التحق بالعمل بتلك الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ بوظيفة مدير عام وبموجب التوكيل الصادر له فان صلاحياته تتمثل في تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام كافة الدوائر الحكومية) وتقول كلمتها فيما اذا كان ذلك يوفر عقداً من عقود الأمانة المبينة في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي أم لا، فان ذلك منها يدل على أنها قضت ببراءة المطعون ضده دون ان تمحص الدعوى وتحيط بها عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب الذي يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/١١/٢٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٤٢)

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

حكم "مسودة الحكم" "نسخة الحكم الأصلية" "إصداره والتوقيع عليه". بطلان. نظام عام. إجراءات "إجراءات إصدار الأحكام".

عدم توقيع الصفحة الأخيرة للحكم المشتملة على المنطوق وجزء من الأسباب من أحد من أعضاء الدائرة. أثره: البطلان. أساس ذلك؟.

لما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه أن الجهة المجني عليها قامت بتصحيح الخطأ الحاصل في المستندات سند الدعوى إلى أنها تختص بالعقد رقم ١٩٧٩ المتعلق بتأجير السيارة ١٣٦١٠ – وهو ما لا يماري فيه الطاعن في أسباب طعنه – وقد جرت المحاكمة على هذا الأساس دون اعتراض منه وقام باستئناف هذا الحكم في هذا النطاق ، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان التذرع بعدم سداد من أجر له الطاعن السيارة أجرتها له لا يعد في الواقع والقانون مبررا لامتناعه هو عن سداد ما استحق عليه من أجرتها لمالكها الأصلي ، وكانت المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي لا تمنع معاقبة مرتكب الجريمة – التي تتم باسم الشخص الاعتباري – شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على دفاع الطاعن في هذا الخصوص فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه .

المحكمـــة

تتلخص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه في يوم ٢٠٠٨/٥/١٩ بدائرة أبوظبي .

استأجر المركبة المبينة بالمحضر والمملوكة للمكتب .... لتأجير السيارات ، وامتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق عليه من أجرة .

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات الاتحادي .

وادعت الجهة المجني عليها بالحق المدني قبل المتهم والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٦/١٥ بحبس المتهم ستة أشهر وألزمته بتعويض مدني مؤقت قدره ٢١،٠٠٠ درهم للمدعية بالحق المدني . فاستأنفه ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٩/١٢ بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنف بالحبس مدة شهرين وإلغائه فيما قضى به في الدعوى المدنية وإحالتها للمحكمة المدنية المختصة . فطعن محاميه الموكل .... في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن . وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن محاكمته جرت عن عقد وسيارة غير تلك الواردة بأمر الإحالة وتحقيقات النيابة العامة ، وقد أدانته المحكمة رغم انتفاء أركان الجريمة المسندة إليه إذ أن امتناعه عن دفع الأجرة المستحقة للسيارة كان لمبرر هو تخلف من أجرها هو له عن سداد أجرتها له ، فضلاً عن أنه لم يستأجر السيارة بصفته الشخصية إنما بصفته ممثلاً لشركة .... لتأجير السيارات ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه أن الجهة المجني عليها قامت بتصحيح الخطأ الحاصل في المستندات سند الدعوى إلى أنها تختص بالعقد رقم ١٩٧٩ المتعلق بتأجير السيارة ١٣٦١٠ – وهو ما لا يماري فيه الطاعن في أسباب طعنه – وقد جرت المحاكمة على هذا الأساس دون اعتراض منه وقام باستئناف هذا الحكم في هذا النطاق ، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان التذرع بعدم سداد من أجر له الطاعن السيارة أجرتها له لا يعد في الواقع والقانون مبررا لامتناعه هو عن سداد ما استحق عليه من أجرتها لمالكها الأصلي ، وكانت المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي لا تمنع معاقبة مرتكب الجريمة – التي تتم باسم الشخص الاعتباري – شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على دفاع الطاعن

في هذا الخصوص فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١١/٢٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٤٣)

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

زنا. عقوبة "عقوبة حدية" "عقوبة تكميلية". إبعاد. شريعة إسلامية. مذاهب فقهية. قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- عقوبة زنا غير المحصن الجلد والتغريب مدة عام للذكر. حبسه في البلد الذي زنا فيه مدة عام. صحيح. أساس ذلك؟.
- استبدال عقوبة الإبعاد بالتغريب. خطأ في تطبيق الشريعة والقانون. أساس ذلك؟.

لما كانت جريمة الزنا هي من جرائم الحدود التي تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية وكان من المقرر شرعا أن حد المسلم غير المحصن إذا زنا هو جلده مائة جلدة وتغريبه عام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " وروى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلا من الأعراب جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً " إن ابني هذا كان عسيفاً عند هذا فزنا بامرأته فقال صلى الله عليه وسلم ... على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " ويكاد الفقهاء – ما عدا الحنفية – يجمعون على عقوبة التغريب ، فالإمام مالك يرى أن التغريب حد واجب على الرجل دون المرأة ، وإنما غُرب بعد الجلد مائة لأجل أن ينقطع عن أهله ومعاشه وتلحقه الذلة . ومحل تغريب الحر الذكر إذ كان متوطناً في البلد الذي زنا فيه ، وأما الغريب الذي زنا في البلد الذي تُرك به فإنه يجلد ويسجن به لأن سجنه في المكان الذي زنا فيه تغريب له ، ويتفق الشافعية والحنابلة مع مالك في وجوب الجمع بين عقوبتي الجلد والتغريب إذ يعتبرون عقوبة التغريب عقوبة حدية كالجلد .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة التغريب مدة عام التي قضى بها الحكم المستأنف بعقوبة الإبعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام

الشريعة الإسلامية ، مما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه بإضافة عقوبة التغريب لمدة عام واحد إلى عقوبة الجلد المحكوم بها .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده .... البنغالي الجنسية ....الأندونيسة إلى المحاكمة بوصف أنهما في يوم ٢٠١١/٦/٢٥ بدائرة بني ياس :

حال كونهما مسلمين – المتهم الأول غير محصن والمتهمة الثانية محصنة – ارتكبا فاحشة الزنا وذلك بأن أسلمت المتهمة الثانية نفسها للأول فعاشرها معاشرة الأزواج بأن أولج قضيبه في فرجها دون رابطة شرعية تبيح لهما ذلك على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، والمادة ١/١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي .

وبجلسة ٢٠١١/٨/٨ قضت دائرة الجنايات بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بمعاقبة المتهم الأول بالجلد مائة جلدة حداً شرعياً وحبسه سنة ، وبمعاقبة الثانية بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبإبعادهما . فاستأنفه الأول برقم ٣٥٨٨ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي . وبجلسة ٢٠١١/٩/١٤ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها وتأييده فيما عدا ذلك ، فطعنت النيابة العامة على هذا القضاء بطريق النقض بتقرير محتوٍ على أسباب الطعن ممهور بتوقيع .... وكيل أول النيابة معتمد من رئيس النيابة .... تم إيداعه قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون قولاً منها أن جريمة الزنا هي من جرائم الحدود وان عقوبتها حدا بالنسبة للزاني غير المحصن هي الجلد مائة جلدة وتغريبه مدة عام بحبسه عاما كاملا في البلد الذي زنا فيه لأن سجنه تغريب له ، ولا يجوز استبدال عقوبة الإبعاد بالتغريب وإلا كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلد المطعون ضده وبإبعاده باعتباره أجنبيا غير متوطن دون أن يوقع به عقوبة التغريب التي قضى بدلاً منها بإبعاده فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك انه لما كانت جريمة الزنا هي من جرائم الحدود التي تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية وكان من المقرر شرعا أن حد المسلم غير

المحصن إذا زنا هو جلده مائة جلدة وتغريبه عام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " وروى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلا من الأعراب جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً " إن ابني هذا كان عسيفاً عند هذا فزنا بامرأته فقال صلى الله عليه وسلم ... على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " ويكاد الفقهاء – ما عدا الحنفية – يجمعون على عقوبة التغريب ، فالإمام مالك يرى أن التغريب حد واجب على الرجل دون المرأة ، وإنما غُرب بعد الجلد مائة لأجل أن ينقطع عن أهله ومعاشه وتلحقه الذلة . ومحل تغريب الحر الذكر إذ كان متوطناً في البلد الذي زنا فيه ، وأما الغريب الذي زنا في البلد الذي تُرك به فإنه يجلد ويسجن به لأن سجنه في المكان الذي زنا فيه تغريب له ، ويتفق الشافعية والحنابلة مع مالك في وجوب الجمع بين عقوبتي الجلد والتغريب إذ يعتبرون عقوبة التغريب عقوبة حدية كالجلد .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة التغريب مدة عام التي قضى بها الحكم المستأنف بعقوبة الابعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، مما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه بإضافة عقوبة التغريب لمدة عام واحد إلى عقوبة الجلد المحكوم بها .



جلسة ٢٠١١/١١/٢٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٤٤)

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". عقوبة "تطبيقها" . قانون "تطبيق القانون". إثبات "بوجه عام".

- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته؟
- مثال لتناقض مبطل في جريمة غش مواد غذائية.

لما كان من المقرر ان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، واذ كان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه في حين رد على دفاع الطاعن في شأن التهمة الأولى المسندة اليه والمتعلقة بتداول مواد غذائية مغشوشة واطرحه عاد في منطوقه ليقضى ببراءته من تلك التهمة ويعدل الغرامة المقضى بها عن التهمتين الأخريين المسندتين اليه الى تغريمه خمسة آلاف درهم عنها ، ولما كانت العقوبة المقررة للتهمة الأولى – وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ هي الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم، ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكان لا يعلم من مدونات الحكم المطعون فيه ما اذا كانت المحكمة قد أدانت المطعون ضده عن تلك الجريمة ام لا لما شاب حكمها من تناقض بين على السياق المار ذكره فانه يكون معيباً بالقصور والتناقض في التسبيب الذي يبطله ويعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي في صحة وجه الطعن المتعلق بقدر العقوبة بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمــة

تتلخص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت مطعم و .... ويمثله .... لأنه في يوم ٢٠١١/٣/٢٤ بدائرة أبوظبي:

١- تداول مواد غذائية مغشوشة بان لو يقم بوضع البطاقة الغذائية لها.

٢- بصفته مسؤول المحل المبين بالمحضر لم يقم بضمان سلامة وجودة المادة الغذائية المعدة للاستهلاك الآدمي.

٣- عمل بالمحل دون الالتزام بالمواصفات والشروط الصحية والفنية.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمواد ١ و ١/٧ و ١/٨ و ٢/١٦ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ في شأن الغذاء بإمارة أبوظبي والمادة ٨/٣/ من النظام رقم ٢٠٠٨/١ والمواد ١٣ و ١/١٤ و ١٦ من النظام رقم ١١ لسنة ١٩٧٢.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٦/١٣ بتغريم المتهم عشرين ألف درهم عما أسند اليه للارتباط. فاستأنفه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٩/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة المستأنف عن الجريمة الأولى والحكم ببراءته منها وتعديله في الباقي بتغريمه خمسة آلاف درهم.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ ممهورة بتوقيع وكيل أول نيابة استئناف أبوظبي ومعتمدة من رئيسها، وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها عدم قبول الطعن شكلاً أو رفضه موضوعاً.

وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ نزل بالعقوبة لأقل مما تسمح به مواد العقاب يكون قد أخطأ في القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر ان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، واذ كان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه في حين رد على دفاع الطاعن في شأن التهمة الأولى المسندة اليه والمتعلقة بتداول مواد غذائية مغشوشة واطرحه عاد في منطوقه ليقضى ببراءته من تلك التهمة ويعدل الغرامة المقضى بها عن التهمتين الأخريين المسندتين إليه الى تغريمه خمسة آلاف درهم عنها، ولما كانت العقوبة المقررة للتهمة الأولى – وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ هي الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم، ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكان لا يعلم من مدونات الحكم المطعون فيه ما اذا كانت المحكمة قد أدانت المطعون ضده عن تلك الجريمة ام لا لما شاب حكمها من تناقض بين على السياق المار ذكره فانه يكون معيباً بالقصور

والتناقض في التسبيب الذي يبطله ويعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي في صحة وجه الطعن المتعلق بقدر العقوبة بما يوجب نقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١١/٢٢ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٤٥)

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

أسباب الإباحة وموانع العقاب "عاهة عقلية". محكمة الموضوع "سلطتها". إثبات "بوجه عام" "خبرة" . مسئولية جنائية. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعي . مادام سائغاً. مثال لرد سائغ على طلب إحالة المتهم إلى مأوي علاجي لتقرير حالته العقلية.

لما كان من المقرر أن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة . وكان المقصود بالمرض النفسي الوارد في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي الذي يوجب إيداع المصاب به مأوى علاجياً إنما هو ذلك المرض الذي يفقد الشخص القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ردت في حكمها المطعون فيه على طلب الطاعن الوارد بوجه النعي بعرضه على طبيب لتقدير حالته ومدى مسؤوليته عن أفعاله واطرحته بما أوردته من أسباب قوامها ما ثبت لها من ظروف الحال وملابسات الواقعة وتصرفاته وقت ارتكاب الجريمة واختياره توقيتاً ومكاناً معيناً لها واعترافه التفصيلي أمام سلطة التحقيق بالجرم المسند إليه الذي رجع عنه وإجاباته على ما وجه إليه من أسئلة في هدوء والتزامه وإدراك كامل شارحاً للواقعة ودوره فيها ، وما أثبته من أنه لم يقدم أي مستندات سابقة تفيد إصابته بمرض عقلي يفقده الإدراك ، وهو مما يسوغ به الرد على هذا الطلب إذ أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب التحقيق الغير منتج ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس بما يوجب رفض الطعن .

المحكمـــة

تتلخص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ بدائرة مدينة العين هتك عرض المجني ....الإكراه بأن استدرجه بطريق الحيلة والتهديد إلى إحدى البنايات وطلب منه أن يخلع ملابسه ثم وضع قضيبه في فمه وأمره بأن ينام على بطنه ونام فوقه ووضع قضيبه بين فخذيه وهدده بالقتل إن استغاث أو طلب المساعدة حالة كون عمر المجني عليه يقل عن أربعة عشر عاماً .

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات العين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١٠٢ ب و١/١٢١ و٢/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإبعاده. فاستأنفه ، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠١١/٥/١٧ بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المتهم سنة ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

فطعن محاميه المنتدب .... في هذا الحكم بطريق النقض بناء على طلب المحكوم عليه من المؤسسة العقابية بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ ، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر . وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها على رفض الطعن .

وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة بدرجتيها لم تجب طلبه عرضه على طبيب نفسي لتقدير حالته وبيان مدى مسؤوليته عن أفعاله ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة . وكان المقصود بالمرض النفسي الوارد في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي الذي يوجب إيداع المصاب به مأوى علاجياً إنما هو ذلك المرض الذي يفقد الشخص القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ردت في حكمها المطعون فيه على طلب الطاعن الوارد بوجه النعي بعرضه على طبيب لتقدير حالته ومدى مسؤوليته عن أفعاله واطرحته بما أوردته من أسباب قوامها ما ثبت لها من ظروف الحال وملابسات الواقعة وتصرفاته وقت ارتكاب الجريمة واختياره توقيتاً ومكاناً معيناً لها واعترافه

التفصيلي أمام سلطة التحقيق بالجرم المسند إليه الذي رجع عنه وإجاباته على ما وجه إليه من أسئلة في هدوء والتزامه وإدراك كامل شارحاً للواقعة ودوره فيها ، وما أثبته من أنه لم يقدم أي مستندات سابقة تفيد إصابته بمرض عقلي يفقده الإدراك ، وهو مما يسوغ به الرد على هذا الطلب إذ أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب التحقيق الغير منتج ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس بما يوجب رفض الطعن .

المحكمـــة

تتلخص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ بدائرة مدينة العين هتك عرض المجني عليه .... بالإكراه بأن استدرجه بطريق الحيلة والتهديد إلى إحدى البنايات وطلب منه أن يخلع ملابسه ثم وضع قضيبه في فمه وأمره بأن ينام على بطنه ونام فوقه ووضع قضيبه بين فخذيه وهدده بالقتل إن استغاث أو طلب المساعدة حالة كون عمر المجني عليه يقل عن أربعة عشر عاماً .

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات العين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١٠٢ ب و١/١٢١ و٢/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإبعاده. فاستأنفه ، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة ٢٠١١/٥/١٧ بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المتهم سنة ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن محاميه المنتدب .... في هذا الحكم بطريق النقض بناء على طلب المحكوم عليه من المؤسسة العقابية بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ ، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر . وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها على رفض الطعن . وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة بدرجتيها لم تجب طلبه عرضه على طبيب نفسي لتقدير حالته وبيان مدى مسؤوليته عن أفعاله ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة . وكان المقصود بالمرض النفسي الوارد في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي الذي

يوجب إيداع المصاب به مأوى علاجياً إنما هو ذلك المرض الذي يفقد الشخص القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ردت في حكمها المطعون فيه على طلب الطاعن الوارد بوجه النعي بعرضه على طبيب لتقدير حالته ومدى مسؤوليته عن أفعاله واطرحته بما أوردته من أسباب قوامها ما ثبت لها من ظروف الحال وملابسات الواقعة وتصرفاته وقت ارتكاب الجريمة واختياره توقيتاً ومكاناً معيناً لها واعترافه التفصيلي أمام سلطة التحقيق بالجرم المسند إليه الذي رجع عنه وإجاباته على ما وجه إليه من أسئلة في هدوء والتزامه وإدراك كامل شارحاً للواقعة ودوره فيها ، وما أثبته من أنه لم يقدم أي مستندات سابقة تفيد إصابته بمرض عقلي يفقده الإدراك ، وهو مما يسوغ به الرد على هذا الطلب إذ أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب التحقيق الغير منتج ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس بما يوجب رفض الطعن .



جلسة ٢٠١١/١١/٢٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٤٦)

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

مسئولية جنائية. شخصية اعتبارية. عقوبة "تطبيقها". شركات "شركة ذات مسئولية محدودة". دعوى جزائية "المصلحة والصفة فيها". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". دفوع "الدفع بانتفاء الصفة". دفاع "الإخلال عن الدفاع. ما يوفره".

- الأشخاص الاعتبارية مسؤله جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها. مثال لشركة ذات مسئولية محدودة. أساس ذلك؟.

- مدير الشركة أو الشخص الذي يحدده عقد تأسيسها هو المسئول بصفته جنائياً تلك الجرائم.

- التفات الحكم المطعون فيه عن الدفع بانتفاء صفة الطاعن وإدانته دون الرد على هذا الدفاع بما يقسطه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان نص المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي ان الأشخاص الاعتبارية مسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. وحيث انه باعتبار شركة .... المحدودة هي شركة ذات مسؤولية محدودة ولها الشخصية الاعتبارية المستقلة ويمثلها قانوناً مديرها لوه ياه فان وفقاً للثابت من البندين ١ و ١١ من عقد تأسيسها المرفق بالأوراق. لما كان ذلك وكانت الدعوى الجزائية قد أقيمت على .... بصفته ممثلاً لشركة .... المحدودة وقد دفع المذكور بانتفاء هذه الصفة منذ فجر الدعوى وأمام محكمتي الموضوع غير ان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى لم يقسط هذا الدفع حقه من البحث والتمحيص ويرد عليه بأسباب سائغة فانه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في ان النيابة العامة ....المحدودة بأنها بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ بدائرة العين.

١- قامت بتنفيذ أعمال غير مطابقة للمخطط المعتمد على النحو المبين بالأوراق.

٢- رفضت استلام إشعارات المخالفة على النحو المبين بالأوراق.

٣- قامت بتنفيذ أعمال بالهيكل الإنشائي دون موافقة وتوقيع مهندس التفتيش للمراحل على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة عقابها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته والبنود ٦و ٢١ و ٢٩ من الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر. بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ أصدرت محكمة جزاء العين حكمها حضورياً في الدعوى رقم ٢٠١١/١٢٥١ بتغريم عشرة آلاف درهم عن التهمتين الأولى والثالثة للارتباط ومبلغ الف درهم عن التهمة الثانية وإزالة البناء المخالف على نفقة المتسبب فاستأنفته المحكوم عليها وبتاريخ ٢٠١١/٨/١١ قضت محكمة استئناف العين حضورياً في الاستئناف رقم ٢٠١١/١٣٦٣ بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ الغرامة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات. واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليها اقامت عليه الطعن بالنقض بالطعن المطروح وقدمت النيابة العامة مذكرة تكميلية رأت فيها نقض الحكم. وعن منعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب على سند انها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه تأسيساً على عدم تمثيل .... لشركة ....المحدودة واذ ان ممثلها هو مديرها طبقاً للقانون وعقد التأسيس غير ان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما يطرحه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

لما كان ما جرى عليه نص المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي ان الأشخاص الاعتبارية مسؤوله جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. وحيث انه باعتبار شركة .... المحدودة هي شركة ذات مسؤولية محدودة ولها الشخصية الاعتبارية المستقلة ويمثلها قانوناً مديرها لوه ياه فان

وفقاً للثابت من البندين ١ و ١١ من عقد تأسيسها المرفق بالأوراق. لما كان ذلك وكانت الدعوى الجزائية قد أقيمت على .... بصفته ممثلاً لشركة .... المحدودة وقد دفع المذكور بانتفاء هذه الصفة منذ فجر الدعوى وأمام محكمتي الموضوع غير ان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى لم يقسط هذا الدفع حقه من البحث والتمحيص ويرد عليه بأسباب سائغة فانه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي أوجه الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١١/٢٣ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٤٧)

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

إثبات "بوجه عام" "شهادة" "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". شريعة إسلامية. قانون "تطبيقه". جريمة "نوعها" "جريمة تعزيرية".إجراءات"إجراءات المحاكمة"مأمورو الضبط القضائي. سرقة.إكراه.

الأخذ بأقوال المجني عليه وشهادة مأمورو الضبط القضائي في إثبات التهمة على المتهم في الجريمة التعزيرية. صحيح. أساس ذلك؟ مثال في جريمة سرقة بالإكراه.

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومنهم المجني عليه وأقوال ضابط الشرطة الذي أجرى العرض القانوني وأورد مضمون كل دليل من هذه الأدلة ومؤداه بما يكشف عن وجه استشهاده بها وهي أدله سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة الأولى من قانون العقوبات والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ان الجرائم التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر القوانين العقابية الأخرى يعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية التي حددت بمقتضى هذه القوانين كما تخضع من حيث إجراءاتها وإثباتها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لما كان ذلك وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود بما فيها أقوال المجني عليه وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك وكانت المحكمة قد عاقبت الطاعن تعزيراً وأسندت ضمن ما واستندت إليه في الإدانة إلى أقوال المجني عليه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن سواء بصدد شهادة المجني عليه أو ضابط الشرطة الذي أجرى عمليه العرض لا يعدو ان يكون جدلا موضوعياً في حق

محكمة الموضوع في تقدير الدليل الذي اطمأنت إليه فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعن من بين ما عول عليه على تحريات الشرطة ولم يورد لها ذكر فيما سطره فان منعى الطاعن في خصوص التحريات لا يكون له محل.

لما كان ذلك وكان ان المقرر من للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها فان النعي على الحكم بالتفاته عن المستندات التي قدمها الطاعن والتي تفيد عدم تواجده بمكان الحادث وقت وقوعه لاحتجاز جواز سفره بشرطة البريمي _ على فرض صحته _ يكون غير سديد.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في ليلة ٢٠١١/٣/٢١ بدائرة مدينة العين. سرق هو وآخر مجهول المبلغ النقدي المبين بالأوراق والمملوك .... بطريق الإكراه بان استدرجاه لمكان مهجور وقاما بسحبه من مركبته وطرحه أرضا وتمكنا بهذه الطريقة من الاستيلاء على المسروقات وطلبت عقابه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١٠٢/ب ، ١٠٣/د و ١/١٢١، ٣٨٥ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ بمعاقبته تعزيرا بالسجن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيف وإبعاده عن البلاد. فاستأنفه ومحكمة استئناف العين قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبته بالحبس لمدة سنه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ أدانه بجريمة السرقة بالإكراه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. ذلك انه عول في الإدانة على أقوال المجني عليه وشهادة الرائد .... الذي أجرى طابور العرض وتحريات الشرطة رغم ان أقوال المجني عليه يشوبها الشك والغموض ولا تصلح كدليل شرعي لإدانته وان ضابط الشرطة الذي أجرى طابور العرض لم يشهد الواقعة بنفسه حال حدوثها. وان تحريات الشرطة قرينة لا تصلح دليلاً لإثبات الاتهام هذا إلى ان الحكم اطرح دفاعه

المؤيد بالمستند الرسمي على انه لم يكن موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه لاحتجاز جواز سفره بشرطة البريمي بعمان وكيدية الاتهام وتلفيقه بما لا يؤدي إليه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومنهم المجني عليه وأقوال ضابط الشرطة الذي أجرى العرض القانوني وأورد مضمون كل دليل من هذه الأدلة ومؤداه بما يكشف عن وجه استشهاده بها وهي أدله سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة الأولى من قانون العقوبات والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ان الجرائم التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر القوانين العقابية الأخرى يعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية التي حددت بمقتضى هذه القوانين كما تخضع من حيث إجراءاتها وإثباتها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لما كان ذلك وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود بما فيها أقوال المجني عليه وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك وكانت المحكمة قد عاقبت الطاعن تعزيراً وأسندت ضمن ما واستندت إليه في الإدانة إلى أقوال المجني عليه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن سواء بصدد شهادة المجني عليه أو ضابط الشرطة الذي أجرى عمليه العرض لا يعدو ان يكون جدلا موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل الذي اطمأنت إليه فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعن من بين ما عول عليه على تحريات الشرطة ولم يورد لها ذكر فيما سطره فان منعى الطاعن في خصوص التحريات لا يكون له محل.

لما كان ذلك وكان ان المقرر من للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها فان النعي على الحكم بالتفاته عن المستندات التي قدمها الطاعن والتي تفيد عدم تواجده بمكان الحادث وقت وقوعه لاحتجاز جواز سفره بشرطة البريمي _ على فرض صحته _ يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع بتلفيق

الاتهام وكيديته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رد صريحاً مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التي أوردتها فان النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد. لما ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه.



جلسة ٢٠١١/١١/٢٧ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجنـــدي ، محروس عبد الحليم.

(٢٤٨)

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

استئناف "سقوطه". عقوبة "نوعها" "تنفيذها". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". بطلان. قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

قضاء محكمة الاستئناف بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها في الحكم المستأنف برغم عدم تقدم المحكوم عليه لتنفيذها. دون الحكم بسقوط الاستئناف. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟.

لما كانت المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية – الاتحادي تنص على أنه (يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف) مما مفاده ان سقوط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف هي نتيجة حتمية رتبها القانون على عدم حضور المتهم المحكوم عليه بتلك العقوبة، وان الحكم الذي يقضى بهذا السقوط ليس حكماً هو حكم كاشف عن هذا السقوط، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ان المطعون ضده قد قضي عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالحكم الصادر من محكمة استئناف أبوظبي الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢١ بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى في معارضته في الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١٠/٨/١٦ بمعاقبته بالحبس لمدة شهر عما أسند اليه، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الاستئناف ان المتهم المحكوم عليه – المطعون ضده – لم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم مما يترتب عليه سقوط استئنافه ولا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقضي بغير هذا السقوط والا كان حكمها باطلاً مخالفاً للقانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف

هذا النظر وقضى في موضوع الاستئناف بتعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون ضده .... الى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/٧/١٣ بدائرة أبوظبي:

أعطى وبسوء نية شيكاً لبنك .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

وبجلسة ٢٠١٠/٨/١٦ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية غيابياً بحبس المتهم لمدة شهر عما أسند اليه. فعارض في هذا الحكم وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٣ قضت ذات المحكمة سالفة الذكر بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحكوم ضده على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي وبجلسة ٢٠١١/٦/٢١ قضت محكمة الاستئناف غيابياً بتأييد الحكم المستأنف فعارض المحكوم ضده في هذا الحكم بطريق المعارضة الاستئنافية، وبجلسة ٢٠١١/٧/٢٥ قضت ذات المحكمة السالف ذكرها بتعديل الحكم المعارض فيه الى تغريم المعارض ألف درهم. فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض بتقرير محتوٍ على أسباب الطعن ممهور بتوقيع منسوب .... وكيل أول النيابة معتمد من .... رئيس النيابة، تم ايداعه قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣.

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ في تطبيق القانون قولاً منها ان الحكم المذكور في حقيقته هو حكم بسقوط الاستئناف مما كان على محكمة الاستئناف ان تقتصر على الحكم بذلك دون ان تتعرض الى موضوع الدعوى ويكون عليها عند نظر المعارضة في هذا الحكم ان تفصل في صحة الحكم من ناحية شكل الاستئناف، فان رأت ان قضاءه صحيحاً وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى، وفي هذه الحالة فقط

يكون لها ان تتعرض للعقوبة فتعدلها في مصلحة المعارضة، واذ خالفت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضت بتعديل العقوبة التي قضى بها الحكم المعارض فيه متوهمة أنه صادر في موضوع الدعوى فان حكمها يكون باطلاً مستوجباً نقضه.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية – الاتحادي تنص على أنه (يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف) مما مفاده ان سقوط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف هي نتيجة حتمية رتبها القانون على عدم حضور المتهم المحكوم عليه بتلك العقوبة، وان الحكم الذي يقضي بهذا السقوط ليس حكماً هو حكم كاشف عن هذا السقوط، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ان المطعون ضده قد قضي عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالحكم الصادر من محكمة استئناف أبوظبي الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢١ بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى في معارضته في الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١٠/٨/١٦ بمعاقبته بالحبس لمدة شهر عما أسند اليه، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الاستئناف ان المتهم المحكوم عليه – المطعون ضده – لم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم مما يترتب عليه سقوط استئنافه ولا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقضي بغير هذا السقوط والا كان حكمها باطلاً مخالفاً للقانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى في موضوع الاستئناف بتعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٤٩)

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

تلبس. قبض . تفتيش. إجراءات "إجراءات القبض والتفتيش". بطلان. إثبات "خبرة" "أخذ عينة". مواد مخدرة. ضرب . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- أخذ عينة بول المطعون ضده لتحليلها بمناسبة التحقيق معه في جريمة ضرب واتهامه يتعاطى مواد مخدرة التي أسفر عنها تحليل تلك العينة. باطل.
- القضاء ببراءته لبطلان الدليل. صحيح. أساس ذلك؟.

لما كان الحكم الجنائي ثمره لعدة مراحل تتضمن إجراءات عديدة وضعت لسلامه الأحكام وان تكون عنواناً للحقيقة الأمر الذي يقتضي ان تكون قد صدرت بعد تحقيق الضمانات التي سنها الشارع لتحقيق تلك الغاية، فلا يصدر الحكم إلا بعد توفير حق الدفاع للمتهم كاملاً و اعتماد أدلة تم الحصول عليها بإجراءات قانونية سليمة. ومن ثم فانه نظراً لتعدد الإجراءات التي تسبق إصدار الحكم فقد تشوب أحداها شائبة قد تعطل ضمانه من الضمانات التي تغياها المشرع لسلامة المحاكمة مما يكون له تأثير في سلامة الحكم الذي صدر استناداً إليها. من هنا فان بطلان أي إجراء من إجراءات الاستدلال أو إجراءات القبض والتفتيش يؤدي إلى بطلان الدليل المستمد منه ولما كان ذلك وكان من المقرر ان لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطة المخولة له بنص المادتين ٤٥ و ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة تعد في حكم القانون جناية أياً كان نوعها، أو جنحة من الجنح المتعلقة بتعاطي المسكرات والعقاقير الخطرة، وان يفتشه للبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار تتعلق بالجريمة او تكون لازمه للتحقيق فيها دون ان يتوقف ذلك على صدور إذن من النيابة العامة كما انه من المقرر أيضاً ان سلطة مأمور الضبط

القضائي محصورة بالبحث عن أدله الجريمة التي ندب إليها دون تجاوز وينحصر حقه على العمل الذي يدخل صراحة في أمرها ولا اختصاص له بعمل سواه وان التهمة الموجهة إلى المطعون ضده أساسها هي الاعتداء على سلامة جسم المتهم الآخر .... وأحيل أمام المحكمة ليحاكم بموجبها وقضي بانقضاء الدعوى الجزائية في حقه من اجلها للتصالح. فلا ضرورة لأخذ عينة بوله عملاً بمبدأ تخصيص التفتيش بجريمة معينه التي يجري في شانها الاستدلال إذ ينحصر اتجاه الشارع فيما يفيد لكشف الحقيقة في شان هذه الجريمة ولا يمتد إلى البحث عن أشياء تتعلق بجريمة أخرى ويتصل بذلك انه إذا حقق التفتيش غرضه فليس على مأمور الضبط القضائي الاستمرار بعد ذلك للعثور على ما يعد جريمة لضبطه فيقع ضبطه في هذه الحالة باطلاً ويبطل كل دليل مستمد منه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه عن تهمة تعاطي المؤثر العقلي (الامفيتامين) على سند من ان الجريمة محل البحث والذي قام مأمور الضبط القضائي بالاستدلال في شأنها هي جريمة الاعتداء على سلامة جسم .... وهي لا يفيد في ثبوتها تحليل عينة بول المطعون ضده، ومن ثم يكون مأمور الضبط القضائي قد تجاوز سلطته واتبع أدله جريمة أخرى مما يعيب ما اتبعه من إجراء البطلان وبطلان الدليل المستمد منه ويكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص على غير أساس ويتعين رفضه.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى:

١- ....

٢- ....

٣- ....

أنهم بتاريخ سابق على ٢٠١١/٤/١٣ بدائرة بني ياس:

المتهم الأول: .

١- حالة كونه مسلماً بالغاً عاقلاً اقر على نفسه بشرب الخمر دون ضرورة شرعية تبيح له ذلك.

٢_ تعاطى مؤثراً عقلياً (١ مفيتامين، كلونازيبام، البرازولام) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المتهم الثاني:

١_ اعتدى على سلامة جسم المجني عليه ....، وكان ذلك بأداة (سكين) وقد أفضى الاعتداء إلى عجزه عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً.

٢_ تعاطى مؤثراً عقلياً (١ مفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

المتهم الثالث:

اعتدى على سلامة جسم المجني عليه .... وكان ذلك بأداة (سكين). وقد أفضى الاعتداء إلى عجزه عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً.

وطلبت النيابة العامة محاكمتهم طبقاً لأحكام الشرعية الإسلامية الغراء والمادتين: ٣١٣ مكرر ٢ ، ٢/٣٣٩ من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والمواد ٢/١، ٧، ٣٤، ١/٤٠، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم (١) من الجدول رقم (٦) والبندين رقمي ٢، ١٢ من الجدول رقم ٨ الملحقين بالقانون الأول.

وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٩ قضت محكمة أول درجه حضورياً للمتهم الثاني وحضورياً اعتبارياً للمتهمين الأول والثالث بالآتي:

١- بإدانة .... بجريمة شرب الخمر وجلده ثمانين جلده حداً.

٢- بإدانة المتهمين الأول .... والثاني ....بجريمة تعاطي مؤثر عقلي (١ مفيتامين) وحبس كل منهما لمدة سنة.

٣- انقضاء دعوى الاعتداء على سلامة الجسم بالتصالح.

استأنف .... هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢١٦ تاريخ ٢٠١١/٧/٤. كما استأنفه .... بتاريخ ٢٠١١/٧/٦ بالاستئناف رقم ٣٢٣٩. وبجلسة ٢٠١١/٩/١٩ قضت محكمة الاستئناف حضوريا في مواجهة .... وغيابياً بحق .... أولاً: بقبول الاستئنافين شكلاً. ثانياً: في الاستئناف رقم ٢٠١١/٣٢١٦ المقام من ....بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من اجل جريمة التعاطي لبطلانه والحكم مجدداً ببراءته منها، وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن رقم ٧٤٤ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٦.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة تعاطي مؤثر الامفيتامين لبطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه واخذ عينة من دمه من قبل مأموري الضبط القضائي قد عابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك ان ما قام به مأمور الضبط القضائي من إجراءات قد جاء موافقاً لصحيح القانون لما هو مقرر بمقتضى المادتين ٤٥ و ٥١ إجراءات جزائية بان لمأمور الضبط القضائي ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على ارتكابه جناية أو جنحه من الجنح المتعلقة بتعاطي المسكر و العقاقير الخطرة دون ان يتوقف ذلك كله على توافر حالة التلبس المقصودة بالمادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية أو صدور إذن من النيابة العامة بهذا القبض والتفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيباً ويوجب نقضه والإحالة.

وحيث انه لما كان الحكم الجنائي ثمره لعدة مراحل تتضمن إجراءات عديدة وضعت لسلامه الأحكام وان تكون عنواناً للحقيقة الأمر الذي يقتضي ان تكون قد صدرت بعد تحقيق الضمانات التي سنها الشارع لتحقيق تلك الغاية، فلا يصدر الحكم إلا بعد توفير حق الدفاع للمتهم كاملاً و اعتماد أدلة تم الحصول عليها بإجراءات قانونية سليمة. ومن ثم فانه نظراً لتعدد الإجراءات التي تسبق إصدار الحكم فقد تشوب أحداها شائبة قد تعطل ضمانه من الضمانات التي تغياها المشرع لسلامة المحاكمة مما يكون له تأثير في سلامة الحكم الذي صدر استناداً إليها. من هنا فان بطلان أي إجراء من إجراءات الاستدلال أو إجراءات القبض والتفتيش يؤدي إلى بطلان الدليل المستمد منه ولما كان ذلك وكان من المقرر ان لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطة المخولة له بنص المادتين ٤٥ و ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة تعد في حكم القانون جناية أياً كان نوعها، أو جنحة من الجنح المتعلقة بتعاطي المسكرات والعقاقير الخطرة، وان يفتشه للبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار تتعلق بالجريمة او تكون لازمه للتحقيق فيها دون ان يتوقف ذلك على صدور إذن من النيابة العامة كما انه من المقرر أيضاً ان سلطة مأمور الضبط القضائي محصورة بالبحث عن أدله الجريمة التي ندب إليها دون تجاوز وينحصر حقه على العمل الذي يدخل صراحة في أمرها ولا اختصاص له بعمل سواه وان التهمة الموجهة إلى المطعون ضده أساسها هي الاعتداء على سلامة جسم المتهم الآخر

.... وأحيل أمام المحكمة ليحاكم بموجبها وقصي بانقضاء الدعوى الجزائية في حقه من اجلها للتصالح. فلا ضرورة لأخذ عينة بوله عملاً بمبدأ تخصيص التفتيش بجريمة معينه التي يجري في شانها الاستدلال إذ ينحصر اتجاه الشارع فيما يفيد لكشف الحقيقة في شان هذه الجريمة ولا يمتد إلى البحث عن أشياء تتعلق بجريمة أخرى ويتصل بذلك انه إذا حقق التفتيش غرضه فليس على مأمور الضبط القضائي الاستمرار بعد ذلك للعثور على ما يعد جريمة لضبطه فيقع ضبطه في هذه الحالة باطلاً ويبطل كل دليل مستمد منه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه عن تهمة تعاطي المؤثر العقلي (الامفيتامين) على سند من ان الجريمة محل البحث والذي قام مأمور الضبط القضائي بالاستدلال في شأنها هي جريمة الاعتداء على سلامة جسم .... وهي لا يفيد في ثبوتها تحليل عينة بول المطعون ضده، ومن ثم يكون مأمور الضبط القضائي قد تجاوز سلطته واتبع أدله جريمة أخرى مما يعيب ما اتبعه من إجراء البطلان وبطلان الدليل المستمد منه ويكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص على غير أساس ويتعين رفضه.



جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٥٠)

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

بطلان. نظام عام . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة النقض "سلطتها". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها".

- سلطة محكمة النقض في أن تثير من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام ولو لم يثيرها أحدا من الخصوم. مثال.

- قضاء الحكم الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه يوجب على محكمة الاستئناف أن تنشأ لنفسها أسباب مستقلة غير منعطفة على أسباب الحكم المستأنف. مخالفة ذلك وإحالتها على أسباب الحكم الباطل الذي ألغته. مؤداه: البطلان المتعلق بالنظام العام.

لما كان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وان لم يثرها احد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية الخاصة بإصدار الإحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان من المقرر ان بطلان الحكم يترتب عليه إلغاؤه وجعله معدوم الأثر ولا وجود له قانوناً و يستطيل هذا البطلان إلى الحكم الاستئنافي الذي أحال عليه في قضائه وتقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ان قضى ببطلان الحكم الابتدائي أحال في قضائه على الحكم الابتدائي وأيده فيما خلص إليه من إدانة الطاعنة. لما كان ذلك وكان التقرير ببطلان الحكم المستأنف يقتضي القضاء مجددا في الدعوى بقضاء مستقل غير متصل او منعطف على الحكم السابق كي لا يشوبه هو الآخر البطلان وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما تقدم هذا النظر فانه يكون قد

صدر مشوبا بالبطلان المتعلق بالنظام العام بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن على ان يكون مع النقض الإحالة.

المحكمــــة

حيث صدر الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ وأودع الطاعن تقرير طعنه قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ الموافق يوم الواحد موقعه أسبابه من المحامي .... للترافع أمام محكمة النقض وسددت الطاعنة مبلغ التأمين ويكون الطعن قد استوفى كافة الأوجه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث ان واقعه الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للمتهمين:

١......... ٢............. ٣............... ٤............... شـركة .... للهندسة أنهم بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ بدائرة بني ياس. المتهمون الأول والثاني والثالث قاموا بتقديم خدمات أمنيه بدون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك على النحو المبين في الأوراق. المتهمة الرابعة (الطاعنة) بصفتها مسؤولة عن المتهمين انفي الذكر سمحت لهم بتقديم خدمات أمنيه دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وطلبت عقابهم بالمادتين ١١ و ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن الخاصة والمواد ٢و٤و٥و٩٩و١١٧/١- ٢ من اللائحة التنفيذية التابعة له. بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ حكمت محكمة بني ياس الابتدائية حضورياً في الدعوى رقم ٢٠١١/٢٣١٧ ببراءة المتهمين الأول و الثاني والثالث وإدانة المتهمة الرابعة (الطاعنة) والحكم بتغريمها عشرين ألف درهم فأقامت المحكوم عليها الاستئناف رقم ٢٠١١/٣٣٠٩ وبجلسة ٢٠١١/٩/٢٨ قضت محكمة استئناف ابوظبي حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والحكم مجدداً بإدانة المتهمة شركه .... للهندسة وتغريمها خمسة آلاف درهم. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليها أقامت عليه الطعن بالنقض الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه لابتنائه على أقوال المتهمين الأجانب من خلال مترجم دون ان يرد ما يثبت تحليفه اليمين القانونية.

حيث انه لما كان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وان لم يثرها احد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية الخاصة بإصدار الإحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان من المقرر ان بطلان الحكم يترتب عليه إلغاؤه وجعله معدوم الأثر ولا وجود له قانوناً و يستطيل هذا البطلان إلى الحكم الاستئنافي الذي أحال عليه في قضائه وتقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ان قضى ببطلان الحكم الابتدائي أحال في قضائه على الحكم الابتدائي وأيده فيما خلص إليه من إدانة الطاعنة. لما كان ذلك وكان التقرير ببطلان الحكم المستأنف يقتضي القضاء مجددا في الدعوى بقضاء مستقل غير متصل او منعطف على الحكم السابق كي لا يشوبه هو الآخر البطلان وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما تقدم هذا النظر فانه يكون قد صدر مشوبا بالبطلان المتعلق بالنظام العام بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن على ان يكون مع النقض الإحالة.



جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٥١)

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

محاماة. وكالة . إنابة. طعن بالنقض "الصفة فيه". نقض "الصفة في الطعن بالنقض".

عدم تقديم المحامي الذي أودع صحيفة الطعن بالنقض إنابة خطية من المحامي الموكل بالطعن بالنقض. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة. أساس ذلك؟

لما كان نص المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ قد جرى على انه " يجوز للمحامي سواء كان خصما أو وكيلا في دعوى ان ينيب عنه خطيا في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤوليته ما لم يكن سند التوكيل الصادر إليه يمنع ذلك لما كان ذلك وكان المحامي .... قد أودع صحيفة الطعن قلم كتاب هذه المحكمة بصفته نائبا عن المحامي .... ولم يقدم إنابة خطية بذلك كما خلا ملف الطعن من هذه الإنابة فان الطعن يكون قد أقيم من غير ذي صفه فيه بما يوجب عدم قبوله شكلا.

المحكمـــة

حيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠١١/٤/٤ بدائرة العين بصفته المسئول عن شركة .... تسبب بخطئه في إصابة .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه وإخلاله بما تفرضه عليه أصول مهنته وعدم قيامه بإعمال الصيانة اللازمة لمدرسة .... مما أدى إلى سقوط احد قطع السيراميك على رأس المجني عليه حال تواجده بالفصل وحدثت إصابته المبينة بالتقرير الطبي ومحكمة أول درجه قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ بتغريمه ألف درهم فاستأنفه ومحكمة استئناف العين قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه مائتي درهم ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق

النقض بالطعن المطروح وسدد التأمين. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الطعن شكلا.

وحيث انه لما كان نص المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ قد جرى على انه "يجوز للمحامي سواء كان خصما أو وكيلا في دعوى ان ينيب عنه خطيا في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤوليته ما لم يكن سند التوكيل الصادر إليه يمنع ذلك لما كان ذلك وكان المحامي .... قد أودع صحيفة الطعن قلم كتاب هذه المحكمة بصفته نائبا عن المحامي .... ولم يقدم إنابة خطية بذلك كما خلا ملف الطعن من هذه الإنابة فان الطعن يكون قد أقيم من غير ذي صفه فيه بما يوجب عدم قبوله شكلا.



جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٥٢)

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". إجراءات "إجراءات نظر الدعوى".

التفات المحكمة عن دفاع الطاعن بطلب وقف الدعوى لحين الفصل في دعوى جنائية أخرى متعلقة بالشيكات موضوع الدعوى المطلوب وقفها. قصور وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟.

لما كان نص المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى على انه إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية المنظورة يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية مما يدل على ان مناط الحكم بوقف الدعوى هو وجود دعوى جزائية أخرى مرتبطة بالدعوى الجزائية التي سيصدر فيها الحكم بحيث لا يمكن الفصل في الدعوى الأخيرة الا في ضوء الحكم الذي سيصدر في الدعوى الأولى وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة ان توقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى المرتبط فيها. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بالبلاغ المحرر منه ضد شريكة بجرم الاختلاس مبيناً وان الشيكات موضوع الدعوى مسحوبه من شركة .... الذي الطاعن شريك فيها وان البلاغ برقم ٢٠١١/١١٦٠ و قدم شهادة لمحكمة الموضوع من نيابة ابوظبي الكلية بهذا الخصوص غير ان الحكم المطعون فيه أدانه دون ان يثبت اطلاعه على هذه العريضة لبيان مضمونها ومدى أثرها على قضائه الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون بحث باقي أوجه الطعن.

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص ان النيابة العامة أسندت للطاعن .... أنهما بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ وسابق عليه أعطيا وبسوء نية أربعة شيكات ل .... بقيمة مليوني درهم ليس لها مقابل وفاء قائم وقابل للسحب على النحو المبين في الأوراق وطلبت عقابهما طبقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية. بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ أصدرت محكمة جزاء ابوظبي الابتدائية حكمها غيابياً في الدعوى رقك ٢٠١٠/١٥٢٧١ بمعاقبة المتهمين بالحبس لمدة ثلاث سنوات لكل منهما فعارضه الطاعن وبتاريخ ٢٠١١/٧/٥ قضت ذات المحكمة في المعارضة رقم ٢٠١١/١٢٠٩ بحبس الطاعن مدة ثلاث سنوات وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن أقام عليه الاستئناف رقم ٢٠١١/٣٢٧٤ و بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٣ قضت محكمة استئناف ابوظبي حضوريا بتعديل الحكم المستأنف ومعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنتين. لم يرتض المحكوم عليه الطاعن بهذا القضاء فأقام عليه الطعن بالنقض بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت في نتيجتها رفض الطعن.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما ينعاه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصلة ان الشيكات موضوع الدعوى مسحوبة من حساب شركة .... الذي هو شريك فيها وان شريكه الآخر .... سحب مبالغ من حسابات الشركة وقت غيابه عن البلاد دون علمه مما أدى الى ارتجاع الشيكات وقد حرر ضده بلاغاً بخيانة الأمانة والاختلاس قيد برقم ٢٠١١/١١٦٠ ما زال رهن التحقيق لدى النيابة العامة غير ان الحكم لم يرد عليه برد سائغ الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

لما كان نص المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى على انه إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية المنظورة يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية مما يدل على ان مناط الحكم بوقف الدعوى هو وجود دعوى جزائية أخرى مرتبطة بالدعوى الجزائية التي سيصدر فيها الحكم بحيث لا يمكن الفصل في الدعوى الأخيرة الا في ضوء الحكم الذي سيصدر في الدعوى الأولى وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة ان توقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى المرتبط فيها. لما كان ذلك وكان الطاعن قد

تمسك أمام محكمة الاستئناف بالبلاغ المحرر منه ضد شريكة بجرم الاختلاس مبيناً وان الشيكات موضوع الدعوى مسحوبة من شركة .... الذي الطاعن شريك فيها وان البلاغ برقم ٢٠١١/١١٦٠ و قدم شهادة لمحكمة الموضوع من نيابة ابوظبي الكلية بهذا الخصوص غير ان الحكم المطعون فيه أدانه دون ان يثبت اطلاعه على هذه العريضة لبيان مضمونها ومدى أثرها على قضائه الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون بحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٢٠١١/١١/٢٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجندي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٥٣)

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

معارضة . حكم "وصف الحكم". دعوى جزائية "انقضاؤها". قوة الأمر المقضي به. إثبات "قوة الأمر المقضي به". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" "بطلان الحكم". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

- الحكم الغيابي الذي لم يعلن للمحكوم عليه. غير بات ولا تنقضي به الدعوى الجزائية مهما طالت مدته. أساس ذلك وعلته.
- مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من المقرر وفقاً لما جرى به نص المادة ١/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه (لكل من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم...) مما مفاده ان حق المحكوم في المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه بالحكم الغيابي، يظل حق المحكوم عليه سالف الذكر قائماً – طالما لم يعلن بالحكم الغيابي وعلى ذلك لا يعتبر الحكم الغيابي القابل لمعارضة المحكوم عليه لعدم إعلانه غير بات مهما طالت الفترة التي قضت على صدوره ولا تنقضي به الدعوى الجزائية وفق أحكام المادتين ٢٠، ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي اللتان جرى نصها على ان الدعوى الجزائية تنقضى بالحكم البات سواء بالإدانة أو البراءة، لما كان ذلك وكان الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام المبينة في القانون سالف الذكر – المعارضة والاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر – وكان الثابت من مطالعة مفردات قضية الجنحة رقم ١٨٧٢٢ لسنة ٢٠١١ أبوظبي ان الحكم الصادر فيها غيابياً بجلسة ٢٠١١/١/٢٦ لم يعلن للمحكوم

عليه – المطعون ضده – بعد من ثم يكون قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة مما يترتب عليه الا يكون باتاً وتنقضى به الدعوى الجزائية المتعلقة بالشيكات التي أعطاها المطعون ضده للشركة المجني عليها، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء تلك الدعوى فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابة العامة أحالت المطعون ضده .... الى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/٦/٢ بدائرة أبوظبي:

أعطى وبسوء نية شيكاً .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية وبجلسة ٢٠١١/٧/١٨ قضت دائرة الجنح بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً بحبس المتهم ثلاثة أشهر عما أسند اليه. فاستأنفه برقم ٣٤٠٩ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي.

وبجلسة ٢٠١١/٨/٢٤ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨٧٢٢ لسنة ٢٠١١ جزاء أبوظبي واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بالنقض، وأودعت تقرير الطعن المحتوى على أسباب الطعن ممهوراً بتوقيع .... وكيل أول النيابة ومعتمداً من .... رئيس النيابة – قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠.

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك ان شرط القضاء بذلك ان يكون الحكم السابق قد حاز حجيه الأمر المقضي وهو الأمر المنتفى في واقعة الدعوى اذ ان الحكم السابق الذي استندت إليه المحكمة الصادر في الجنحة رقم ١٨٧٢٢ لسنة ٢٠١١ جزاء أبوظبي قد صدر غيابياً ولم يعلن للمحكوم عليه، الأمر الذي يكون حق المحكوم ضده الطعن فيه بطريق المعارضة لا زال قائماً مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك انه من المقرر وفقاً لما جرى به نص المادة ١/٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه (لكل من المحكوم عليه والمسئول عن

الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم...) مما مفاده ان حق المحكوم في المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم الغيابي، يظل حق المحكوم عليه سالف الذكر قائماً - طالما لم يعلن بالحكم الغيابي وعلى ذلك لا يعتبر الحكم الغيابي القابل لمعارضة المحكوم عليه لعدم إعلانه غير بات مهما طالت الفترة التي قضت على صدوره ولا تنقضي به الدعوى الجزائية وفق أحكام المادتين ٢٠، ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي اللتان جرى نصها على ان الدعوى الجزائية تنقضى بالحكم البات سواء بالإدانة أو البراءة، لما كان ذلك وكان الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام المبينة في القانون سالف الذكر - المعارضة والاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر - وكان الثابت من مطالعة مفردات قضية الجنحة رقم ١٨٧٢٢ لسنة ٢٠١١ أبوظبي ان الحكم الصادر فيها غيابياً بجلسة ٢٠١١/١/٢٦ لم يعلن للمحكوم عليه - المطعون ضده - بعد من ثم يكون قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة مما يترتب عليه الا يكون باتاً وتنقضى به الدعوى الجزائية المتعلقة بالشيكات التي أعطاها المطعون ضده للشركة المجني عليها، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء تلك الدعوى فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.



جلسة ٢٠١١/١١/٢٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجندي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٥٤)

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

نظام عام. بطلان . محاماة. إجراءات "إجراءات المحاكمة". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

- تراخى المحامي المنتدب في تقديم التقرير بالطعن إلى ما بعد الميعاد. لا يؤثر في صحة رفعه في الميعاد. مادام الطاعن كان محبوساً وقدم طلبه إلى إدارة السجن في الميعاد المقرر لرفع الطعن.
- وجوب حضور محام مع المتهم بجناية يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد. فإن لم يوكل محامياً ندبت له المحكمة محامياً للدفاع عنه.
- وجوب أن يقوم المحامي بالدفاع عن المتهم دفاعاً حقيقاً لا شكلياً. مخالفاً ذلك. مؤداه: البطلان المتعلق بالنظام العام. مثال.

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً في ٢٠١١/٩/١٤ من محكمة استئناف أبوظبي وتقدم الطاعن من محبسه الى مدير الإنشاءات الإصلاحية والعقابية برغبته في الطعن في الحكم بالنقض في ٢٠١١/٩/٢٠ فانتدبت له المحكمة محامياً أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/١٠/٣١ فان التقرير بالطعن يكون قد قدم في الميعاد ، وان تراخى المحامي المنتدب في ايداع الصحيفة وقد استوفى أوضاعه فهو مقبول شكلاً. ولما كان من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجب ان يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فاذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده كما نصت المادة ١٩٤ منه على أنه يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم ان يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه بما مفاده انه لا يجوز محاكمة المتهم بجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤيد الا بحضور محام معه يتولى الدفاع عنه

في سائر إجراءات المحاكمة فاذا لم يوكل محامياً كان على المحكمة ان تعين له محامياً تنتدبه من قبلها وان على المحامي موكلاً أو منتدباً ان يدافع عن المتهم دفاعاً حقيقياً لا شكلياً بحسبان ان الاتهام بجناية معاقب عليها بمثل هذه العقوبة الجسيمة أمر له خطورة في مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الحرجة في الدعوى الجزائية التي بانتهائها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة ولا يتحقق هذا الدفاع الحقيقي الا اذا كان المحامي متابعاً لإجراءات المحاكمة من أولها الى أخرها بشخصه أو ممثلاً بمن ينوب عنه حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما أخذت به من إجراءات طوال فترة المحاكمة بما يكفل له معاونة المتهم معاونة ايجابية بما يرى تقديمه من أوجه الدفاع لصالحه فاذا تمت محاكمة المتهم دون حضور محام بجانبه للدفاع عنه، أو حضر ولم يقدم دفاعاً حقيقياً على النحو المتقدم فان حق الاستعانة بمحام بمقتضى المادتين السالف ذكرهما يكون قد قصر عن بلوغ غايته واخل به الحكم مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان المتعلق بالنظام العام واستطالة هذا البطلان الى الحكم الصادر في الدعوى – كما أنه من المقرر عملاً بالمادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية ان سؤال المتهم الأجنبي الذي يجهل اللغة العربية بمحضر جمع الاستدلالات الذي يقيم عليه الحكم قضاءه دون الاستعانة بمترجم محلف لأخذ أقوله يصم هذا الإجراء بالبطلان الذي يستطيل الحكم الذي يبنى عليه ويوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه النيابة العامة أحالت الطاعن الى محكمة الجنايات بوصف أنه ارتكب جرم اللواط بالإكراه المؤثم بأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٢/١٠٢، ١/١٢١، ١/٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الإعدام والثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف ان المحامي المنتدب الحاضر معه بجلسة ٢٠١١/٩/٧ قد قصر دفاعه عنه على طلب رفض استئناف النيابة وطلب الرأفة، فان ما أبداه لا يكون دفاعاً جدياً ولا يحقق الغرض الذي توخاه المشرع من أجل مثول محام بجانب المتهم وفق المادة (١/٤) إجراءات في مثل تلك الجنايات مما يضم إجراءات المحاكمة بالبطلان الذي يستطيل الحكم المطعون فيه لمخالفته قاعدة جوهرية من قواعد التقاضي المتعلقة بالنظام العام إضافة لخطئه في تطبيق القانون لمخالفته حكم المادة رقم (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية سالفة البيان مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي الأسباب.

المحكمــة

تتلخص الواقعة في ان النيابة العامة أسندت الى المتهم – الطاعن .... أنه في يوم ٢٠١١/٥/٩ بدائرة بني ياس، استخدم الإكراه في اللواط .... الذي يقل عمره عن أربعة عشر عاماً بان استغل عدم إدراكه إثناء وجوده بمفرده ببص المدرسة وخلع سرواله، وأدخل قضيبه في دبره دون رضئاً منه وطلبت عقابه طبق أحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٢/١٠٢، ١/١٢١، ١/٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون ٢٠٠٥/٣٤ وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٧ – الموافق ٢٥ رجب ١٤٣٢ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية – دائرة الجنايات حضورياً بإدانته ومعاقبته بالحبس مدة سنتين والإبعاد. فاستأنفه برقم ٢٠١١/٣١٨٧ – كما استأنفه النائب العام بالاستئناف رقم ٢٠١١/٣٣٥٣ المقيد في ٢٠١١/٧/١٨ وبجلسة ٢٠١١/٩/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات، وإبعاده بعد تنفيذ العقوبة المقضى بها. فطعن بالنقض الماثل بصحيفة أودعها المحامي المنتدب قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/١٠/٣١ وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم.

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً في ٢٠١١/٩/١٤ من محكمة استئناف أبوظبي وتقدم الطاعن من محبسه الى مدير الإنشاءات الإصلاحية والعقابية برغبته في الطعن في الحكم بالنقض في ٢٠١١/٩/٢٠ فانتدبت له المحكمة محامياً أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/١٠/٣١ فان التقرير بالطعن يكون قد قدم في الميعاد، وان تراخى المحامي المنتدب في ايداع الصحيفة وقد استوفى أوضاعه فهو مقبول شكلاً.

حيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، والخطأ في تطبيق القانون ويقول فيه ان الجريمة المسندة اليه عقوبتها الإعدام وان المحامي المنتدب للدفاع عنه لم يبد دفاعاً جدياً ولم يحقق دفاعه بل اقتصر على طلب الرأفة وعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلاً إضافة إلى ان الحكم عول على أقواله بمحضر جمع الاستدلالات الذي لم يثبت فيه تحليف المترجم اليمين القانونية عملاً بالمادة رقم (٧٠) من قانون الإجراءات مما يصم الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة ١/٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجب ان يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن

المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فاذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده كما نصت المادة ١٩٤ منه على أنه يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم ان يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه بما مفاده انه لا يجوز محاكمة المتهم بجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد الا بحضور محام معه يتولى الدفاع عنه في سائر إجراءات المحاكمة فإذا لم يوكل محامياً كان على المحكمة ان تعين له محامياً تنتدبه من قبلها وان على المحامي موكلاً أو منتدباً ان يدافع عن المتهم دفاعاً حقيقياً لا شكلياً بحسبان ان الاتهام بجناية معاقب عليها بمثل هذه العقوبة الجسيمة أمر له خطورة في مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الحرجة في الدعوى الجزائية التي بانتهائها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة ولا يتحقق هذا الدفاع الحقيقي الا اذا كان المحامي متابعاً لإجراءات المحاكمة من أولها إلى أخرها بشخصه أو ممثلاً بمن ينوب عنه حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما أخذت به من إجراءات طوال فترة المحاكمة بما يكفل له معاونة المتهم معاونة ايجابية بما يرى تقديمه من أوجه الدفاع لصالحه فاذا تمت محاكمة المتهم دون حضور محام بجانبه للدفاع عنه، أو حضر ولم يقدم دفاعاً حقيقياً على النحو المتقدم فان حق الاستعانة بمحام بمقتضى المادتين السالف ذكرهما يكون قد قصر عن بلوغ غايته واخل به الحكم مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان المتعلق بالنظام العام واستطالة هذا البطلان الى الحكم الصادر في الدعوى – كما أنه من المقرر عملاً بالمادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية ان سؤال المتهم الأجنبي الذي يجهل اللغة العربية بمحضر جمع الاستدلالات الذي يقيم عليه الحكم قضاءه دون الاستعانة بمترجم محلف لأخذ أقوله يصم هذا الإجراء بالبطلان الذي يستطيل الحكم الذي يبنى عليه ويوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه النيابة العامة أحالت الطاعن الى محكمة الجنايات بوصف أنه ارتكب جرم اللواط بالإكراه المؤثم بأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٢/١٠٢، ١/١٢١، ١/٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الإعدام والثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف ان المحامي المنتدب الحاضر معه بجلسة ٢٠١١/٩/٧ قد قصر دفاعه عنه على طلب رفض استئناف النيابة وطلب الرأفة، فان ما أبداه لا يكون دفاعاً جدياً ولا يحقق الغرض الذي توخاه المشرع من

أجل مثول محام بجانب المتهم وفق المادة (١/٤) إجراءات في مثل تلك الجنايات مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان الذي يستطيل الحكم المطعون فيه لمخالفته قاعدة جوهرية من قواعد التقاضي المتعلقة بالنظام العام إضافة لخطئه في تطبيق القانون لمخالفته حكم المادة رقم (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية سالفة البيان مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي الأسباب.



جلسة ٢٠١١/١١/٢٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / مجندي الجندي ، محروس عبد الحليم.

(٢٥٥)

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

محكمة الموضوع "سلطتها". إثبات "اعتراف". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إكراه. بطلان.

استناد المحكمة في القضاء ببراءة المتهم على ان الاعتراف المعزو إليه وهو الدليل الوحيد. قد صدر منه نتيجة الإكراه الواقع عليه التي استخلصته من التقرير الطبي. لا عيب. أساس ذلك؟

لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ولو عدل عنه بعد ذلك، وأنه ينبغي في الاعتراف الذي يعول عليه كدليل في إثبات الدعوى أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة ، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر تحت تأثير الإكراه أو التهديد كائناً ما كان قدره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى صدق دفاع المطعون ضده بأن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه تحت تأثير الإكراه بما ثبت لديه من كتاب مدير مستشفى خليفة بعجمان المؤرخ في ٢٠١١/٩/٢٥ من حضور المطعون ضده إلى المستشفى بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ من سجن عجمان بصحبة رجال الشرطة وأن حالته لم تكن تسمح بتسليمه أوراق تشخيص حالته وسلمت لمرافقيه من رجال الشرطة ، وأن تلك الأوراق لا توجد لدى الشرطة وانتهت المحكمة من ذلك كله إلى التشكك في تعرض المطعون ضده للإكراه ومن ثم استبعدت اعترافه بالواقعة وشهادة معدي محضر الاستدلال وهما من رافقاه بالمستشفى لعدم اطمئنانها إلى صدقه وصدوره عن اختيار منه وأن الشرطة لم توضح سبب دخوله المستشفى – فإن هذا حسبها تدليلاً سائغاً لما انتهت إليه من اطراحها لاعتراف المطعون ضده وشهادة

القائمين بالضبط. وإذ كانت الأوراق قد خلت من دليل آخر يدين المطعون ضده ولم تورد النيابة في طعنها ماهية الأدلة الأخرى التي لم تناقشها المحكمة ، وكان من المقرر أنه يكفي أن تتشكك محكمة الموضوع في ثبوت التهمة لتقضي للمتهم بالبراءة فإن طعن النيابة العامة يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمة

تتلخص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ وسابق عليه – بدائرة أبوظبي:-

سرق هو وآخرون السيارات المبين وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوكة لمجهولين وأمرت بإحالته وآخر – براء .... – للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادتين ١/١٢١ و ٦/٣٨٩ من قانون العقوبات الاتحادي . والمحكمة المذكور قضت غيابياً بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ بحبس كل منهما لمدة سنة واحدة. عارض المطعون ضده ....، وقضت ذات المحكمة بجلسة ٢٠١١/١/٢٠ برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه.

فاستأنفه المطعون ضده ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٣/١٥ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المطعون ضده في هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠١١/٥/٢٣ بنقض الحكم المطعون فيه لقصوره في الرد على الدفع بإكراهه على الاعتراف - والإحالة، ومحكمة الإحالة قضت بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف- .... - مما أسند إليه. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١١/١٠ ممهورة بتوقيع وكيل أول نيابة استئناف أبوظبي ومعتمدة من رئيسها. وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن.

وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك بأن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لبطلان الاعتراف المسند إليه لحصوله تحت تأثير إكراه دون أن تورد الدليل على ذلك ودون أن تناقش أدلة الدعوى الأخرى. وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ولو عدل عنه بعد ذلك، وأنه ينبغي في الاعتراف الذي يعول عليه كدليل في إثبات الدعوى أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة ، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر تحت تأثير الإكراه أو التهديد كائناً ما كان قدره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى صدق دفاع المطعون ضده بأن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه تحت تأثير الإكراه بما ثبت لديه من كتاب مدير مستشفى خليفة بعجمان المؤرخ في ٢٠١١/٩/٢٥ من حضور المطعون ضده إلى المستشفى بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ من سجن عجمان بصحبة رجال الشرطة وأن حالته لم تكن تسمح بتسليمه أوراق تشخيص حالته وسلمت لمرافقيه من رجال الشرطة ، وأن تلك الأوراق لا توجد لدى الشرطة وانتهت المحكمة من ذلك كله إلى التشكك في تعرض المطعون ضده للإكراه ومن ثم استبعدت اعترافه بالواقعة وشهادة معدي محضر الاستدلال وهما من رافقاه بالمستشفى لعدم اطمئنانها إلى صدقه وصدوره عن اختيار منه وأن الشرطة لم توضح سبب دخوله المستشفى – فإن هذا حسبها تدليلاً سائغاً لما انتهت إليه من اطراحها لاعتراف المطعون ضده وشهادة القائمين بالضبط. وإذ كانت الأوراق قد خلت من دليل آخر يدين المطعون ضده ولم تورد النيابة في طعنها ماهية الأدلة الأخرى التي لم تناقشها المحكمة ، وكان من المقرر أنه يكفي أن تتشكك محكمة الموضوع في ثبوت التهمة لتقضي للمتهم بالبراءة فإن طعن النيابة العامة يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.



جلسة ٢٠١١/١١/٣٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٥٦)

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

حكم. "وصف الحكم". معارضة . طعن " مايجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". قانون "تطبيقه" . شيك بدون رصيد . إثبات "شهادة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

- الحكم الحضوري الاعتباري عدم جواز الطعن فيه بطريق المعارضة. أساس ذلك؟ مثال.
- عدم جواز النعي على الحكم إلا من حيث ما قضى به. مثال.

لما كان الثابت من أوراق الدعوى ان الحكم الصادر عن محكمة استئناف ابوظبي بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ قد صدر حضورياً بوجه الطاعن، وقد تم نقضه بموجب الحكم الصادر عن محكمة النقض بتاريخ ٢٠١/٥/١٠، وأحيلت الدعوى لنظرها بهيئة مغايرة وبهذه الحالة يعود نظر الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى الموضع الذي كان عليه حتى صدور الحكم المنقوض، وتعتبر إجراءات المحاكمة أمامها امتداداً وتكملة للإجراءات السابقة. ولما كانت محكمة الإحالة قد عينت يوم ٢٠١١/٦/١٣ موعداً لنظر الدعوى، وبالنداء على الطاعن لم يحضر رغم إعلانه لقسم الشرطة وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية، فقررت المحكمة حجز الدعوى حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١١/٦/١٩. وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن، وكان حاضراً سابقاً أمام محكمة الاستئناف، فقضت المحكمة وبإجماع الآراء محاكمته " حضورياً اعتبارياً " فيكون قرارها قد صادف صحيح القانون، ولا يجوز الطعن عليه بطريق المعارضة، و ذلك عملاً بالمادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه: " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل

إليها الدعوى " . وإذ قضى الحكم المطعون فيه والصادر عن محكمة الإحالة في المعارضة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ بعدم جواز المعارضة على الحكم المعارض فيه يكون بدوره قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس ويتعين رفضه. وعما أثاره الطاعن من التفات المحكمة عن سماع شهوده لإثبات سداد قيمة الشيك محل الدعوى، فان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري، وكان قضاؤه في ذلك سليماً، ومن ثم فلا يجوز للطاعن ان ينعى على هذا الحكم إلا من حيث ما قضى به من عدم جواز المعارضة ويضحي النعي في هذا الخصوص غير مقبول. لما ما تقدم يتعين رفض الطعن.

المحكمة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن .... لأنه في يوم ٢٠١٠/٨/٢٥ بدائرة ابوظبي أعطى بسوء نية .... شيكاً بمبلغ ١٠٤١٨٦ درهم مسحوباً على البنك التجاري الدولي ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للسحب. وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح ابوظبي وفقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بجلسة ٢٠١٠/١١/١١ بحبسه مدة ستة أشهر فاستأنفه وقضت محكمة الاستئناف حضورياً بجلسة ٢٠١١/٢/٢٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المستأنف _ الطاعن _ لمدة شهر واحد. فطعن محاميه الأستاذ .... في هذا الحكم بطريق النقض. وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة على سند من ان محضر جلسة حجر الدعوى للحكم امام محكمة اول درجه بتاريخ ٢٠١١/١١/٨ قد خلا من توقيع رئيس الهيئة التي نظرت الدعوى وسمعت المرافعة فيها مما أدى إلى بطلان الحكم المطعون فيه لتأييده الحكم الابتدائي الباطل. وبجلسة ٢٠١١/٦/١٩ قضت محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة حضورياً اعتبارياً وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه ومعاقبته المستأنف _ الطاعن _ بالحبس لمدة شهر واحد عما اسند إليه وبتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ تقدم الطاعن بتقرير معارضة فقضت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ حضورياً بعدم جواز المعارضة على سند من ان الحكم المعارض فيه قد صدر حضورياً اعتبارياً فلا تجوز المعارضة عليه.

وإذ لم ينل هذا الحكم قبولا لدى الطاعن، أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٧٥٤ تاريخ ٢٠١١/٩/١٩ بصحيفة موقعة من المحامية .... المقبولة للمرافعة أمام محكمة النقض و أودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها في ختامها رفض الطعن.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع وقال في بيان ذلك ان الحكم الصادر في حقه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ عن محكمة الإحالة الاستئنافية في ابوظبي وصف خطأ بأنه حضوري اعتباري وهو في الحقيقة غيابي لأنه لم يعلن دعوته لجلسة المحاكمة بصورة قانونية ذلك ان إعلانه أرسل إلى مكان عمله القديم الذي تركه فيكون باطلاً ويحق له المعارضة فيه. كما ان المحكمة التفتت عن طلبه سماع شهوده لإثبات سداده قيمة الشيك محل الدعوى. مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان الثابت من أوراق الدعوى ان الحكم الصادر عن محكمة استئناف ابوظبي بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ قد صدر حضورياً بوجه الطاعن، وقد تم نقضه بموجب الحكم الصادر عن محكمة النقض بتاريخ ٢٠١/٥/١٠، وأحيلت الدعوى لنظرها بهيئة مغايرة وبهذه الحالة يعود نظر الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى الموضع الذي كان عليه حتى صدور الحكم المنقوض، وتعتبر إجراءات المحاكمة أمامها امتداداً وتكملة للإجراءات السابقة. ولما كانت محكمة الإحالة قد عينت يوم ٢٠١١/٦/١٣ موعداً لنظر الدعوى، وبالنداء على الطاعن لم يحضر رغم إعلانه لقسم الشرطة وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية، فقررت المحكمة حجز الدعوى حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١١/٦/١٩. وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن، وكان حاضراً سابقاً أمام محكمة الاستئناف، فقضت المحكمة وبإجماع الآراء محاكمته " حضورياً اعتبارياً " فيكون قرارها قد صادف صحيح القانون، ولا يجوز الطعن عليه بطريق المعارضة، و ذلك عملاً بالمادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه: " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى " . وإذ قضى الحكم المطعون فيه والصادر عن محكمة الإحالة في المعارضة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ بعدم جواز المعارضة على الحكم المعارض فيه يكون بدوره قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس ويتعين رفضه.

وعما أثاره الطاعن من التفات المحكمة عن سماع شهوده لإثبات سداد قيمة الشيك محل الدعوى، فان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري، وكان قضاؤه في ذلك سليماً، ومن ثم فلا يجوز للطاعن ان ينعى على هذا الحكم إلا من حيث ما قضى به من عدم جواز المعارضة ويضحي النعي في هذا الخصوص غير مقبول. لما ما تقدم يتعين رفض الطعن.



جلسة ٢٠١١/١١/٣٠ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

(٢٥٧)

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

تزوير. إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". جريمة "أركانها". قصد جنائي. اشتراك.

- ضبط المحرر المزور أو التمسك به أو قيام مصلحة للمتهم في تزويره أو العلم بالتزوير. عدم كفايته بمجرده لقيام جريمة التزوير في حقه. أو الاشتراك فيها مادام قد أنكر قيامه بذلك ولم يثبت من الأوراق والدليل الفني أنه من ارتكب التزوير.
- استدلال الحكم المطعون فيه على قيام التزوير في حق الطاعن. بعبارات عامة مجهلة. دون بيان القصد الجنائي. ودفاع المتهم. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.

لما كانت جرائم التزوير واستعمال المزور هي جرائم عمديه ويتطلب القصد فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها. والأصل ان القصد الجنائي هو من أركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص الشارع عليها صراحة ، أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن أو من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة ان الإنسان لا يسال بصفته فاعلاً اذ شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها ، و لا مجال للمسؤولية المفترضة إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون، ويجب التحرز من تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. كما انه من المقرر ان مجرد ضبط المحررات المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها لا يكفي لمجرده في ثبوت اتهامه في تزويرها كفاعل أو شريك أو علمه بتزويرها ما لم تقم أدلة جازمة على انه هو الذي أجرى التزوير بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه أنكر ارتكابه ذلك وخلت الأوراق من

دليل فني على انه هو من محرر هذه الأوراق أو الإضافات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت تهمتي تزوير الشيك محل الدعوى واستعماله فيما زور من اجله بقوله " ان المتهم هو مقدم الشيك والمستفيد منه وفي هذه الحالة فهو المكلف بإثبات انه تسلم الشيك على حالته. وفي غياب إثباته يبقى المسئول الوحيد جنائياً عما نسب إليه " رغم ان تقرير الأدلة الجنائية قد نفي ذلك قطعاً ولم يستظهر الحكم القصد الجنائي المتطلب في هذه الجرائم ولم يعرض لما قام عليه دفاع الطاعن في هذا الشأن. وكان من المقرر انه يجب ان لا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى. بل عليه ان يبينها بوضوح بان يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أحكام رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه و الإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت للطاعن .... انه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠، بدائرة ابوظبي:

١- ارتكب تزويراً في محرر عرفي هو شيك مسحوب على بنك .... بان قام بإضافة صفر (٠) إلى يمين الأصفار على الرقم (٥٠٠٠) و حرفي "الواو" و " النون" في نهاية كلمة (خمسة) وذلك بطمس حرف التاء المربوطة وتغييرها إلى حرف الواو ليصبح المبلغ المثبت بالشيك خمسين ألف درهم بدلا من خمسة آلاف درهم، على النحو المبين بالأوراق.

٢- استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من اجله بان قدمه لموظفي بنك .... وفي البلاغ رقم ٢٠١٠/١٧٧١٥ جزائي ابوظبي مع علمه بتزويره.

وطلبت عقابه طبقاً للمواد: ١/١٢١، ١/٢١٦، ١/١٢٧، ٢/٢١٨، ١/٢٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته. وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٢ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس الطاعن لمدة شهرين عن التهمتين للارتباط. استأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ وقضت محكمة الاستئناف حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن. أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم

٢٠١١/٧٧٠ بصحيفة موقعه من المحامي .... المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وقال في بيان ذلك ان أوراق الدعوى قد خلت من أي دليل على قيامه بتزوير الشيك محل الدعوى واستعماله مع علمه بأمر التزوير وأكد ذلك تقرير إدارة الأدلة الجنائية الذي جاء فيه انه يتعذر إثبات أو نفي كتابة الإضافات التي تمت على الشيك وأرقاماً وألفاظاً إلى المتهم أو أي شخص آخر. و انتفاء أركان الجريمة المادية والمعنوية. وإنكاره ما اسند إليه، مما يعيب الحكم بإدانته ويستوجب نقضه والإحالة.

لما كانت جرائم التزوير واستعمال المزور هي جرائم عمديه ويتطلب القصد فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها. والأصل ان القصد الجنائي هو من أركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص الشارع عليها صراحة، أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن أو من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة ان الإنسان لا يسال بصفته فاعلاً اذ شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، و لا مجال للمسؤولية المفترضة إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون، ويجب التحرز من تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. كما انه من المقرر ان مجرد ضبط المحررات المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها لا يكفي لمجرده في ثبوت اتهامه في تزويرها كفاعل أو شريك أو علمه بتزويرها ما لم تقم أدلة جازمة على انه هو الذي أجرى التزوير بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه أنكر ارتكابه ذلك وخلت الأوراق من دليل فني على انه هو من محرر هذه الأوراق أو الإضافات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت تهمتي تزوير الشيك محل الدعوى واستعماله فيما زور من اجله بقوله " ان المتهم هو مقدم الشيك والمستفيد منه وفي هذه الحالة فهو المكلف بإثبات انه تسلم الشيك على حالته. وفي غياب إثباته يبقى المسئول الوحيد جنائياً عما نسب إليه " رغم ان تقرير الأدلة الجنائية قد نفي ذلك قطعاً ولم يستظهر

الحكم القصد الجنائي المتطلب في هذه الجرائم ولم يعرض لما قام عليه دفاع الطاعن في هذا الشأن. وكان من المقرر انه يجب ان لا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى. بل عليه ان يبينها بوضوح بان يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أحكام رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه و الإحالة.



جلسة ٢٠١١/١٢/١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـان بطران ،

مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٥٨)

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ التماس إعادة نظر جزائي)

١)التماس إعادة نظر "ميعاده". إجراءات "إجراءات التماس إعادة النظر". نيابة عامة.

ميعاد تقديم التماس إعادة النظر إلى المحكمة المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٨ إجراءات جزائية. تنظيمي . لا يترتب على مخالفته جزاء. أساس ذلك. مثال؟.

٢)ارتباط. عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة". التماس إعادة نظر. مسئولية جنائية. نيابة عامة.

- صدور حكم نهائي بالعقوبة الأشد في الفعل المنسوب للجاني المكون لعدة جرائم. أثره: انتهاء المسئولية الجنائية عن هذا الفعل وجميع نتائجه ويمنع من نظر الدعوى الجنائية عن ذات الجريمة والجرائم المرتبطة بها. وكذلك في حالة تساوي العقوبات المقررة لسائر الجرائم المرتبطة. أساس ذلك وعلته؟.

- عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين. ولو رفعت الدعوى بوصف جديد. متى اتحد الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين. علة ذلك؟.

- مثال في تعاطي مواد مخدرة حوكم بها الملتمس أمام محاكم دبي وأصبح الحكم نهائياً، كما حوكم عن ذات الواقعة أمام محاكم أبوظبي.

١- لما كان مفاد المادة رقم ٥/٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية ... ٥- اذا حدث أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه

ونص المادة ٣/٢/٢٥٨ : واذ كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ......٢ ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها ويجب ان يرفع الطلب الى المحكمة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه.

لما كان ذلك، وكان حكم النقض الملتمس إعادة النظر فيه قد صدر في ٢٠١٠/١٠/٦ وتقدم الملتمس بطلبه للنائب العام بعد صدور هذا الحكم فأودع الأخير تقريره به قلم كتاب محكمة النقض في ٢٠١١/١١/١٣ وكانت المدة المقرر لعرض رأي النائب العام على المحكمة، المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٨ من قانون الإجراءات الاتحادي هي مدة تنظيمية لم يرتب القانون على مخالفتها جزاء فان الالتماس يكون قد استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

٢- لما كان نص المادة ٨٧ من قانون العقوبات الاتحادي أنه : اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها والنص في المادة ٨٨ من ذات القانون أنه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لا شد تلك الجرائم ببدل صراحة على وجوب توقيع عقوبة واحدة عن الفعل الواحد المطعون لجرائم متعددة وانه حيث يقوم الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هي تلك المقررة لأشدها اذا تفاوتت العقوبات المقررة لها كما دلت حتما وبطريق اللزوم على أنه اذا تساوت العقوبات في الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ومؤدى ذلك ان صدور حكم نهائي بالعقوبة الأشد في الفعل المنسوب للجاني المكون لعدة جرائم تنتهي به المسؤولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه وصدور الحكم في الجريمة وصيرورته باتاً يمنع من نظر الدعوى الجزائية عن ذات الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة اذا كان ذلك الحكم قد صدر في أشد الجرائم عقوبة أو في جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة ومناط تطبيق المادة ٨٨ سالفة الذكر تلازم عنصرين هما وحدة الغاية وعدم القابلية للتجزئة بان تكون الجرائم المرتبطة قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا

ينفصم. واذ تنص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه الوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة واذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – انه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين وانه وقعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها ولو بوصف جديد ومناط الواقعة التي تمنع من إعادة المحاكمة – ولو تحت وصف جديد – ان يتحد الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين بمعنى ان لا يكون لكل دعوى ذاتية مستقلة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب فيها، ذلك ان الازدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتاذى به العدالة كما انه من المقرر أيضاً ان محاكمة الجاني عن جريمة تشمل جميع الأفعال المكونة لها والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، والسابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها.

ولما كان البين من المستندات المقدمة من الملتمس انه بتاريخ ٤/٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تم ضبطه من قبل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بإمارة دبي، وتم أخذ عينة من بوله وأرسلت للإدارة العامة للأدلة الجنائية لفحصها وأورى تقرير الفحص احتواء العينة على مركب (التراهيدروكنابينول) المادة الفعالة لمخدر الحشيش وإحالته نيابة دبي إلى المحاكمة الجزائية على ذمة القضية ٢٠٠٩/١٠٦٥٩ جنايات دبي بتهمة تعاطي مؤثر عقلي (التراهيدروكنابينول) المادة الفعالة لمخدر الحشيش في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وصدور الحكم بإدانته عن ذلك الاتهام وأضحى نهائياً باتاً بفوات ميعاد الطعن فيه ولما كان واقع الحال في الدعوى الماثلة انه في يوم ٢٠٠٩/٤/٢٩ وهو تاريخ معاصر لضبط طالب الالتماس بإمارة دبي على ذمة القضية رقم ٢٠٠٩/١٦٥٩ جزاء دبي تم تفتيش منزل المتهم .... بناء على إذن من النيابة العامة وأسفر التفتيش عن ضبط ورق لف سجاير اثبت تقرير المختبر الجنائي وجود آثار دون الوزن بها لذات مخدر الحشيش الذي ظهرت أثاره ببول الطالب في الدعوى المثارة بدبي على ما سلف بيانه واقر ذات المتهم بان أوراق لف السجائر المضبوطة تعود اليه واعترف

باستعمالها في تعاطي الحشيش عن طريق التدخين فان جريمة تعاطي مخدر الحشيش والمحاكم عنها المتهم في الدعوى ٢٠٠٩/١٠٦٥٩ جزاء دبي وجريمة حيازة ذات المخدر المحاكم عنها في الدعوى الماثلة ٢٠٠٩/٦٣١٠ جزاء أبوظبي هما جريمتان مرتبطان ارتباطاً لا يقبل التجزئة وانهما خطة إجرامية واحدة وتم ارتكابهما لغرض إجرامي واحد فحيازة المتهم – الطالب – لمخدر الحشيش وهي الجريمة التي حوكم عنها في الدعوى الماثلة كانت بقصد وبغرض تعاطيه ويكون تعاطيه لذات المخدر في إمارة دبي وان كان يشكل وحده جريمة تعاطي مخدر الحشيش الا ان هذه الجريمة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة الحيازة لذات المخدر محل الاتهام في الدعوى الماثلة ولا ينتفي قيام الارتباط ارتكاب الطالب لفعل التعاطي في إمارة دبي طالما ان الجريمتين الحيازة والتعاطي تمتا داخل إقليم دولة الإمارات وارتكب طالب الالتماس فعل التعاطي في وقت معاصر لحيازة المخدر وقبل ضبطه أو محاكمته في أي من الدعويين واذ كان ذلك فان صدور حكم من محكمة جنايات دبي في الدعوى ٢٠٠٩/١٠٦٥٩ جزاء دبي عن جريمة تعاطيه مخدر الحشيش بإدانته ومعاقبته بعقوبة مساوية للعقوبة المقررة بجريمة حيازته لمخدر الحشيش موضوع الاتهام في الدعوى الماثلة تنتهي به المسئولية الجنائية عن الجريمة المحاكم عنها في الدعوى الماثلة والمرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تطبيقاً لنص المادة رقم ٨٨ من قانون العقوبات وكانت المستندات وما كشفت عنه من وقائع ثبتت فيها ان المحكوم عليه قد تمت محاكمته وصدر بحقه الحكم بادانته في الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٠٦٥٩ جزاء دبي عن جريمة تعاطي مخدر الحشيش المرتبطة مع جريمة حيازته لذات المخدر موضوع الدعوى الماثلة وكانت هذه الوقائع والمستندات على ما يبين من ظروف الحال ومن الأوراق ومحاضر جلسات المحاكمة كانت مجهولة على المحكمة ابان المحاكمة وظهرت بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة تشكل وقائع جديدة تحسم بذاتها الأمر.

المحكمـــة

تتلخص الواقعة على ما يبين من الأوراق في ان النيابة العامة أسندت الى المتهمين ١- .... ٢- .... – موقوف بشرطة دبي – لأنهما بتاريخ سابق على ٢٠٠٩/٤/٢٩ بدائرة أبوظبي :

أولاً : المتهم الأول: تعاطى مادة مخدرة (الحشيش) في غير الأحوال المصرح بها.

ثانياً : المتهم الثاني: حاز مادة مخدرة (الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها بقصد التعاطي وطلبت عقابهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد أرقام ١، ١/٦، ١/٣٩، ٤٨، ٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٩٩٥/١٤ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والبند ١٩ من الجدول الأول الملحق بالقانون وبجلسة ٢٠٠٩/٨/٢٣ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية – دائرة الجنايات – حضورياً في الدعوى ٢٠٠٩/٦٣١ جزاء أبوظبي، بمعاقبة كل من ....و.............. بالسجن لكل منهما مدة أربع سنوات من تاريخ توقيفهما وبإبعاد الأول خارج البلاد ومصادرة المضبوطات وإتلافها – فاستأنفه .... برقم ٢٠٠٩/٢٧٧٧ و.................. برقم ٢٠٠٩/٢٨٥٥ جزاء أبوظبي، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٦ حكمت المحكمة حضورياً برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف. فطعن محمد سالم سليمان بالنقض رقم ٢٠١٠/٥٠٤ وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٦ حكمت المحكمة برفض الطعن فتقدم الطاعن الى النائب العام لإمارة أبوظبي بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالعقوبة ضده في الدعوى ٢٠٠٩/٦٢١٠ جزاء أبوظبي استناداً الى سبق صدور حكم في القضية ٢٠٠٩/٦٣٥٩ وأرفق صورة من الحكم الصادر فيها وبتاريخ ٢٠١١/٨/١١ وأرسل المكتب الفني للنائب العام بإمارة دبي صورة ضوئية من ملف الدعوى الجزائية المذكورة الى النائب العام لإمارة أبوظبي ومن ثم أودع الأخر صحيفة الالتماس الماثل قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠١١/١١/١٣. لما كان مفاد المادة رقم ٥/٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية ... ٥- اذا حدث أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ونص المادة ٣/٢/٢٥٨ : واذ كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ......٢ ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها ويجب ان يرفع الطلب الى المحكمة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه.

لما كان ذلك، وكان حكم النقض الملتمس إعادة النظر فيه قد صدر في ٢٠١٠/١٠/٦ وتقدم الملتمس بطلبه للنائب العام بعد صدور هذا الحكم فأودع الأخير تقريره به قلم كتاب محكمة النقض في ٢٠١١/١١/١٣ وكانت المدة المقرر لعرض رأي النائب العام على المحكمة، المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٨ من قانون الإجراءات الاتحادي هي مدة تنظيمية لم يرتب القانون على مخالفتها جزاء فان الالتماس يكون قد استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ان مبنى الطعن بالالتماس المقدم من النائب العام ان الطالب التمس إعادة النظر أحيل الى جنايات أبوظبي لمحاكمته في الدعوى ٢٠٠٩/٦٣١٠ عن جناية تعاطي الحشيش وقضي بإدانته وعقابه بالسجن وتأيد بالحكم الصادر في الاستئناف ٢٠٠٩/٢٨٥٥ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ ورفض الطعن رقم ٢٠١٠/٥٠٤ جزاء أبوظبي المقام منه في ٢٠١١/١٠/٦ وقد ظهرت أوراق في الدعوى لم تكن قد عرضت من قبل على محكمة النقض مفادها سبق الفصل في الدعوى بمحاكمة لدى محاكم دبي عن ذات الموضوع بالدعوى ٢٠٠٩/١٠٦٥٩ مما لا يجوز معه محاكمته مرتين عن واقعة واحدة ومرتبطة.

وحيث ان نص المادة ٨٧ من قانون العقوبات الاتحادي أنه : اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها والنص في المادة ٨٨ من ذات القانون أنه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لا شد تلك الجرائم ببدل صراحة على وجوب توقيع عقوبة واحدة عن الفعل الواحد المطعون لجرائم متعددة وانه حيث يقوم الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هي تلك المقررة لأشدها اذا تفاوتت العقوبات المقررة لها كما دلت حتما وبطريق اللزوم على أنه اذا تساوت العقوبات في الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ومؤدى ذلك ان صدور حكم نهائي بالعقوبة الأشد في الفعل المنسوب للجاني المكون لعدة جرائم تنتهي به المسؤولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه وصدور الحكم في الجريمة وصيرورته باتاً يمنع من نظر الدعوى الجزائية عن ذات الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة اذا كان ذلك الحكم قد صدر في أشد الجرائم عقوبة أو في جريمة عقوبتها مساوية

للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة ومناط تطبيق المادة ٨٨ سالفة الذكر تلازم عنصرين هما وحدة الغاية وعدم القابلية للتجزئة بان تكون الجرائم المرتبطة قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم. وإذ تنص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه الوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – انه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين وانه وقعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها ولو بوصف جديد ومناط الواقعة التي تمنع من إعادة المحاكمة – ولو تحت وصف جديد – ان يتحد الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين بمعنى ان لا يكون لكل دعوى ذاتية مستقلة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب فيها، ذلك ان الازدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة كما انه من المقرر أيضاً ان محاكمة الجاني عن جريمة تشمل جميع الأفعال المكونة لها والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، والسابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها.

ولما كان البين من المستندات المقدمة من الملتمس انه بتاريخ ٤/٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تم ضبطه من قبل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بإمارة دبي، وتم أخذ عينة من بوله وأرسلت للإدارة العامة للأدلة الجنائية لفحصها وأورى تقرير الفحص احتواء العينة على مركب (التراهيدروكنابينول) المادة الفعالة لمخدر الحشيش وإحالته نيابة دبي إلى المحاكمة الجزائية على ذمة القضية ٢٠٠٩/١٠٦٥٩ جنايات دبي بتهمة تعاطي مؤثر عقلي (التراهيدروكنابينول) المادة الفعالة لمخدر الحشيش في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وصدور الحكم بإدانته عن ذلك الاتهام وأضحى نهائياً باتاً بفوات ميعاد الطعن فيه ولما كان واقع الحال في الدعوى الماثلة انه في يوم ٢٠٠٩/٤/٢٩ وهو تاريخ معاصر لضبط طالب الالتماس بإمارة دبي على ذمة القضية رقم ٢٠٠٩/١٦٥٩ جزاء دبي تم تفتيش منزل المتهم .... بناء على إذن من النيابة العامة وأسفر

التفتيش عن ضبط ورق لف سجاير اثبت تقرير المختبر الجنائي وجود آثار دون الوزن بها لذات مخدر الحشيش الذي ظهرت آثاره ببول الطالب في الدعوى المثارة بدبي على ما سلف بيانه واقر ذات المتهم بان أوراق لف السجائر المضبوطة تعود إليه واعترف باستعمالها في تعاطي الحشيش عن طريق التدخين فان جريمة تعاطي مخدر الحشيش والمحاكم عنها المتهم في الدعوى ٢٠٠٩/١٠٦٥٩ جزاء دبي وجريمة حيازة ذات المخدر المحاكم عنها في الدعوى الماثلة ٢٠٠٩/٦٣١٠ جزاء أبوظبي هما جريمتان مرتبطان ارتباطاً لا يقبل التجزئة وانهما خطة إجرامية واحدة وتم ارتكابهما لغرض إجرامي واحد فحيازة المتهم – الطالب – لمخدر الحشيش وهي الجريمة التي حوكم عنها في الدعوى الماثلة كانت بقصد وبغرض تعاطيه ويكون تعاطيه لذات المخدر في إمارة دبي وان كان يشكل وحده جريمة تعاطي مخدر الحشيش إلا ان هذه الجريمة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة الحيازة لذات المخدر محل الاتهام في الدعوى الماثلة ولا ينتفي قيام الارتباط ارتكاب الطالب لفعل التعاطي في إمارة دبي طالما أن الجريمتين الحيازة والتعاطي تمتا داخل إقليم دولة الإمارات وارتكب طالب الالتماس فعل التعاطي في وقت معاصر لحيازة المخدر وقبل ضبطه أو محاكمته في أي من الدعويين وإذ كان ذلك فان صدور حكم من محكمة جنايات دبي في الدعوى ٢٠٠٩/١٠٦٥٩ جزاء دبي عن جريمة تعاطيه مخدر الحشيش بإدانته ومعاقبته بعقوبة مساوية للعقوبة المقررة بجريمة حيازته لمخدر الحشيش موضوع الاتهام في الدعوى الماثلة تنتهي به المسئولية الجنائية عن الجريمة المحاكم عنها في الدعوى الماثلة والمرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تطبيقاً لنص المادة رقم ٨٨ من قانون العقوبات وكانت المستندات وما كشفت عنه من وقائع ثبتت فيها ان المحكوم عليه قد تمت محاكمته وصدر بحقه الحكم بإدانته في الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٠٦٥٩ جزاء دبي عن جريمة تعاطي مخدر الحشيش المرتبطة مع جريمة حيازته لذات المخدر موضوع الدعوى الماثلة وكانت هذه الوقائع والمستندات على ما يبين من ظروف الحال ومن الأوراق ومحاضر جلسات المحاكمة كانت مجهولة على المحكمة ايان المحاكمة وظهرت بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة تشكل وقائع جديدة تحسم بذاتها الأمر.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٢/١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،

/ مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٥٩)

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

١) مواد مخدرة. جريمة "أركانها" "نوعها". إختصاص "اختصاص مكاني". جمارك. مأمورو الضبط القضائي. موظفون عموميون. حيازة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- الاختصاص المكاني في جريمة إحراز المخدر. تحققه في كل مكان حل به المحرز. علة ذلك؟ مثال.

- تحقق جريمة إحراز المخدر. بإحراز الشخص أي قدر منه ولو كان دون الوزن مادام له كيان مادي محسوس يمكن تقديره. مثال.

- اختصاص محاكم الدولة بنظر تلك الجريمة مادام ضبط الطاعن ثم في أحد المراكز الحدودية في الدولة.

٢)جمارك. تفتيش. مأمورو الضبط القضائي. موظفون عموميون. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". مواد مخدرة. إجراءات "إجراءات القبض والتفتيش". قبض. حيازة.

- ضبط الطاعن أثناء تفتيشه بالمنفذ الجمركي. محرزاً للمواد المخدرة. صحيح. أساس ذلك ؟ مثال.

٣) جريمة "أركانها" . قصد جنائي. محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". مواد مخدرة. حيازة.

- تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه في الجرائم. موضوعي. مادام سائغاً. مثال. لاستخلاص سائغ.

٤) إجراءات "إجراءات تحريز الدليل". تفتيش. محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "خبرة" "عينة البول". بطلان.

- إجراءات تحريز المضبوطات. ومنها عينة البول. المنصوص عليها في المادة ٣/٦١ إجراءات جزائية المعدل. تنظيمية. لا يترتب على مخالفتها البطلان.
- تقدير صحتها. موضوعي. مثال.

٥) طعن "وجه الطعن. وضوحه وتحديده" "أسباب الطعن ما لا يقبل منها" نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

- وجه النعي وجوب أن يكون واضحاً ومحدداً. مخالفة ذلك. أثره: عدم القبول.

١- لما كان من المقرر أن جريمة إحراز المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً هي جريمة مستمرة يتحقق الاختصاص المكاني بمباشرة الدعوى الجزائية عنها لكل مكان حل فيه المحرز قبل القضاء حالة الاستمرار تلك، لما كان ذلك وكانت تلك الجريمة تتحقق بإحراز أي قدر منه حتى لو كان هذا القدر دون الوزن مادام له كيان مادي محسوس يمكن تقديره، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المتهم قد ضبط بالدائرة الجمركية بمنفذ عود التوبة الحدودي – وهو جزء من إقليم الدولة- محرزاً كمية من التبغ مختلط بفتات ثبت معملياً أنه لمخدر الحشيش المحظور حيازته وإحرازه بموجب أحكام القانون وكان هذا الفتات له كيانه المادي المحسوس الذي يمكن تقديره، فإن النعي يكون خليقاً برفضه.

٢- لما كان الطاعن لا يماري في أن ضبطه وتفتيشه قد تما بمنفذ عود التوبة الحدودي التابع لدولة الإمارات بمعرفة موظف الجمرك ، ولما كان المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي قد منح في المادة ١١٦ منه موظفي الجمارك صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية إذ قامت لديهم مظنة التهريب فيمن يوجدون داخل تلك الدائرة وهذه المظنة هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة

التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، ولا يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات محضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة .... بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ أنه بعد انتهاء الطاعن من إجراء دخول الدولة عبر منفذ عود التوبة الحدودي التابع للإدارة العامة للجمارك بالدولة تم إيقاف سيارته لورود معلومات من إدارة مكافحة المخدرات مفادها أن المذكور موجود بمحافظة البريمي وسوف يحضر إلى المنفذ لدخول دولة الإمارات ومعه كمية من المواد المخدرة، وأثناء وجوده داخل المنفذ المذكور تم تفتيشه بمعرفة موظف الجمارك .... فأسفر هذا التفتيش عن ضبط كيس من البلاستيك شفاف أخضر اللون بداخله علبة سجائر من نوع DUNHILL لونها أزرق بداخلها لفافتان من الورق الأبيض بفضها تبين احتواء إحداهما على فتات دون الوزن ثبت من تحليله معملياً أنه لمخدر الحشيش المؤثم حيازته وإحرازه بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥، مما يكون معه تفتيش الطاعن ثم القبض عليه قد تما وفقاً لصحيح القانون مبرأين من قالة البطلان ويكون تعويل الحكم المطعون فيه على ما أسفر عنه من دليل سديد ويكون وجه النعي خليقاً بالرفض.

٣- لما كان من المقرر ان تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه هو من المسائل التي تتعلق بالواقع الذي يخضع الفصل فيها لمحكمة الموضوع تقضي به على ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن بعلمه أن ما كان يحرزه كان لمخدر الحشيش في قوله (وكانت المحكمة تستخلص من ضبط المخدر بالجيب الأيمن لكندورة المستأنف – الطاعن- فخبأ في علبة السجائر التي ضبطت معه ومن احتواء عينة بوله على مادة مخدر الحشيش ومن إقراره بالتحقيقات من انه تم ضبط علبة السجائر كندورته توافر علمه بكنه المواد المخدرة المضبوطة معه وأنها لمخدر الحشيش الممنوع قانوناً ومن ثم فإن ما يثيره بشأن عدم توافر القصد الجنائي لديه لا يكون له محل ويتعين رفضه.

٤- لما كان من المقرر أن إجراءات التحرير المنصوص عليها في المادة ٣/٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بالقانون الاتحادي ٣٦ لسنة ١٩٩٢ إنما قصد بها

تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن الوارد بسبب النعي وانتهى إلى رفضه لاطمئنان المحكمة إلى أن عينة البول التي أخذت منه هي التي جرى تحليلها وأنها مطمئنة إلى النتيجة التي انتهى إليها تقرير التحليل كدليل على الإدانة، مما يكون معه النعي على غير أساس وتقضي المحكمة برفضه.

٥- لما كان من المقرر أنه يجب أن يكون سبب الطعن واضحاً ومحدداً فإذا كان لا يبين منه العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه على وجه محدداً تحديداً واضحاً كاشفاً عن المقصود كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة فإنه يكون مجهولاً غير مقبول، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين بالسبب المطروح العيب الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه على وجه محدد تحديداً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة فإنه يكون مجهولاً، وتقضي المحكمة بعدم قبوله.

المحكمة

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠١٠/١٢/٢٩ بدائرة مدينة العين:-

١) تعاطى مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
٢) حاز مادة مخدرة (حشيشاً) بقصد التعاطي.
٣) جلب مادة مخدرة (حشيشاً) من سلطنة عمان إلى إقليم الدولة على النحو المبين بالتحقيقات.
٤) قاد المركبة المبينة وصفاً بالمحضر على الطريق العام وهو تحت تأثير المخدر على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١- ٥ ، ١/٦ ، ١/٣٩ ، ١/٤٨ ، ١/٥٦ ، ٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والبند رقم ١٩

من الجدول رقم (١) الملحق به ، والمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦/١٠ ، ١/٤٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل في شأن السير والمرور. وبجلسة ٢٠١١/١/٣١ قضت دائرة الجنايات بمحكمة العين الابتدائية حضورياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون – بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة أربع سنوات عن تهمتي حيازة المخدر وتعاطيه اعتباراً من تاريخ توقيفه وبمصادرة المخدر المضبوطة، وإبعاده عن الدولة، وببراءته من التهمة الرابعة والقيادة وهو تحت تأثير المخدر.

فأستأنفه المحكوم عليه برقم ٢٨٤ لسنة س جزائي العين ، وبجلسة ٢٠١١/٣/٦ قضت محكمة الاستئناف حضورياً برفض الاستئناف، فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٠١١ نقض جزائي. وبجلسة ٢٠١١/٥/٣ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف، وبجلسة ٢٠١١/٦/١٢ قضت محكمة الإحالة بتأييد الحكم المستأنف فطعنت المحامية .... بالنيابة العامة عن المحكوم عليه بطريق النقض بالطعن المطروح وأودعت تقرير الطعن المحتوي على أسبابه قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم.

وحيث ان الطاعن أقام طعنه على سبعة أسباب ينعى بالسببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته عن جريمتي تعاطي مخدر الحشيش وحيازته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقضى على خلاف الثابت في الأوراق إذ أنه ضبط حال عبوره نقطة حدودية جمركية مما يقطع بأنه لم يتعاط هذا المخدر داخل إقليم الدولة ، وأنه وعلى فرض تعاطيه هذا المخدر فإنه يكون قد تعاطاه خارج إقليم دولة الإمارات إذ أنه عماني الجنسية ويقيم في عمان بصفة دائمة، كما أنه لم يحز هذا المخدر بعد دخوله إقليم الدولة إذ خلت الأوراق من ضبط مادة يصدق عليها وصف أنها لمخدر الحشيش إذ أن ما تم ضبطه هو كمية من التبغ ملوثة بمخدر الحشيش ولها رائحة مما ينتفي معه اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعوى وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر أن جريمة إحراز المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً هي جريمة مستمرة يتحقق الاختصاص المكاني بمباشرة الدعوى الجزائية عنها لكل مكان حل فيه المحرز قبل القضاء حالة الاستمرار تلك، لما كان

ذلك وكانت تلك الجريمة تتحقق بإحراز أي قدر منه حتى لو كان هذا القدر دون الوزن مادام له كيان مادي محسوس يمكن تقديره، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المتهم قد ضبط بالدائرة الجمركية بمنفذ عود التوبة الحدودي – وهو جزء من إقليم الدولة- محرزاً كمية من التبغ مختلط بفتات ثبت معملياً أنه لمخدر الحشيش المحظور حيازته وإحرازه بموجب أحكام القانون وكان هذا الفتات له كيانه المادي المحسوس الذي يمكن تقديره، فإن النعي يكون خليقاً برفضه.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه البطلان لتعويله على الدليل المستمد من القبض عليه وتفتيشه الباطلين لانتفاء مبرراتهما مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك أن الطاعن لا يماري في أن ضبطه وتفتيشه قد تما بمنفذ عود التوبة الحدودي التابع لدولة الإمارات بمعرفة موظف الجمرك ، ولما كان المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي قد منح في المادة ١١٦ منه موظفي الجمارك صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية إذ قامت لديهم مظنة التهريب فيمن يوجدون داخل تلك الدائرة وهذه المظنة هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، ولا يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات محضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة .... بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ أنه بعد انتهاء الطاعن من إجراء دخول الدولة عبر منفذ عود التوبة الحدودي التابع للإدارة العامة للجمارك بالدولة تم إيقاف سيارته لورود معلومات من إدارة مكافحة المخدرات مفادها أن المذكور موجود بمحافظة البريمي وسوف يحضر إلى المنفذ لدخول دولة الإمارات ومعه كمية من المواد المخدرة، وأثناء وجوده داخل المنفذ المذكور تم تفتيشه بمعرفة موظف الجمارك .... فأسفر هذا التفتيش عن ضبط كيس من البلاستيك شفاف أخضر اللون بداخله علبة سجائر من

نوع DUNHILL لونها أزرق بداخلها لفافتان من الورق الأبيض بفضها تبين احتواء إحداهما على فتات دون الوزن ثبت من تحليله معملياً أنه لمخدر الحشيش المؤثم حيازته وإحرازه بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥، مما يكون معه تفتيش الطاعن ثم القبض عليه قد تما وفقاً لصحيح القانون مبرأين من قالة البطلان ويكون تعويل الحكم المطعون فيه على ما أسفر عنه من دليل سديد ويكون وجه النعي خليقاً بالرفض.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الرابع والسادس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه عن جريمة إحراز مخدر الحشيش بالرغم من انتفاء القصد الجنائي اللازم لقيامها لانتفاء علمه بأن ما كان يحوزه هو لمخدر الحشيش إذ بادر بتسليم موظف الجمارك علبة السجائر المحتوية على المخدر المذكور وانه لو كان يعلم بأن بداخلها هذا المخدر لما بادر إلى تسليمها لموظف الجمارك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك انه من المقرر ان تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه هو من المسائل التي تتعلق بالواقع الذي يخضع الفصل فيها لمحكمة الموضوع تقضي به على ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن بعلمه أن ما كان يحرزه كان لمخدر الحشيش في قوله (وكانت المحكمة تستخلص من ضبط المخدر بالجيب الأيمن لكندورة المستأنف – الطاعن- فخبأ في علبة السجائر التي ضبطت معه ومن احتواء عينة بوله على مادة مخدر الحشيش ومن إقراره بالتحقيقات من انه تم ضبط علبة السجائر كندورته توافر علمه بكنه المواد المخدرة المضبوطة معه وأنها لمخدر الحشيش الممنوع قانوناً ومن ثم فإن ما يثيره بشأن عدم توافر القصد الجنائي لديه لا يكون له محل ويتعين رفضه. ولما كان ما خلص إليه الحكم على نحو ما سبق سائغاً وله أهله الثابت في الأوراق ومؤدياً إلى ما رتبه الحكم عليه وكاف لحمل قضائه بتوافر علم الطاعن المخدر المضبوط ، فإن النعي يكون خليقاً برفضه.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه أنه إذ عول على ما أسفر عنه تحليل عينة البول المنسوبة إليه فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال إذ أنه لا يمكن نسبة تلك العينة إليه فلم يجر تحريزها فور أخذها وتداولت بين جهات

عدة دون أن تحرز أو توزن ولم يتم تمييزها لكي لا تختلط بغيرها وتم إرسالها إلى أمن منفذ عودة التوبة وهي على هذه الحالة مما تكون معه قد اختلطت بغيرها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه لما كان من المقرر أن إجراءات التحرير المنصوص عليها في المادة ٣/٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بالقانون الاتحادي ٣٦ لسنة ١٩٩٢ إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن الوارد بسبب النعي وانتهى إلى رفضه لاطمئنان المحكمة إلى أن عينة البول التي أخذت منه هي التي جرى تحليلها وأنها مطمئنة إلى النتيجة التي انتهى إليها تقرير التحليل كدليل على الإدانة، مما يكون معه النعي على غير أساس وتقضي المحكمة برفضه.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب السابع أنه إذ قضى بإدانته ولم يقض ببراءته مخالفاً مبدأ أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وان الدليل إذا تعرض للاحتمال سقط الاستدلال به وأنه – الدليل- إذا عورض بدليل أقوى منه سقط الاستدلال به وإذا تعارض مع دليل مساوٍ له في الحجية واستعصيا على الجمع بينهما سقط الاستدلال بالاثنين معاً وان الشك في الدليل يفسر دائماً لصالح المتهم وان الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تزول بدليل قاطع وأن مجرد الشك في صحة إسناد التهمة للمتهم كاف للقضاء ببراءته ، فإنه – الحكم المطعون فيه- يكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث انه لما كان من المقرر أنه يجب أن يكون سبب الطعن واضحاً ومحدداً فإذا كان لا يبين منه العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه على وجه محدداً تحديداً واضحاً كاشفاً عن المقصود كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة فإنه يكون مجهولاً غير مقبول، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين بالسبب المطروح العيب الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه على وجه محدد تحديداً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة فإنه يكون مجهولاً ، وتقضي المحكمة بعدم قبوله. ولما تقدم فغنه يتعين رفض الطعن.



جلسة ٢٠١١/١٢/١١ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،

مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٦٠)

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". دفوع "الدفع بانتفاء القصد الجنائي". شيك بدون رصيد.

دفع الطاعن بانتفاء القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. لعلمه بوجود رصيد للشيك وقت إصداره. ووجود نزاع بينه وبين شريكه في الشركة في هذا الخصوص. محل تحقيق في النيابة العامة. دفاع جوهري. وجوب تحقيقه والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان من المقرر ان الدفاع يعتبر جوهرياً اذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى ان يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ومقتضى ذلك ان يكون هذا الدفاع متعلقاً اما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة في النهاية، فإذا لم يتعلق الدفاع بهذا الأمر فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه ومن المقرر انه يتعين على المحكمة ان ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام كما ان المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد نصت على أنه " اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية " واذ كان ما يثيره الطاعن من دفاع في وجه الطعن له صداه من مدونات الحكم المطعون فيه وما ثبت من أوراق الطعن رقم ٢٠١١/٨٠٥ المنظور بذات جلسة اليوم والمقام من ذات الطاعن عن شيك آخر بأسباب طعن مطابقة وبنفس الملابسات – من دفعه الاتهام بوجود خلافات مالية بينه وبين شريكه في إدارة الشركة القائمة بينهما – وان هذا الأمر محل تحقيق في النيابة العامة – وهي شعبة أصلية من شعب القضاء – في

الشكوى رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١١ إداري التي أبوظبي ندبت خبيراً للتثبيت من حصول خيانة للأمانة أو اختلاس لأموال الشركة وقدم ما يدل على ذلك من المستندات، بما نعاده جدية هذا الدفاع وجوهريته في تحديد مصير الدعوى الماثلة وما يترتب عليه – ان صح – من تأثير على توافر أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وسوء نيته بما كان يوجب على المحكمة تحقيق هذا الدفاع بالاطلاع على هذه الشكوى لتبين مدى تأثيرها على الدعوى الماثلة بالوقوف على ما انتهى إليه الرأي فيها والبحث فيما اذا كان ذلك الأمر يعد من قبيل القوة القاهرة أم لا، ومن ثم إنفاذ حكم القانون، أما وقد أطرحته بمقولة انه " لا يجدي نفعاً طالما ان جريمة إصدار شيكات تبقى قائمة وثابتة بجميع أركانها في حق المستأنف .... " فان حكمها يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة، بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

المحكمـــة

تـوجز الواقعـة في ان النيابـة العامـة اتهمـت .... وآخـر – لأنهمـا في يـوم ٢٠١٠/٢/٢٨ بدائرة أبوظبي:

أعطيا بسوء نية ثلاثة شيكات لشركة .... للإنشاءات الحديدية مسحوبة على بنك الفجيرة الوطني، ليس لها مقابل وفاء قائم وقابل للسحب.

وأمرت باحاتهما للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادتين ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ٢٠١١/٣/٣٠ بحبس كل منهم لمدة سنتين. عارضه الطاعن، فقضت ذات المحكمة بجلسة ٢٠١١/٨/١٠ بالاكتفاء بحبسه لمدة سنة ونصف. فاستأنفه الطاعن، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/١٠/١٢ بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنف بالحبس لمدة شهرين. فطعن محاميه الموكل .... في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١١/١٠ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في القانون، ذلك بان المحكمة ردت بما لا

يسوغ على دفعه بانتفاء أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لأنه وقت إصدار الشيكات كان يعلم بوجود الرصيد الكافي لصرفها إلا أن شريكه في الشركة .... قام بحسب مبالغ من الرصيد إبان غياب الطاعن عن البلاد مما أدى الى ارتجاع عدد من شيكات عملاء الشركة وانه قدم البلاغ رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١١ ضده الذي تحققه النيابة العامة وندبت خبيراً حسابياً للتحقق من ارتكاب شريكه جريمة خيانة الأمانة، وكان يتعين على المحكمة ان توقف الدعوى حتى يتم الفصل فيه، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر أن الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ومقتضى ذلك إن يكون هذا الدفاع متعلقاً أما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة في النهاية، فإذا لم يتعلق الدفاع بهذا الأمر فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه ومن المقرر انه يتعين على المحكمة أن ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام كما ان المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد نصت على أنه " إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية " وإذ كان ما يثيره الطاعن من دفاع في وجه الطعن له صداه من مدونات الحكم المطعون فيه وما ثبت من أوراق الطعن رقم ٢٠١١/٨٠٥ المنظور بذات جلسة اليوم والمقام من ذات الطاعن عن شيك آخر بأسباب طعن مطابقة وبنفس الملابسات – من دفعه الاتهام بوجود خلافات مالية بينه وبين شريكه في إدارة الشركة القائمة بينهما – وان هذا الأمر محل تحقيق في النيابة العامة – وهي شعبة أصلية من شعب القضاء – في الشكوى رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١١ إداري التي أبوظبي ندبت خبيراً للتثبيت من حصول خيانة للأمانة أو اختلاس لأموال الشركة وقدم ما يدل على ذلك من المستندات، بما نعاده جدية هذا الدفاع وجوهريته في تحديد مصير الدعوى الماثلة وما يترتب عليه – ان صح – من تأثير على توافر أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وسوء نيته بما كان يوجب على المحكمة تحقيق هذا الدفاع بالاطلاع على هذه الشكوى لتبين مدى تأثيرها على الدعوى الماثلة بالوقوف على ما انتهى إليه الرأي فيها والبحث فيما اذا

كان ذلك الأمر يعد من قبيل القوة القاهرة أم لا ، ومن ثم إنفاذ حكم القانون، أما وقد أطرحته بمقولة انه " لا يجدي نفعاً طالما ان جريمة إصدار شيكات تبقى قائمة وثابتة بجميع أركانها في حق المستأنف .... " فإن حكمها يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة ، بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.



جلسة ٢٠١١/١٢/١٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،

مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٦١)

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

نقض "أسباب الطعن بالنقض. مالا يقبل منها". طعن "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

الطعن بالنقض الوارد على حكم سبق لمحكمة النقض الحكم بنقضه وإحالته. عدم قبوله. علة ذلك؟. مثال.

لما كان البين من تقرير أسباب الطعن ومحضر الإيداع أن الطاعن يطعن على الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ والقاضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بسقوط الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف درهم والإبعاد ولا يغير من ذلك ما ذكره بهما من أنه يطعن بالنقض على الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادي الذي لا ينال من حقيقة ما قصده الطاعن من توجيه طعنه إلى الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية ، ولما كانت المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى على أنه (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة) مما مفاده أنها أوجبت أن يكون هناك حكم صادر في جناية أو جنحة سواء أكان هذا الحكم بالإدانة أو البراءة ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيضحي الحكم المنقوض لا وجود له. لما كان ذلك وكان الطاعن قد أوضح في أسباب طعنه ومحضر إيداعها أنه يطعن بالنقض على الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ والقاضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بسقوط الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بإدانة الطاعن وكان هذا

الحكم الأخير قد طُعن عليه بطريق النقض بالطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٠ الذي قضت فيه محكمة النقض بنقض ذلك الحكم والإحالة، وبالتالي أصبح الحكم المنقوض الذي يطعن عليه الطاعن لا وجود له وأضحى طعنه وارد على غير محل مما يوجب القضاء بعدم قبوله شكلاً.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم ٢٠٠٧/٢/١٥ وفي يوم سابق عليه بدائرة أبوظبي:-

أحرز وحاز مادة مخدرة (حشيشاً) بقصد الاتجار بدون ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.

أتجر في مادة مخدرة (حشيشاً) بدون ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

قاوم أفراد الضبط – .... وآخرين- أثناء تأديتهم وظيفتهم وبسببها على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١/١ ، ١/٦ ، ١٧، ١/٤٤ ، ٢/٤٨، ١/٥٦ ، ٦٣ ، ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، والبند رقم ١٩ من الجدول رقم (١) الملحق به.

وبجلسة ٢٠٠٧/٥/١٥ قضت دائرة الجنايات بمحكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً – بعد أن عدلت الوصف القانوني للتهمة الأولى – بمعاقبة المتهم عن إحرازه وحيازته مخدر الحشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطي – التهمة الأولى المعدلة – بالسجن عشر سنوات وبتغريمه خمسين ألف درهم وبإبعاده عن الدولة فور تنفيذ العقوبة وبمصادرة مخدر الحشيش المضبوط وإعدامه وببراءته من باقي التهم. فأستأنفه المحكوم عليه، وبجلسة ٢٠٠٧/٧/١٨ قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم ضده على هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٧ نقض جزائي. وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٣١ قضت محكمة الإحالة حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المادة المضبوطة. فطعنت النيابة العامة على هذا القضاء بالنقض بالطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٩ نقض جزائي.

وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٧ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لكون الحكم المطعون فيه قد قضى بنقضه في المرة الأولى لسبب شكلي، ومحكمة الإحالة قضت بجلسة ٢٠٠٩/١١/١١غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بمعاقبة المستأنف رامي محمد حسن فايد عن جريمة حيازة وإحراز مخدر الحشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطي بالسجن عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف درهم وبمصادرة وإتلاف المضبوطات وإبعاده عن البلاد. فعارض في هذا الحكم، وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٩ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإسقاط الحكم المعارض فيه والحكم مجدداً بمعاقبة المستأنف بالسجن مدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف درهم وإبعاده عن جريمة حيازة وإحراز مخدر الحشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطي ، وببراءته من باقي التهم، فطعن المحكوم عليه على هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٠ نقض جزائي، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٣١ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لبطلانه لاشتراك القاضي .... الذي كان ضمن قضاة الهيئة التي أصدرت الحكم المنقوض في الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. وبجلسة ٢٠١١/٢/١٣ قضت محكمة الإحالة بعدم جواز المعارضة ، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بطريق النقض بالطعنين رقمي ٢٠٧، ٣٧٧ لسنة ٢٠١١ نقض جزائي ، وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٤ قضت محكمة النقض برفض الطعنين تأسيساً على أن الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١١/١١هو في حقيقته حضورياً اعتبارياً وليس غيابياً كما وصفته المحكمة خطأً لسبق حضور المحكوم عليه أثناء محاكمته التي انتهت بصدور الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١١/١١ من ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق المعارضة الاستئنافية. وهو ما التزمت به محكمة الإحالة عند إصدارها الحكم بعدم جواز المعارضة بجلسة ٢٠١١/٢/١٣.
وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم.

وحيث ان البين من تقرير أسباب الطعن ومحضر الإيداع أن الطاعن يطعن على الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ والقاضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بسقوط الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف درهم والإبعاد ولا يغير من ذلك ما ذكره بهما من أنه يطعن بالنقض على الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ إذ أن

ذلك لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادي الذي لا ينال من حقيقة ما قصده الطاعن من توجيه طعنه إلى الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية ، ولما كانت المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى على أنه (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة) مما مفاده أنها أوجبت أن يكون هناك حكم صادر في جناية أو جنحة سواء أكان هذا الحكم بالإدانة أو البراءة ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيضحي الحكم المنقوض لا وجود له. لما كان ذلك وكان الطاعن قد أوضح في أسباب طعنه ومحضر إيداعها أنه يطعن بالنقض على الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ والقاضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بسقوط الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بإدانة الطاعن وكان هذا الحكم الأخير قد طُعن عليه بطريق النقض بالطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٠ الذي قضت فيه محكمة النقض بنقض ذلك الحكم والإحالة، وبالتالي أصبح الحكم المنقوض الذي يطعن عليه الطاعن لا وجود له وأضحى طعنه وارد على غير محل مما يوجب القضاء بعدم قبوله شكلاً.



جلسة ٢٠١١/١٢/١٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،

مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٦٢)

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". تبديد. خيانة أمانة. إثبات "بوجه عام" "شهادة" "إقرار".

- الفساد في الاستدلال. متى يتوافر؟.
- استناد الحكم في إدانته للطاعن على إقرار موقع من شخص أسندت إليه أنه كان مكلف من الطاعن. دون بيان سند هذا التكليف سوى شهادة شاهدين بقول مرسل غير مؤيد بشيء من أوراق الدعوى فساد في الاستدلال.

لما كان من المقرر ان الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال اذا انطوى على عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تعمد المحكمة في استدلالها على أدلة غير مقبولة، وقد يرجع الفساد في الاستدلال الى سلامة الاستخلاص والاستنباط مما يتعين معه ان تكون النتيجة المستخلصة من الوقائع الثابتة من غير تنافر وبطريقة لزومية ومنطقية، فاذا كانت النتيجة غير لازمة للوقائع أو المقدمات التي استخلصها الحكم منها كان الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال ويقتضي ذلك ان تتبعد المحكمة عن التعسف في الاستنتاج وهو استخلاص النتيجة من المقدمات والوقائع على خلاف المقتضى العادي المألوف للأمور. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أدانت الطاعن استناداً الى إقرار موقع ممن يدعى محمد جميل باستلامه المنقولات محل الاتهام وقالت بانه كان مكلفاً بذلك من الطاعن دون ان تبين سند هذا التكليف سوى ما أوردته من أقوال شاهدين بانه قام بالتوقيع نيابة عنه بقول مرسل ولم تورد ما يؤيده من أوراق الدعوى — واستخلصت من ذلك ارتكاب الطاعن للفعل المسند اليه رغم ما يشوب هذا الاستدلال من فساد اذ لا يلزم من توقيع .... هذا ان يكون الطاعن قد كلفه باستلام

المنقولات مهما كانت صلته به، بما يشوب الحكم بالتعسف في الاستنتاج الذي يعيبه ويوجب نقضه والإحالة مع رد مبلغ التأمين.

المحكمـــة

توجز الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه بتاريخ ٢٠١١/٣/٧ بدائرة أبوظبي اختلس المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة .... للمقاولات والصيانة العامة والمسلمة اليه على سبيل الوديعة بان أخذها لنفسه أضرارا بأصحاب الحق عليها وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمادتين ١/١٢١ و ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٦/١٣ ببراءة المتهم.

فاستأنفته النيابة العامة، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً اعتبارياً بجلسة ٢٠١١/٩/١٨ وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المستأنف ضده بتغريمه ألفي درهم عما أسند اليه. فطعن محاميه الموكل .... في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ ممهورة بتوقيع نسب له، وسدد التأمين. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى نقض الحكم المطعون فيه. وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، ذلك بان المحكمة أدانته استناداً الى إقرار موقع ممن يدعى .... باعتباره مكلفاً من قبل الطاعن رغم أنه لم يكلفه بشيء، والى أقوال شهود لا علاقة له بهم، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر ان الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال اذا انطوى على عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تعمد المحكمة في أستدلالها على أدلة غير مقبولة، وقد يرجع الفساد في الاستدلال الى سلامة الاستخلاص والاستنباط مما يتعين معه ان تكون النتيجة المستخلصة من الوقائع الثابتة من غير تنافر وبطريقة لزومية ومنطقية، فاذا كانت النتيجة غير لازمة للوقائع أو المقدمات التي استخلصها الحكم منها كان الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال ويقتضي ذلك ان تتبعد المحكمة عن التعسف في الاستنتاج وهو استخلاص النتيجة من المقدمات والوقائع على خلاف المقتضى العادي المألوف للأمور. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أدانت الطاعن استناداً إلى إقرار موقع ممن يدعى .... باستلامه المنقولات محل الاتهام وقالت بانه كان مكلفاً

بذلك من الطاعن دون ان تبين سند هذا التكليف سوى ما أوردته من أقوال شاهدين بانه قام بالتوقيع نيابة عنه بقول مرسل ولم تورد ما يؤيده من أوراق الدعوى – واستخلصت من ذلك ارتكاب الطاعن للفعل المسند اليه رغم ما يشوب هذا الاستدلال من فساد اذ لا يلزم من توقيع محمد جميل هذا ان يكون الطاعن قد كلفه باستلام المنقولات مهما كانت صلته به، بما يشوب الحكم بالتعسف في الاستنتاج الذي يعيبه ويوجب نقضه والإحالة مع رد مبلغ التأمين.



جلسة ٢٠١١/١٢/١٨ (جزائي)

برئاسة السيد المستشــار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحــان بطــران ، مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٦٣)

(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها".

- كفاية تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. مثال.

- عدم جواز النعي على المحكمة قضاءها بالبراءة على احتمال ترجيح لديها. بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها. علة ذلك؟ مثال.

- عدم جواز نعي المدعي بالحق المدني على الحكم بأمر يتعلق بالدعوى الجنائية. مثال.

لما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية ان يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكي يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية، اذ مرجع الأمر في ذلك الى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام ان الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لان ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد ان أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد ان وازنت بين أدلة الإثبات والنفى الى عدم ثبوت التهمة في حق المتهم ورفض الدعوى المدنية للأسباب السائغة التي أوردها الحكم والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الصدد يعد نعياً على تقدير الدليل، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض فضلاً عن ان تلك المناعي انما ترد

على أمور تتعلق بالدعوى الجزائية وتوافر أركانها مما لا يجوز للمدعي بالحق المدني التحدي بها لدى محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض، مع مصادرة التأمين.

المحكمـــة

توجز الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .... لأنه في غضون عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ م بدائرة بني ياس:

١- ارتكب تزويراً في محررات عرفية هي الفواتير الصادرة من إدارة الإقامة وشؤون الجنسية والشركة الوطنية للضمان الصحي " ضمان " وذلك بان قام بتغير الأرقام الخاصة بالمبالغ المدونة بتلك المحررات.

٢- ارتكب تزويراً في محررات عرفية في الفواتير الصادرة من المؤسسة العليا للمناطق المتخصصة بان اصطنع تلك الفواتير على غرار الفواتير الصحيحة ودون فيها أرقام مبالغ غير صحيحة ونسبها زوراً الى تلك المؤسسة.

٣- استعمل المحررات العرفية المزورة موضوع التهمتين الأولى والثانية فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها وذلك بان قدمها لإدار .... الذي يعمل مندوباً للعلاقات العامة فيه وقام بصرف المبالغ المدونة بها.

٤- توصل الى الاستيلاء لنفسه على مبلغ وقدره " ٢٨٢٤٠٠ " درهم والمملوكة .... سالف البيان وكان ذلك بالاستعانة بطرق احتيالية بان قدم لإدارة المصنع المحررات العرفية المزورة مما أدى الى خداع المسئولين بالمصنع وحملهم على تسليمه ذلك المبلغ.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح بني ياس طبقاً للمواد ١/١٢١ و ١،٣/٢١٦ و ٢/٢١٧ و ٢/٢١٨ و ١/٢٢٢ و ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي وادعت الشركة المجني عليها " الطاعنة " بحق مدني قبل المتهم قدره " ٢١٠٠٠ " درهم على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٠/١٢/٣٠ بحبس المتهم لمدة ستة أشهر والإبعاد، وألزمته بتعويض مؤقت قدره عشرة آلاف درهم للمدعية بالحق المدني. فاستأنفه المحكوم عليه، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٤/٢٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٠١١/٦/٢٦ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لبطلانه لعدم الإشارة الى نصوص العقاب. ومحكمة الإحالة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/١٠/١٦ بإلغاء الحكم

المستأنف وبراءة المستأنف ورفض الدعوى المدنية. فطعن المحامي الموكل .... في هذا الحكم بطريق النقض عن المدعية بالحق المدني " شركة .... " وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر، وسدد التأمين. وقدم المتهم مذكرة جوابية طلب فيها عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة لوروده على الشق الجزائي. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وتنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال اذ قضت المحكمة بتبرئة المتهم المطعون ضده بقالة تقصير الطاعنة لعدم إمساكها بحساب عهدة نقدية وعدم توقيع المتهم على أوراق عهدة نقدية رغم ما ثبت من إقراره ومن الأدلة القولية والمستندية والمحاسبية الأخرى القائمة في الدعوى من انحصار أوراق التعامل مع الجهات معه بما يعني تسليمه عهدة نقدية وثبوت تزوير المستندات المقدمة منه عنها، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية ان يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكي يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية، اذ مرجع الأمر في ذلك الى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام ان الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لان ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد ان أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد ان وازنت بين أدلة الإثبات والنفى الى عدم ثبوت التهمة في حق المتهم ورفض الدعوى المدنية للأسباب السائغة التي أوردها الحكم والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الصدد يعد نعياً على تقدير الدليل، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض فضلاً عن ان تلك المناعي انما ترد على أمور تتعلق بالدعوى الجزائية وتوافر أركانها مما لا يجوز للمدعي بالحق المدني التحدي بها لدى محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض، مع مصادرة التأمين.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٢/١٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشــار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،

مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٦٤)

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

إثبات "بوجه عام" "شهادة" "شهود". شريعة إسلامية. محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". ضرب . دفوع "الدفع بتلفيق التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". قانون "تطبيقه".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها شهادة الشهود وتقارير الخبراء. موضوعي مادام سائغاً. علة ذلك؟

- عدم التزام محكمة الموضوع بإعادة المأمورية إلى الخبير أو ندب لجنة طبية أخرى. متى وضحت الواقعة لديها ولم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء. مثال.

- الجرائم التعزيرية. خضوعها في المعاقبة عليها وفي إجراءاتها وطرق إثباتها إلى نصوص مواد القانون العقابي وقانون الإجراءات الجزائية. مثال.

- استناد الحكم في إدانته للطاعن بجريمة الضرب إلى أقوال المجني عليها وشاهدها والتقرير الطبي. صحيح. أساس ذلك. مثال.

- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل عليها. موضوعي.

- أخذ المحكمة بتلك الشهادة. مفاده: انها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

- حق المحكمة في الأخذ بشهادة شاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة متى اطمأنت إليها.

- الدفع بتلفيق التهمة وكيديتها. موضوعي. لا يستوجب رداً خاصاً. استفادته من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم لإدانة المتهم.

- حق المحكمة في الإعراض عن قالة شهود النفي. مادامت لم تثق في شهادتهم.

- عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم. مادامت لم تستدل بها في قضائها بالإدانة. علة ذلك؟.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة الضرب البسيط التي أدان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها ان تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه أدان الطاعنين بتهمة الضرب التي أعجزت المجني عليها عن أعمالها الشخصية لمدة لا تزيد عن عشرين يوماً و أعمل في شأنهما حكم المادة ١/٣٣٩ من قانون العقوبات خلافا لما يزعمه الطاعنان فان منعاهما على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك سائر الأدلة التي تعلق الأمر بسلطتها في تقدير الأدلة وإنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لان مؤدى ذلك انها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاته إليها وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير الطبيب الموقع على المجني عليها فانه لا يجوز مجادلتها في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلزم بإعادة المأمورية للخبير أو ندب لجنة طبية أخرى في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء فان النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولا. لما كان ذلك وكان نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ان الجرائم التعزيزية المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر القوانين العقابية الأخرى يعاقب عليها بالعقوبات التعزيزية التي حددت بمقتضى هذه القوانين كما يخضع من حيث إجراءاتها وإثباتها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وكان الحكم قد عاقب الطاعنين تعزيزا وعول في ذلك على القرينة المستمدة من أقوال المجني عليها وشهادة شاهد شفيق الإسلام والتقرير الطبي الذي اثبت إصابات المجني عليها وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي تؤدون فيها

شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على الأخذ بها. وكان الطاعن لا ينازع في ان ما حصله الحكم من أقوال الشهود له أصله الثابت بالأوراق كما ان للمحكمة ان تأخذ بشهادة الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومه متى اطمأنت إليها فان ما يثيره الطاعنان من وجود خلافات بينهما وبين المجني عليها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث والصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة وكيديتها دفع موضوعي لا يستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو بدوره ان يكون جدلاً موضوعيا لا يقبل لدى محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمه بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لا تستند إليها في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها فإن منعى الطاعنان على الحكم إغفاله الإشارة إلى أقوال شاهدة النفي يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

المحكمة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت كلا من: ١- .... ٢- .... بأنهما في يوم ٢٠١١/٧/٢٩ بدائرة العين. اعتديا على سلامة جسم المجني عليها .... بأن قاما بدفعها على الأرض فاحدثا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزتها عن اشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً. وطلبت معاقبتهما بالمادة

١٠٢/٣٣٩ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجه قضت ببراءتهما مما اسند إليهما فاستأنفته النيابة العامة ومحكمة استئناف العين قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة المستأنف ضدهما بتغريم كل منهما خمسمائة درهم. ولما لم يرتضيا المحكوم عليهما هذا الحكم طعنا عليه بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانهما بجريمة الضرب البسيط قد شابه البطلان والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك انه اعمل حقهما نص المادة ١٠٢/٣٣٩ من قانون العقوبات مع ان النص الواجب التطبيق هو ١/٣٣٩ من قانون العقوبات من القانون المشار إليه وعول في الإدانة على التقرير الطبي رغم بطلانه لخلوه من ساعة توقيع الكشف الطبي على المجني عليها واسم الطبيب المعالج وآلة الاعتداء وعدم اعتماده من الجهة المختصة ولم تجبهما المحكمة إلى طلبهما عرض المجني عليها على لجنة طبية لبيان ما بها من إصابات كما عول في الإدانة على أقوال شاهد شفيق الإسلام والمجني عليها رغم ان الأول هو سائق المجني عليها وعلى كفالتها بما يفقده الحيدة وعدم قبول شهادة المجني عليها شرعاً هذا إلى عدم معقولية الواقعة بالصورة التي رواها الشهود وكيدية الاتهام وتلفيقه لوجود خلافات بينهما وبين المحني عليها وهو ما تمسك به أمام محكمة الموضوع ولم تعرض له كما لم تعن المحكمة بشهادة شاهدة النفي المدعوة سمحه بما يعيبه و يستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة الضرب البسيط التي أدان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها ان تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه أدان الطاعنين بتهمة الضرب التي أعجزت المجني عليها عن أعمالها الشخصية لمدة لا تزيد عن عشرين يوماً و أعمل في شأنهما حكم المادة ١/٣٣٩ من قانون العقوبات خلافا لما يزعمه الطاعنان فان منعاهما على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك سائر الأدلة التي تعلق الأمر بسلطتها في تقدير الأدلة وإنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة

إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لان مؤدى ذلك انها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاته إليها وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير الطبيب الموقع على المجني عليها فانه لا يجوز مجادلتها في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلزم بإعادة المأمورية للخبير أو ندب لجنة طبية أخرى في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء فان النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

لما كان ذلك وكان نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ان الجرائم التعزيزية المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر القوانين العقابية الأخرى يعاقب عليها بالعقوبات التعزيزية التي حددت بمقتضى هذه القوانين كما يخضع من حيث إجراءاتها وإثباتها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وكان الحكم قد عاقب الطاعنين تعزيزا وعول في ذلك على القرينة المستمدة من أقوال المجني عليها وشهادة .... والتقرير الطبي الذي اثبت إصابات المجني عليها وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي تؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على الأخذ بها. وكان الطاعن لا ينازع في ان ما حصله الحكم من أقوال الشهود له أصله الثابت بالأوراق كما ان للمحكمة ان تأخذ بشهادة الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومه متى اطمأنت إليها فان ما يثيره الطاعنان من وجود خلافات بينهما وبين المجني عليها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث والصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة وكيديتها دفع موضوعي لا

يستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو بدوره ان يكون جدلاً موضوعيا لا يقبل لدى محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمه بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لا تستند إليها في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها فان منعى الطاعنان على الحكم إغفاله الإشارة إلى أقوال شاهدة النفي يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.



جلسة ٢٠١١/١٢/١٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـار / مشهور كـــــوخ . رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـان بطـران ،

مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٦٥)

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ جزائي)

طعن "وجه الطعن. وضوحه وتحديده" "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". محكمة النقض "سلطتها". نظام عام. بطلان. شريعة إسلامية. عقوبة "نوعها" "تغريب".

- وجوب أن يكون وجه النعي واضحاً ومحدداً لا لبس فيه ولا غموض. مخالفة ذلك. مؤداه: عدم القبول.
- سلطة محكمة النقض في التصدي من تلقاء نفسها للأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يثيرها أحداً من الخصوم ومن بينها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. مثال.
- التغريب شرعاً جعل للرجل دون المرأة. مخالفة ذلك: مخالفة للشريعة الإسلامية وخطأ في تطبيقها. أساس ذلك وعلته. مثال.

لما كان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحاً محدداً مبيناً فيه ما يرمي إليه الطاعن. وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب طعنها أوجه مخالفة الحكم للقانون والمستندات وأوجه القصور في الحكم والتي تنعى على المحكمة قصورها عن التعرض لها في الحكم بالرد حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة ان تعرض له وترد عليه أم انه من قبيل الدفاع الموضوعي. بل ساقت أسباب طعنها قولا مرسلا وغير محدد بما يتعين عدم قبولها والالتفات عنها. لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ومن بينها تطبيق الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح بما يتعلق بالنظام العام.

وحيث انه لما كان من المقرر وفقا لما جرى به نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي انه تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والديه أحكام الشريعة

الإسلامية حدا أو تعزيرا وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى لما كان ذلك وكان من المقرر وفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة ان التغريب " الإبعاد " جُعل للرجل دون المرأة لان المرأة تحتاج الى حفظ وصيانة ولان الأمر لا يخلو ان غربت ان تغرب ومعها محرم ا وان تغرب دون محرم والأصل أنها لا تغرب دون محرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر ان تسافر مسيرة يوم وليله إلا مع ذي محرم " ولان تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها وظاهر مما سبق ان التغريب " الإبعاد " وان كان عقوبة إلا ان شرع لمصلحة الجاني والجماعة لما كان ما تقدم وكانت الطاعنة متزوجة وتقيم مع زوجها بإمارة ابوظبي وكان الحكم الابتدائي قد عاقبها وزوجها بالغرامة والإبعاد إلا ان الحكم المطعون فيه قد ألغى عقوبة الإبعاد لزوجها وأيد الإبعاد لها بالمخالفة للشريعة الإسلامية بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه طواعية لنص المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية بإلغاء عقوبة الإبعاد ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

المحكمــة

حيث ان واقعة الدعوى كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في ان النيابة العامة أسندت للطاعنة .... إيرانية الجنسية والمتهم .... إيراني الجنسية لأنها في يوم ٢٠١١/٧/١١ وتاريخ سابق عليه بدائرة الظفرة. المتهمة الأولى (الطاعنة) بصفتها أجنبيه لم تغادر البلاد حال إلغاء تصريح إقامتها. المتهم الثاني .... بصفته كفيلا لزوجته (الطاعنة) وابنه .... ساعد مكفوليه على الإقامة في البلاد بصورة غير مشروعة بان لم يقم بتصحيح وضعهما قانوناً وامتنع عن تسديد الغرامة وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا للمواد ١/١،١٢ و ٢/١٩ و١/٢١ و ٣ و ٣٦ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦. بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ قضت محكمة الظفرة الابتدائية في الدعوى رقم ٢٠١١/٣٠٧ غيابيا بإدانة المتهمة آمنه و الحكم عليها بالغرامة خمسمائة درهم مع الإبعاد وحضوريا بإدانة المتهم .... والحكم عليه بغرامة قدرها ألف درهم مع الإبعاد وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المحكوم عليهما طعنا عليه بالاستئنافين ٣٦٤٧ و ٢٠١١/٣٦٤٨ وبجلسة ٢٠١١/١٠/٥ قضت محكمة استئناف ابوظبي حضوريا برفض استئناف المحكوم عليها آمنه وتأييد

الحكم المستأنف الصادر بحقها وبإلغاء حكم الإبعاد الصادر بحق المحكوم عليه .... وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ أقامت المحكوم عليها آمنه الطعن بالنقض بالطعن الماثل موقعة أسبابه من المحامية .... وقدمت النيابة العامة مذكرة خطية رأت في نتيجتها نقض الحكم. تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه إذ أدانها بما نسب إليها قد جاء مخالفاً للتطبيق السليم للقانون والواقع والمستندات فاسداً في استدلاله قاصرا في تسبيبه مخلا بالوزن السليم للبينات مصادراً لحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه والاكتفاء بتغريم الطاعنة خمسمائة درهم وإلغاء الإبعاد. لما كان ذلك من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحاً محدداً مبيناً فيه ما يرمي إليه الطاعن. وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب طعنها أوجه مخالفة الحكم للقانون والمستندات وأوجه القصور في الحكم والتي تنعى على المحكمة قصورها عن التعرض لها في الحكم بالرد حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة ان تعرض له وترد عليه أم انه من قبيل الدفاع الموضوعي. بل ساقت أسباب طعنها قولا مرسلا وغير محدد بما يتعين عدم قبولها والالتفات عنها. لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة النقض ان تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ومن بينها تطبيق الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح بما يتعلق بالنظام العام.

وحيث انه لما كان من المقرر وفقا لما جرى به نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي انه تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والديه أحكام الشريعة الإسلامية حدا أو تعزيرا وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى لما كان ذلك وكان من المقرر وفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة ان التغريب " الإبعاد " جُعل للرجل دون المرأة لان المرأة تحتاج الى حفظ وصيانة ولان الأمر لا يخلو ان غربت ان تغرب ومعها محرم ا وان تغرب دون محرم والأصل أنها لا تغرب دون محرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر ان تسافر مسيرة يوم وليله إلا مع ذي محرم " ولان تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها وظاهر مما سبق ان التغريب " الإبعاد " وان كان عقوبة إلا ان شرع لمصلحة الجاني والجماعة لما كان ما تقدم وكانت الطاعنة متزوجة وتقيم مع زوجها بإمارة ابوظبي وكان الحكم الابتدائي قد عاقبها وزوجها بالغرامة

والإبعاد إلا ان الحكم المطعون فيه قد ألغى عقوبة الإبعاد لزوجها وأيد الإبعاد لها بالمخالفة للشريعة الإسلامية بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه طواعية لنص المادة ٢/٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية بإلغاء عقوبة الإبعاد ورفض الطعن فيما عدا ذلك.



جلسة ٢٠١١/١٢/١٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / مشهور كـــــــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،

مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٦٦)

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

شيك بدون رصيد. اختصاص "اختصاص مكاني". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

- الاختصاص المكاني في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتحدد بمكان تسليم الشيك للمستفيد. مثال.
- التفات المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن أنه سلم الشيك للمستفيد بمكان آخر غير ذلك الذي يحاكم فيه. إخلال بحق الدفاع. مثال.

لما كانت المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تنص على ان " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة " وكان من المقرر ان مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذي حصل تسليم الشيك فيه للمستفيد. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اطرح دفع الطاعن هذا على سند من ان الشيك مسحوب على بنك .... فرع الخالدية بإمارة ابوظبي وان هذا البنك أفاد بعدم وجود رصيد ومن ثم يبقى المكان الذي وقعت فيه الجريمة هو ابوظبي ولا عبرة بما يتمسك به المتهم من ان الشيك سلم بإمارة دبي " دون ان يعني بتحقيق دفاع الطاعن القائم على انه سلم الشيك للمستفيد بإمارة دبي وهو مكان وقوع الجريمة بما يعيبه بالقصور والإخلال الموجب لنقض والإحالة.

المحكمــــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٢٠٠٧/٥/٢٢ بدائرة ابوظبي أعطى بسوء نية شيكا .... ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٠١

من قانون العقوبات و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية ومحكمة أول درجه قضت غيابيا بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات. فعارضه وقضي في معارضته بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين وبإلزامه بان يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرين ألف درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت. فاستأنفه المحكوم عليه ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر وبإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها وإلزام رافعها المصروفات ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض بالطعن المطروح وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه الخطأ تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك ان اطرح دفعه بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى اذ ان مكان تسليم الشيك للمستفيد كان بإمارة دبي الأمر الذي ينعقد معه الاختصاص لمحاكم دبي بما لا يؤدي إليه بما يعيبه ويستوجب نقضه. لما كان ذلك وكانت المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تنص على ان " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة " وكان من المقرر ان مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذي حصل تسليم الشيك فيه للمستفيد. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اطرح دفع الطاعن هذا على سند من ان الشيك مسحوب على بنك .... فرع الخالدية بإمارة ابوظبي وان هذا البنك أفاد بعدم وجود رصيد ومن ثم يبقى المكان الذي وقعت فيه الجريمة هو ابوظبي ولا عبرة بما يتمسك به المتهم من ان الشيك سلم بإمارة دبي " دون ان يعني بتحقيق دفاع الطاعن القائم على انه سلم الشيك للمستفيد بإمارة دبي وهو مكان وقوع الجريمة بما يعيبه بالقصور والإخلال الموجب لنقض والإحالة.



جلسة ٢٠١١/١٢/١٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / مشهور كـــــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،
مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٦٧)

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

إكراه. جريمة "أركانها". محكمة الموضوع "سلطتها" "نظرها الدعوى والحكم فيها" وصف التهمة. نيابة عامة "تحريكها للدعوى الجزائية". هتك عرض. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". لغة عربية. ترجمة. بطلان. نظام عام. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محضر جمع الاستدلالات.

- تعديل المحكمة وصف التهمة من هتك عرض بالإكراه إلى هتك عرض بالرضا دون تنبيه المتهم. صحيح. لا إخلال فيه بحق الدفاع. أساس ذلك؟ مثال.
- عدم استعانة النيابة بمترجم لجهل الطاعن للغة العربية. لا يعيب الحكم. مادامت المحكمة لم تستند في إدانته إلى أقواله في محضر تحقيق النيابة.
- الركن المادي في جريمة هتك العرض بالرضا. متى يتوافر؟ مثال.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض بالرضا التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك وكان الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي أدان به الطاعن وكان مرد التعديل هو استبعاد الحكم لركن الإكراه في هتك العرض لعدم قيام الدليل عليه واعتبار ما وقع منه هو هتك عرض بالرضا ومؤاخذته عنها وهو ما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ومن ثم فان تعييب الحكم في هذا الخصوص

بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا هذا فضلا عن ان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائي بإدانته كان على علم بالتعديل الذي أجرته محكمة أول درجه في التهمة فلا وجه للقول بأنه لم يخطر به طالما ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أي تعديل في التهمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في الإدانة على أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة فان النعي عليه بالبطلان لسؤاله بها وهو أجنبي لا يعرف اللغة العربية بدون مترجم لا يكون له محل. لما كان ذلك وكان الركن المادي في جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه دخل والمجني عليها غرفة غلق بابها وخلع عنها ملابسها وواقعها ثلاث مرات وما أثبته تقرير الأدلة الجنائية من تلوث ملابسها الداخلية المرفوعة من منزل المتهم بمواد منوية أدمية وهو ما يوفر في حقه جريمة هتك العرض بالرضا كما هي معرفه به في القانون فان ما يثيره الطاعن من ان التقرير الطبي قد اثبت أنها ثيب ومتكررة الاستعمال لواطا_ بفرض صحته _ يكون غير منتج في نفي مسؤوليته عن الجريمة التي أدانه الحكم بها والتي تتوافر أركانها ولو لم يحدث إيلاج أو لم يترك الفعل اثراً بالمجني عليها.لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في ان النيابة العامة اتهمت كلا من ١_ .... ٢_ .... بأنهما في يوم ٢٠١١/٦/٩ بدائرة العين. ١_ خطفا المجني عليها .... وكان ذلك باستعمال القوة بان قام المتهم الثاني بنقلهم بالمركبة قيادته لمنزل المتهم الأول وقام بإنزالها بالقوة من المركبة بان صفعها وشدها من شعرها وادخلها منزل الأخير داخل الغرفة وإغلاق بابها عليها بقصد اغتصابها.

٢_ المتهم الأول:١_ استخدم الإكراه في مواقعة المجني عليها سالفة الذكر بان قام باحتجازها في غرفة وقام بضربها ولي ذراعها وتمكن بتلك الطريقة القسرية من الإكراه بحسر ملابسها عنها وإيلاج قضيبه في فرجها دون رضاها.

٢_ استخدم الإكراه في هتك عرض المجني عليها سالفة الذكر بان أولج قضيبه في دبرها دون رضاها.

٣_ استخدم الإكراه في سرقة المبلغ النقدي المبين قدراً بالمحضر والمملوك للمجني عليها سالفة الذكر.

طلبت عقابهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٤٤/ أولا وثانيا، ٤٧، ٢/١٢١، ٣٤٤ فقرة ١ بند ٢،٣، ٦،٥و٣٥٤/٣٥٦،٣٥٨/١،٢ من قانون العقوبات الاتحادي. وادعى وكيل المجني عليها مدنيا طالبا إلزامهما بمبلغ ٢١٠٠٠ درهم على سبيل التعويض المدني المؤقت ومحكمة أول درجة بالعين قضت حضوريا بتاريخ١٠/٨/٢٠١١ بمعاقبة الطاعن .... بالحبس لمدة سنتين عن تهمة هتك العرض بالرضا وأمرت بإبعاده عن الدولة. وببراءته والمتهم الثاني من باقي ما نسب إليهما ورفض الدعوى المدنية وبإحالة المتهم الثاني .... والمجني عليها للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها قبلهما فاستأنفه المحكوم عليه والنيابة العامة. ومحكمة استئناف العين قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ بتأييد الحكم المستأنف وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ أدانه بجريمة هتك العرض بالرضا قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والبطلان ذلك ان المحكمة عدلت وصف الاتهام من هتك عرض بالإكراه إلى هتك عرض بالرضا دون تنبيه الطاعن هذا إلى سؤال الطاعن وهو أجنبي لا يعرف اللغة العربية بتحقيقات النيابة بدون مترجم وإدانة رغم ان التقرير الطبي الموقع على المجني اثبت أنها ثيب منذ فترة وان العلامات المشاهدة بدبرها تشير إلى أنها متكررة الاستعمال بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض بالرضا التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك وكان الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي أدان به الطاعن وكان مرد التعديل هو استبعاد الحكم لركن الإكراه في هتك العرض لعدم قيام الدليل عليه واعتبار ما وقع منه هو هتك عرض بالرضا ومؤاخذته عنها وهو ما يدخل في نطاق سلطة محكمة

الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ومن ثم فان تعييب الحكم في هذا الخصوص بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا هذا فضلا عن ان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائي بإدانته كان على علم بالتعديل الذي أجرته محكمة أول درجه في التهمة فلا وجه للقول بأنه لم يخطر به طالما ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أي تعديل في التهمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في الإدانة على أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة فان النعي عليه بالبطلان لسؤاله بها وهو أجنبي لا يعرف اللغة العربية بدون مترجم لا يكون له محل.

لما كان ذلك وكان الركن المادي في جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه دخل والمجني عليها غرفة غلق بابها وخلع عنها ملابسها وواقعها ثلاث مرات وما أثبته تقرير الأدلة الجنائية من تلوث ملابسها الداخلية المرفوعة من منزل المتهم بمواد منوية أدمية وهو ما يوفر في حقه جريمة هتك العرض بالرضا كما هي معرفه به في القانون فان ما يثيره الطاعن من ان التقرير الطبي قد اثبت أنها ثيب ومتكررة الاستعمال لواطا_ بفرض صحته _ يكون غير منتج في نفي مسؤوليته عن الجريمة التي أدانه الحكم بها والتي تتوافر أركانها ولو لم يحدث إيلاج أو لم يترك الفعل اثراً بالمجني عليها. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.



جلسة ٢٠١١/١٢/١٩ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطــــران ،

مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٦٨)

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

نظام عام. بطلان. ترجمة. لغة عربية. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محضر جمع الاستدلالات. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

- استناد الحكم في إدانته للطاعن الذي يجهل اللغة العربية إلى أقواله في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة. التي لم تبين ما إذا كان المترجم الذي تولى الترجمة قد حلف اليمين قبل قيامه بها أو أنه مرخص له بذلك. مؤداه: البطلان.
- التفات المحكمة عن هذا الدفاع. قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان من المقرر بنص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي انه (يجري التحقيق باللغة العربية، وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشهود أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة ان يستعين بمترجم بعد ان يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق) وذلك يدل على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة ان المشرع قد أوجب إجراء التحقيق باللغة العربية. كما اوجب على الجهة المنوط بها إجراؤه إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية ان تستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد ان يحلف يميناً أمامها بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها من قبل عند تعيينه أو الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة، وهو إجراء جوهري لازم يتعين تحققه قبل استجواب المتهم الأجنبي، وإلا كان التحقيق باطلاً ويستطيل هذا البطلان إلى الدليل المستمد منه والحكم الذي عول في قضائه على هذا الدليل الباطل. وتقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها وهو ما يسري أيضاً على إجراءات المحاكمة ومحاضر الاستدلال. لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه ان من بين ما عول عليه الحكم في

قضائه بإدانة الطاعن إلى اعترافه بمحضر الاستدلالات وبتحقيقات النيابة رغم حصوله بحضور مترجم دون ان يذكر في اي من المحضرين ان من قام بالترجمة قد حلف اليمين القانونية قبل أداء مهمته أو يذكر انه مرخص له بمزاولة مهنة الترجمة وقد دفع بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع وتمسك به في طعنه الماثل أمام هذه المحكمة. وهو إجراء جوهري من إجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام وكان على النيابة العامة مراعاته قبل استجواب الطاعن مما يعم اعترافه أمامها بالبطلان واستطالة هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويوجب نقضه للطاعن وحده دون المحكوم عليها الأخرى لأنها لم تكن طرفاً الخصومة الاستئنافية دون حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن.

المحكمــــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى الطاعن .... _ كيني الجنسية _ انه بتاريخ ٢٠١١/٤/٢ بدائرة ابوظبي.

١_ شرع في قتل .... عمداً بان قام بطعنها بآلة حادة (سكين) عدة طعنات في أماكن متفرقة من جسدها قاصداً من ذلك قتلها، فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي. وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، وهو مداركة المجني عليها بالعلاج على النحو المبين بالأوراق.

٢_ حالة كونه غير مسلم وغير محصن اقر على نفسه بارتكاب فاحشة الزنا مع المجني عليها .... بأن أسلمته جسدها فعاشرها معاشرة الأزواج بأن أولج قضيبه في فرجها دونما رابطة شرعيه بينهما.

٣_ هدد المجني عليها .... شفاهة بارتكاب بجناية ضد نفسها وهي قتلها على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد: ١/٣٤- ٢، ١/٣٥، ١/١٢١- ٢، ٢،٢٥٣/٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ٢٠١١/٦/٢١ قضت محكمة أول درجه حضورياً بمعاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن الجريمتين الأولى والثالثة للارتباط مع إبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. ويحبسه ثلاثة أشهر عن الجريمة الثانية وإبعاده عن الدوله عقب تنفيذ العقوبة وبتغريم المتهمة الثانية ألف درهم. فاستأنف هذا الحكم بتاريخ

٢٠١١/٦/٢٣ برقم ٣٠٥١. وبجلسة ٢٠١١/٩/٢٦ قضت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم ٢٠١١/٨٦٢ بصحيفة موقعه من المحامي الأستاذ .... المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك لأنه أجنبي ولا يعرف اللغة العربية وقد تم سؤاله بمحضر الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة بحضور مترجم لم يحلف اليمين القانونية مما يؤدي إلى بطلان الاعترافات المنسوبة إليه لدى الشرطة والنيابة العامة ويمتد هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه الذي عول عليها في إدانته وهو ما تمسك به أمام محكمة أول درجه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر بنص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي انه (يجري التحقيق باللغة العربية، وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشهود أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة ان يستعين بمترجم بعد ان يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق) وذلك يدل على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة ان المشرع قد أوجب إجراء التحقيق باللغة العربية. كما اوجب على الجهة المنوط بها إجراؤه إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية ان تستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد ان يحلف يميناً أمامها بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها من قبل عند تعيينه أو الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة، وهو إجراء جوهري لازم يتعين تحققه قبل استجواب المتهم الأجنبي، وإلا كان التحقيق باطلاً ويستطيل هذا البطلان إلى الدليل المستمد منه والحكم الذي عول في قضائه على هذا الدليل الباطل. وتقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها وهو ما يسري أيضاً على إجراءات المحاكمة ومحاضر الاستدلال. لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه ان من بين ما عول عليه الحكم في قضائه بإدانة الطاعن الى اعترافه بمحضر الاستدلالات وبتحقيقات النيابة رغم حصوله بحضور مترجم دون ان يذكر في اي من المحضرين ان من قام بالترجمة قد حلف اليمين القانونية قبل أداء مهمته أو يذكر انه مرخص له بمزاولة مهنة الترجمة وقد دفع بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع وتمسك به في طعنه الماثل أمام هذه

المحكمة. وهو إجراء جوهري من إجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام وكان على النيابة العامة مراعاته قبل استجواب الطاعن مما يعم اعترافه أمامها بالبطلان واستطالة هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويوجب نقضه للطاعن وحده دون المحكوم عليها الأخرى لأنها لم تكن طرفاً الخصومة الاستئنافية دون حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن.



جلسة ٢٠١١/١٢/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / الصديق أبو الحســـن - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،

مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٦٩)

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

شيك بدون رصيد. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". دعوى جزائية "انقضاؤها". جريمة "أركانها".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها. موضوعي. شرطه: إحاطتها بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وأقامت قضاءها على أسباب سائغة. مخالفة ذلك. قصور.

- إيداع قيمة الشيك خزينة المحكمة على ذمة الدعوى مقروناً بإقرار المودع بعدم الممانعة في صرف المستفيد لقيمته. كاف للحكم بانقضاء الدعوى بالسداد. مخالفة ذلك: خطأ في تطبيق القانون.

- توافر رصيد للساحب قائم وقابل للصرف وقت استحقاق الشيك. كاف لنفي قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد. علة ذلك؟.

- رد الشيك لسبب غير راجع للساحب. لا يوفر قيام تلك الجريمة. مثال.

- إدانة الطاعن رغم ذلك. قصور وخطأ في تطبيق القانون. مثال.

ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها توصلا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها ، طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند ، إلا أن شرط ذلك أن تكون قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصيرة وحققت عناصرها الموضوعية والقانونية ، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، كما أنه من المقرر بموجب الفقرة الثالثة من المادة رقم ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ١٩٨٧/٣ – المعدل بالقانون ٢٠٠٥/٢٤ أنه " تنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها

بحكم بات " وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتا يوقف تنفيذه ، كما أنه من المقرر أن القضاء بالسداد مناطه قيام المتهم بسداد المبلغ للشاكي إما بإقرار موثق باستلامه المبلغ قيمة الشيك أو بإيداع المتهم المبلغ قيمة الشيك بخزانة المحكمة مقرونا بإقراره الخطي بعدم ممانعته من تسليمه لصالح الشاكي على ذمة الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف ومن بعده الحكم المطعون فيه الذي أيده متبنيا أسبابه أسبابا له – أن الطاعن أودع خزانة المحكمة مبلغ الشيكين رقم ٦٢٤٣٦- المستحق في ٢٠٠٩/٩/١٥ ورقم ٦٢٤٣٧ – المستحق في ٢٠٠٩/١٠/١٥ مقرونا بالتصريح للمستفيد – المطعون ضدها الثانية أو وكيلها بصرف قيمتهما على النحو التفصيلي المبين بوجه النعي – وقامت الشركة المطعون ضدها بصرف المبلغ – وقد رد عليه الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه التي أحال عليها الحكم المطعون فيه ردا غير سائغ كما رد عليه الحكم الطعين بأنه (لا ينال مما تقدم ما أثاره الدفاع من ان المستأنف قد سدد جزءا من المديونية ، فإن هذا السداد غير مبريء للذمة لأنه صادر لغير المستفيد) وهو رد قاصر يناقض الواقع في الدعوى ولا يستقيم مع سداد المديونية الذي تتقضي به الدعوى الجزائية قبل صدور حكم بات فيها ٠

كما أن الثابت من الأوراق التي كانت بين يدي محكمة الموضوع بشأن الشيك الثالث ٣٢٤٣٨٤ بمبلغ ٥ر٠٠٠ر٠٠٠ درهم إلى خطاب بنك .... بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ يفيد بأن سبب رفضه هو تقديمه خارج إطار المدة القانونية لتقديمه كما أن خطابه المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ بخصوص ذات الشيك يفيد تمتع مؤسسة .... للمقاولات العامة – التي يمثلها الطاعن وآخر – بتسهيلات ائتمانية من شأنها أن تؤدي للوفاء بقيمة الشيك بمبلغ ٥ر٠٠٠ر٠٠٠ درهم لو كان قدم للوفاء ضمن المدة القانونية لتقديمه ، بما مؤداه أن الشركة المدينة لها رصيد قائم وقابل للسحب وقت استحقاق الشيك الثالث سالف الذكر ، ومن ثم فإن رد الشيك لم يكن لسبب من جهة محرره ، ولم يكن لعدم وجود رصيد لها بالبنك المسحوب عليه مما ينتفي معه الركن المادي لجريمة إصدار شيك بغير رصيد ويكون ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن على خلاف الثابت بالأوراق ، ومخالفا للقانون ، ومشوبا بالقصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي الأسباب ٠

المحكمـــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين ....و........... أنهما بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ وسابق عليه – منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي ، وبدائرة اختصاص محاكم أبوظبي ، أعطيا بسوء نية ثلاث شيكات لشركة .... وشركاه للاستثمار والتجارة مسحوبة على بنك .... بمبلغ ٦٣٣٦٠٠٠ درهم ليس لها مقابل وفاء قائم وقابل للسحب وطلبت عقابهما طبقا للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي و ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية٠

وقد أعطيا الشيكات للشركة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ وقيمة كل منها كالآتي :

الشيك الأول مبلغ ٦٦٦ر٠٠٠ درهم برقم ٦٢٤٣٦ مستحق في ٢٠٠٩/٩/١٥

الشيك الثاني مبلغ ٦٧٠ر٠٠٠ درهم برقم ٦٢٤٣٧ مستحق في ٢٠٠٩/١٠/١٥

الشيك الأول مبلغ ٥ر٠٠٠ر٠٠٠ درهم برقم ٣٢٤٣٨٤ مستحق في ٢٠١٠/ ٣/٧

وتعذر صرف قيمة هذه الشيكات لعدم كفاية الرصيد المقابل للشيك الأول وارجع الشيك الثاني بملاحظة تأجيل الدفع لثلاثة أيام لعدم استلام الأموال بينما أرجع الشيك الثالث بملاحظة متجاوز للفترة القانونية وأبدى المتهم راشد استعداده لسداد قيمة الأول والثاني ، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٩ قدم وكيل الطرف المستفيد صحيفة بالادعاء المدني ، وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٤ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية دائرة الجنح حضوريا اعتباريا – أولا- في الدعوى الجزائية بإدانة المتهمين .... و....... بما أسند إليهما وبحبس كل واحد منهما مدة سنتين – ثانيا- في الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية مع إرجاء البت في مصروفاتها ٠ فاستأنفه راشد محمد برقم ١٤١٣ المقيد في ٢٠١١/٤/٣ .... برقم ٢٠١١/١٤٦٦ المقيد في ٢٠١١/٤/٥ ، وبجلسة ٢٠١١/٥/١٨ حكمت المحكمة في الاستئناف ٢٠١١/١٤٦٦ المقام من ....بسقوط حقه فيه وحضوريا في الاستئناف ٢٠١١/١٤١٣ المقام من .... بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن .... بالنقض الماثل بصحيفة أودعها وكيله المحامي قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٦/٧ وأودعت النيابة مذكرة معتمدة من المحامي العام رأت فيها نقض الحكم ٠

حيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويقول فيه إنه تمسك بدفاعه في الدرجتين بأنه أودع على ذمة القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه لحساب المجني عليه (المطعون

ضدها الثانية) الشيك البنكي رقم (٣٠٥٤٦) بمبلغ ٦٦٦٠٠٠ درهم مسحوبا على بنك الاتحاد الوطني سدادا لقيمة الشيك سند الحكم المطعون فيه رقم ٦٢٤٣٦ المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٥ بمبلغ ٦٦٦٠٠٠ درهم المسحوب على بنك ....- والمقدم أصله لمحكمة البداية بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧م٠كما أنه أودع الشيك البنكي رقم ٣٠٥٤٥ بمبلغ ٦٧٠٠٠٠ درهم المسحوب على بنك .... على ذمة القضية الصادر فيها ذات الحكم وفاءً للشيك رقم ٦٢٤٣٧ – المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٥ بمبلغ ٦٧٠ر٠٠٠ درهم والمسحوب على بنك الخليج الأول والسابق تقديمه لمحكمة الاستئناف ضمن حافظة المستندات (٥) والمقدم أصله بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧ مع التصريح للمستفيد – المطعون ضدها الثانية أو وكيلها بصرف قيمته من خزانة المحكمة – وقد قامت (شركة ....) المطعون ضدها بصرف قيمة الشيكين وقد رد عليه الحكم الابتدائي ردا غير سائغ وتابعه الحكم المطعون فيه ٠

كما أنه تمسك بدفاعه بأن الشيك الثالث رقم ٣٢٤٣٨٤ – المؤرخ ٢٠١٠/٣/٧ بمبلغ ٥ر٠٠٠ر٠٠٠ درهم المسحوب على بنك .... رده البنك لتقديمه بعد المدة القانونية وليس لعدم رصيد بل أفاد بكتابه المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ بوجود رصيد له في تاريخ استحقاقه لو قدم فيه ، فينتفي بذلك ركن جريمة إصدار شيك بغير رصيد قائم وقابل للسحب ، وقد أصدر الحكم هذا الدفاع الجوهري مما يستوجب نقضه.

حيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها توصلا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها ، طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند ، إلا أن شرط ذلك أن تكون قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصيرة وحققت عناصرها الموضوعية والقانونية ، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، كما أنه من المقرر بموجب الفقرة الثالثة من المادة رقم ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ١٩٨٧/٣ – المعدل بالقانون ٢٠٠٥/٢٤ أنه " تنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات " وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتا يوقف تنفيذه ، كما أنه من المقرر أن القضاء بالسداد مناطه قيام المتهم بسداد المبلغ للشاكي إما بإقرار موثق باستلامه المبلغ قيمة الشيك أو بإيداع المتهم المبلغ قيمة الشيك بخزانة المحكمة مقرونا بإقراره الخطي بعدم ممانعته من تسليمه لصالح الشاكي على ذمة الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف ومن بعده الحكم المطعون فيه الذي

أيده متبنيا أسبابه أسبابا له – أن الطاعن أودع خزانة المحكمة مبلغ الشيكين رقم ٦٢٤٣٦- المستحق في ٢٠٠٩/٩/١٥ ورقم ٦٢٤٣٧ – المستحق في ٢٠٠٩/١٠/١٥ مقرونا بالتصريح للمستفيد – المطعون ضدها الثانية أو وكيلها بصرف قيمتهما على النحو التفصيلي المبين بوجه النعي – وقامت الشركة المطعون ضدها بصرف المبلغ – وقد رد عليه الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه التي أحال عليها الحكم المطعون فيه ردا غير سائغ كما رد عليه الحكم الطعين بأنه (لا ينال مما تقدم ما أثاره الدفاع من ان المستأنف قد سدد جزءا من المديونية ، فإن هذا السداد غير مبريء للذمة لأنه صادر لغير المستفيد) وهو رد قاصر يناقض الواقع في الدعوى ولا يستقيم مع سداد المديونية الذي تنقضي به الدعوى الجزائية قبل صدور حكم بات فيها ٠

كما أن الثابت من الأوراق التي كانت بين يدي محكمة الموضوع بشأن الشيك الثالث ٣٢٤٣٨٤ بمبلغ ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم إلى خطاب بنك .... بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ يفيد بأن سبب رفضه هو تقديمه خارج إطار المدة القانونية لتقديمه كما أن خطابه المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ بخصوص ذات الشيك يفيد تمتع مؤسسة .... للمقاولات العامة – التي يمثلها الطاعن وآخر – بتسهيلات ائتمانية من شأنها أن تؤدي للوفاء بقيمة الشيك بمبلغ ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم لو كان قدم للوفاء ضمن المدة القانونية لتقديمه ، بما مؤداه أن الشركة المدينة لها رصيد قائم وقابل للسحب وقت استحقاق الشيك الثالث سالف الذكر ، ومن ثم فإن رد الشيك لم يكن لسبب من جهة محرره ، ولم يكن لعدم وجود رصيد لها بالبنك المسحوب عليه مما ينتفي معه الركن المادي لجريمة إصدار شيك بغير رصيد ويكون ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن على خلاف الثابت بالأوراق ، ومخالفا للقانون ، ومشوبا بالقصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي الأسباب ٠

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠١١/١٢/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـار / الصديق أبو الحسـن - رئيس الدائرة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـان بطـران ،
مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٧٠)

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

إثبات "بوجه عام" "شهادة" "شهود". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم بها".

تمسك الطاعن بطلب سماع شهود الواقعة والمجني عليه. طلب جوهري وجوب إيراده وتحقيقه أو الرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.

لما كان الأصل أن المحاكمة الجزائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وأنه يتعين إجابة المتهم إلى طلبه سماع شهود الواقعة وإلا عاب حكمها الإخلال بحق الدفاع ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أن المتهم تمسك بالاستماع إلى شهوده وقد رفضت تلك المحكمة هذا الطلب تأسيسا على أن المتهم لم يبين أسماء هؤلاء الشهود المطلوب الاستماع إليهم ولا عناوينهم ، كما تمسك أمام محكمة الاستئناف بسماع أقوال الشاكي – المجنى عليه – إلا أن تلك المحكمة لم تستجب لهذا الطلب على سند من القول أنه – الشاكي – يتواجد بالخارج لظروفه الصحية دون أن تبين طبيعة مرضه للوقوف ما إذا كان سؤاله ممكنا أم لا ، ولما كان ما تساندت إليه المحكمتان في عدم الاستجابة لإجراء التحقيق النهائي بسماع شهود الواقعة – ومن بينهم المجنى عليه – غير سائغ ولا يؤدي لعدم الاستجابة إليه ، فكون المتهم لم يحدد أسماء شهوده كما ورد بمدونات حكم أول درجة أو إذا كان مثوله أمام المحكمة فيه مشقة عليه كما ورد بالحكم المطعون فيه ليس مبررا مقبولا لعدم إجراء التحقيق النهائي الذي يجب على المحكمة أن تجريه في حالة إنكار المتهم للتهمة لما نصت عليه المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدلة بالقانون

الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ من أنه (يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسال المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته ٠٠٠٠ وتتلى التهمة الموجهة إليه ، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية – إن وجد – طلباتهما ، ثم يسأل عما إذا كان معترفا بارتكاب الواقعة المسندة إليه ، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ٠٠٠٠) ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه المؤيد والمكمل للحكم المستأنف ومحاضر جلساتهما أن المتهم – الطاعن – أنكر الاتهام المسند إليه ، الأمر الذي كان يتعين على محكمة أول درجة أن تجري هذا التحقيق وإذ قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد هذا الحكم ولم يتدارك خطؤه فإنه يكون بدوره معيبا بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ سابق على يوم ٢٠١٠/٣/١٠ بدائرة أبوظبي :

١)ارتكب تزويرا في محررات غير رسمية (سبع مخططات هندسية خاصة لمشروع فيلا سكنية) وكان ذلك بإدخال تغيير عليها بالإضافة إلى أسلوب التصوير الضوئي وكان ذلك بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة تخالص المجني عليه .... مع مؤسسة .... العائدة لذلك المتهم وعدم العودة على تلك المؤسسة بثمة مطالبات مالية أو غيرها ، وقام بوضع إمضاءات عليها نسبها زورا للمجني عليه سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق ٠

٢) استعمال المحررات المزورة سالفة البيان فيما زورت من أجله ، بأن قدمها أمام الدائرة الاستئنافية التجارية الثانية بمحكمة ابوظبي الابتدائية في الاستئنافين ٤ ،٥ لسنة ٢٠١٠ استئناف أبوظبي مع علمه بتزويرهما على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت معاقبته بالمواد ١/٨٢ ، ١/١٢١ ، ١/٢١٦- ٢- ٧ ، ١/٢١٧ ، ٢/٢١٨ ، ١/٢٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي٠ وبجلسة ٢٠١١/٤/٥ قضت دائرة الجنح بمحكمة ابوظبي الابتدائية حضوريا بمعاقبته – بعد أن أعملت قواعد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة –

بالحبس لمدة ستة أشهر ، فاستأنفه برقم ١٤٧٥ لسنة ٢٠١١ س جزائي أبوظبي. وبجلسة ٢٠١١/٦/٥ قضت محكمة الاستئناف حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت المحامية .... على الحكم المذكور نيابة عن المحكوم عليه بطريق النقض وأودعت صحيفة الطعن قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ٠

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع إذ لم يجبه إلى طلبه سؤال المجني عليه وشهود الإثبات وان الذي وقع على المخططات محل الاتهام هو المجني عليه وليس هو، وأن محكمة أول درجة ردت على هذا الطلب برد غير سائغ ، وأغفلته محكمة الاستئناف إغفالا تاما بعدما أعاد تمسكه به أمامها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر أن الأصل أن المحاكمة الجزائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وأنه يتعين إجابة المتهم إلى طلبه سماع شهود الواقعة وإلا عاب حكمها الإخلال بحق الدفاع ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أن المتهم تمسك بالاستماع إلى شهوده وقد رفضت تلك المحكمة هذا الطلب تأسيسا على أن المتهم لم يبين أسماء هؤلاء الشهود المطلوب الاستماع إليهم ولا عناوينهم ، كما تمسك أمام محكمة الاستئناف بسماع أقوال الشاكي – المجنى عليه – إلا أن تلك المحكمة لم تستجب لهذا الطلب على سند من القول أنه – الشاكي – يتواجد بالخارج لظروفه الصحية دون أن تبين طبيعة مرضه للوقوف ما إذا كان سؤاله ممكنا أم لا ، ولما كان ما تساندت إليه المحكمتان في عدم الاستجابة لإجراء التحقيق النهائي بسماع شهود الواقعة – ومن بينهم المجنى عليه – غير سائغ ولا يؤدي لعدم الاستجابة إليه ، فكون المتهم لم يحدد أسماء شهوده كما ورد بمدونات حكم أول درجة أو إذا كان مثوله أمام المحكمة فيه مشقة عليه كما ورد بالحكم المطعون فيه ليس مبررا مقبولا لعدم إجراء التحقيق النهائي الذي يجب على المحكمة أن تجريه في حالة إنكار المتهم للتهمة لما نصت عليه المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ من أنه (يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسال المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته ٠٠٠٠ وتتلى التهمة الموجهة إليه ، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية – إن وجد –

طلباتهما ، ثم يسأل عما إذا كان معترفا بارتكاب الواقعة المسندة إليه ، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ٠٠٠٠) ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه المؤيد والمكمل للحكم المستأنف ومحاضر جلساتهما أن المتهم – الطاعن – أنكر الاتهام المسند إليه، الأمر الذي كان يتعين على محكمة أول درجة أن تجري هذا التحقيق وإذ قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد هذا الحكم ولم يتدارك خطؤه فإنه يكون بدوره معيبا بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.



جلسة ٢٠١١/١٢/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشــار / الصديق أبو الحســن - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحــان بطــران ،

مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٧١)

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

إجراءات "إجراءات المحاكمة". نيابة عامة. دعوى جزائية "نظرها والحكم فيها". محضر الجلسة. إثبات "تزوير" "أوراق رسمية" "اعتراف". تزوير.

- محضر الجلسة ورقة رسمية. حجة بما أثبت فيه. عدم جواز جحده إلا بالطعن عليه بالتزوير.
- حضور أحداً من أعضاء النيابة بجلسة المحاكمة. وإثبات ذلك بمحضرها كاف لتحقيق موجبات القانون.
- تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة. عدم جواز أن تكون سبباً للطعن على الحكم لأول مرة أمام النقض.
- تقدير الاعتراف ومدى مطابقته للحقيقة والواقع. موضوعي. متى كان سائغاً.
- عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض.

لما كان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة وان محضر جلسة النطق بالحكم ورقة رسمية من أوراق الإجراءات في الخصومة ومن ثم فهو حجة بما ثبت فيه ولا يجوز جحده إلا بإتباع طريق الطعن بالتزوير وهو الأمر الذي لم يسلكه الطاعن فضلاً عن انه لا يمارى في ان النيابة العامة كانت ممثلة بالجلسة ومن المقرر ان النيابة لا تتجزأ ، فان هذا النعي يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان باقي ما ينعاه الطاعن انما هو تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة التي لا يصح ان تكون سبباً للطعن بها على الحكم لأول مرة لدى محكمة النقض كما ان تقدير الاعتراف ومدى مطابقته للحقيقة والواقع انما هو من الأمور الموضوعية التي لا يجوز مجادلة قاضي الموضوع فيها لدى محكمة النقض ما دام قد أقامه على ما يسوغه، فان الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

توجز الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت ١- .... ٢- .... لأنهما في ليلة ٢٠١١/٥/١٤ بدائرة أبوظبي:

١- ارتكبا جريمة هتك العرض بالرضا بان مكنت المتهمة المتهم من تحسس جسدها والإمساك بصدرها.

٢- أتيا فعلاً من شأنه تحسين المعصية بان اختليا ببعضهما خلوة غير شرعية محرمة دونما رابطة شرعية بينهما وارتكبا الجريمة موضوع التهمة الأولى.

وأمرت بإحالتهما للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمواد ١/١٢١ و ٣/٣١٢ و ١/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمادة ٤/٥٨ من قانون العقوبات المحلي. والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠١١/٥/٣١ حضورياً للطاعن وغيابياً للمتهمة الأخرى بحبس الطاعن شهراً والمتهمة الأخرى سنة عن التهمتين للارتباط وإبعادهما عن الدولة. فاستأنفه ....، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/٦/٢٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.فطعن محاميه الموكل .... في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي .... بالإنابة عن المحامي الموكل.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والبطلان، ذلك بأنه قد جرى تعديل اسم عضو النيابة الحاضر بمحضر جلسة إصدار الحكم بعد إصداره بالمخالفة للإجراءات القانونية، وقصر تحقيق النيابة العامة اذ لم تقم بفض ذاكرة الهاتف النقال المقال بوجود صور للمتهمين بها وبيان مالك بطاقة الهاتف ومواجهته بما يسفر عنه كما لم يتم سؤال المتهمة الأخرى ومن ثم فان اعترافه يكون غير مطابق للحقيقة والواقع، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر ان الأصل في الإجراءات الصحة وان محضر جلسة النطق بالحكم ورقة رسمية من أوراق الإجراءات في الخصومة ومن ثم فهو حجة بما ثبت فيه ولا يجوز جحده الا بإتباع طريق الطعن بالتزوير وهو الأمر الذي لم يسلكه الطاعن فضلاً عن انه لا يمارى في ان النيابة العامة كانت ممثلة بالجلسة ومن المقرر ان النيابة لا تتجزأ، فان هذا النعي يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان باقي ما ينعاه الطاعن انما هو تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة التي لا يصح ان تكون سبباً للطعن بها على

الحكم لأول مرة لدى محكمة النقض كما ان تقدير الاعتراف ومدى مطابقته للحقيقة والواقع انما هو من الأمور الموضوعية التي لا يجوز مجادلة قاضي الموضوع فيها لدى محكمة النقض ما دام قد أقامه على ما يسوغه، فان الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.



جلسة ٢٠١١/١٢/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / الصديق أبو الحســـن - رئيس الدائرة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،
مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٧٢)

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". شيك بدون رصيد. إثبات "بوجه عام".

- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. لسبق الحكم في دعوى مرتبطة بالدعوى المنظورة. دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه.

- مخالفة ذلك والرد على الدفع بأن الحكم السابق ليس حكما باتاً. دون أن تطلع المحكمة على ملف الدعوى المشار إليها. لبيان مدى وحدة الأطراف والمحل والسبب والموضوع في الدعويين وما إذا كان الحكم قد أصبح نهائياً من واقع الملف من عدمه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان من المقرر أن إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة أياً كان التاريخ الذي يحمله كل منها ، أو القيمة التي صدر بها يكون نشاطا إجرائيا لا يتجزأ ، تنقضي به الدعوى الجزائية وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة في إصدار أي شيك منها ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وطرحه على سند من أن (المحكمة تلتفت عن الدفع بسابقة الفصل في الدعوى ، لكون الحكم المدعي به تأييدا لهذا الدفع حكم ابتدائي بمثابة حضوري ، وليس حكما باتا كما اشترطت ذلك المادة

رقم ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية) فإن ما ساقه الحكم للرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير سائغ ولا يكفي لحمل قضائه ، إذ كان يتعين على محكمة الموضوع أن تثبت اطلاعها على ملف الدعوى الجزائية ٢٠١٠/٦٨٨٠ – المدفوع بسابقة الفصل فيها لتتبين عما إذا كان الحكم الحضوري الاعتباري الصادر فيها قد أعلن للطاعن أو استأنفه أو طعن عليه بالنقض ومدى وحده اشخاص ومحل وسبب كل من الدعويين حتى تتأكد من أن الحكم صار نهائيا أو غير نهائي ٠ وإذ خلت أوراق الدعوى موضوع الطعن من هذا البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا عن بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو عدم قبوله مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون ويوجب نقض الحكم مع الإحالة ٠

المحكمـــة

توجز الواقعة على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم .... أنه في تاريخ ٢٠١١/٣/١٣ بدائرة اختصاص محاكم أبوظبي أعطى بسوء نية شيكا إلى مصرف .... بمبلغ ٤٩ر٢٢٣ر١٧٠ درهم مسحوبا على ذات المصرف ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه طبق المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية ، وبجلسة ٢٠١١/٦/١٤ حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية دائرة الجنح في الدعوى ٢٠١١/٧١٠١ حضوريا بإدانته عما أسند إليه ومعاقبته بالحبس مدة ستة أشهر، فاستأنفه برقم ٢٠١١/٢٨٧٦ جزاء أبوظبي ، وبجلسة ٢٠١١/٩/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنف بالحبس مدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه فقرر بالطعن بالنقض الماثل ، وأودع وكيله المحامي صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/١٠/٢٦ وأودعت النيابة مذكرة برأيها.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ويقول فيه إنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم في الدعوى رقم ٢٠١٠/٦٨٨٠ وأنه قدم نسخة من الحكم المنفذ عليه ، إلا أن أياً من المحكمتين في الدرجتين لم تلتفت إلى دفعه ، مما يصم الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه ٠

حيث انه من المقرر أن إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة أياً كان التاريخ الذي يحمله كل منها ، أو القيمة التي صدر بها يكون نشاطا إجرائيا لا يتجزأ ، تنقضي به الدعوى الجزائية وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة في إصدار أي شيك منها ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وطرحه على سند من أن (المحكمة تلتفت عن الدفع بسابقة الفصل في الدعوى ، لكون الحكم المدعي به تأييدا لهذا الدفع حكم ابتدائي بمثابة حضوري ، وليس حكما باتا كما اشترطت ذلك المادة رقم ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية) فإن ما ساقه الحكم للرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير سائغ ولا يكفي لحمل قضائه، إذ كان يتعين على محكمة الموضوع أن تثبت اطلاعها على ملف الدعوى الجزائية ٢٠١٠/٦٨٨٠ – المدفوع بسابقة الفصل فيها لتتبين عما إذا كان الحكم الحضوري الاعتباري الصادر فيها قد أعلن للطاعن أو استأنفه أو طعن عليه بالنقض ومدى وحده أشخاص ومحل وسبب كل من الدعويين حتى تتأكد من أن الحكم صار نهائيا أو غير نهائي ٠ وإذ خلت أوراق الدعوى موضوع الطعن من هذا البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا عن بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو عدم قبوله مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون ويوجب نقض الحكم مع الإحالة ٠



جلسة ٢٠١١/١٢/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشــار / الصديق أبو الحســـن - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،

مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٧٣)

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

اختصاص "اختصاص مكاني" "اختصاص دولي". مواد مخدرة. إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة النقض "سلطتها". نظام عام. دعوى جزائية. "تحريكها". دفوع "الدفع بعدم الاختصاص الدولي" "الدفع بعدم الاختصاص المحلي". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

- سلطة محكمة النقض في تكييف أسباب الطعن بالنقض. مثال.
- الاختصاص بنظر الدعوى. يتحدد بمكان وقوع الجريمة. أساس ذلك؟.
- انعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة. متى وقع فعل من الأفعال المكونة لها بها. او تحققت فيها نتيجتها. او كان يراد أن تتحقق فيها. أساس ذلك؟.
- عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية التي تقع خارج إقليم الدولة أمام محاكم الدولة. إلا من النائب العام. تعلق ذلك بالنظام العام. أساس ذلك؟.
- الدفع بعدم الاختصاص المكاني والدولي. في جريمة تعاطي المواد المخدرة. دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه. بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال.

لما كان من المقرر في قضاء النقض أن للمحكمة تكييف أسباب الطعن بالنقض وكان مؤدى ما نعى به الطاعن هو الدفع بعدم الاختصاص ، وهو مسالة أولية تتعلق بالنظام العام يتعين بحثها قبل الولوج إلى بحث الموضوع ، وان نص المادة رقم ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى على أنه (يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة) ومفاد هذا النص أن الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية ينعقد للمحكمة التي وقعت في دائرتها ، كما أن الفقرة الثابتة من المادة رقم (١٦) من قانون العقوبات الاتحادي تنص على أنه " تعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا

وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها ، أو إذا تحققت فيها نتيجتها ، أو كان يراد أن تتحقق فيها ، ومفاد هذا النص أن الاختصاص ينعقد لمحاكم الدولة بنظر الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة بتوفر أحد أركان ثلاثة : ١- وقوع فعل في الدولة من الأفعال المكونة للجريمة - أو ٢- تحقق نتيجة الجريمة في الدولة - ٣- إرادة تحقق النتيجة في الدولة • ونص المادة ٢٣ من قانون العقوبات الاتحادي قد أوجب ألا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام — وهو أمر يتعلق بالنظام العام•

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لتهمة التعاطي ورد الحكم المستأنف على دفعه بقوله (أما عن الدفع بعدم الاختصاص فإن ادعاء المتهم أنه تعاطى شيشة خارج البلاد وأنها ربما كانت السبب في ظهور المخدر في بوله فإن ذلك مجرد ادعاء لم يقدم عليه دليل يسنده ، لما كان ذلك وكان البين من مذكرتي دفاع الطاعن أمام درجتي التقاضي خاصة أمام المحكمة الاستئنافية أنه قد أكد دفاعه بتعاطيه المخدر خارج الدولة بسلطنة عمان منذ ثلاثة أيام سابقة على ضبطه بما كان يوجب على المحكمة تحقيق دفاعه ذاك وردت عليه ردا غير سائغ وقد خلت الأوراق من بحث المدة التي يبقى فيها أثر المخدر في بول المتهم لتحديد ما إذا كانت المدة من تاريخ دخوله الدولة وحتى تاريخ أخذ عينة بوله تثبت أنه تعاطى في الدولة أو خارجها ، فإذا تم تعاطي المخدر خارج الدولة فلا يبقى لمحاكمها اختصاص بنظر الدعوى إذ أن جريمة التعاطي وقتية تنتهي بانتهاء ارتكابها ، وان وجود أثر المخدر في بول المتعاطي إن صح دليلا على إثبات التعاطي فهو ليس دليلا على مكان ارتكاب الجريمة ، ومن ثم يكون تعيين مكان الجريمة ذو أهمية في تحديد الاختصاص المحلي أو الدولي ، ولما كانت المدة بين دخوله الدولة والقبض عليه قصيرة ولم يبحث الحكم مدة بقاء أثر المخدر في بول الطاعن ، باللجوء لجهة فنية ليرتب عليه إن كان التعاطي داخل الدولة فينعقد للمحكمة الاختصاص أم خارجها فلا تختص بنظرها فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور ومخالفة القانون مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن •

المحكمـــة

توجز الواقعات في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم .... أنه في ٢٠١١/٧/٥ بدائرة العين ١- تعاطى مادة مخدرة (حشيشاً) في غير الأحوال المرخص بها قانونا ٢- قاد المركبة المبينة وصفا بالمحضر وهو تحت تأثير مادة مخدرة ، وطلبت عقابه طبق أحكام الشريعة الإسلامية ، والمواد ١ ، ١/٦ ، ٣٤ ، ٣٩ من القانون الاتحادي ١٩٩٥/١٤ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون ١/ لسنة / ٢٠٠٥ ، والبند ١٩ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول – والمواد ١ ، ٢ ، ٦/١٠ ، ٦/٤٩ من القانون الاتحادي ١٩٩٥/٢١ في شأن السير والمرور المعدل بالقانون الاتحادي ٢٠٠٧/١٢ ، وبجلسة ٢٠١١/٨/١٠ حكمت محكمة العين الابتدائية دائرة الجنايات حضوريا بمعاقبته بالسجن مدة أربع سنوات عما أسند إليه وبراءته عن تهمة القيادة تحت تأثير المخدر ، فاستأنفه برقم ٢٠١١/١٦١٨ ، وبجلسة ٢٠١١/٩/٢٧ حكمت المحكمة برفضه ٠لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا في ٢٠١١/٩/٢٧ وتقدم الطاعن إلى إدارة المنشآت الإصلاحية في ٢٠١١/١٠/١٠ بطلب لندب محام عنه للطعن في الحكم ، فأودع المحامي المنتدب صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/١١/١٥ فإن الطعن يكون قد استوفى شكله فهو مقبول شكلا ٠

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن الجريمة المسندة إليه غير ثابتة في حقه فلم يعثر لديه على مواد مخدرة عند تفتيشه وتفتيش سيارته ، وان النيابة العامة استندت في اتهامه إلى معلومات استخبارية غير مؤكدة ، وظهور المخدر في عينة البول المنسوبة إليه لا يشكل دليل إدانة لأن العينة لا تخصه ، وقبل ثلاثة أيام من قبضه كان بسلطنة عمان ودخن الشيشة بإحدى مقاهييها ثم شعر بحالة غير طبيعية مع وجود عداوة مع أحد الأشخاص مما يكون معه أن المخدر دس إليه في الشيشة ، ولم تبحث المحكمة مدى بقاء المخدر في بوله لتحديد إن كان تعاطيه قبل دخوله الدولة أم بعده وسواء كان التعاطي بقصد أو بغير قصد ، وقد أهدر الحكم هذا الدفاع مما يستوجب نقضه ٠

وحيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن للمحكمة تكييف أسباب الطعن بالنقض وكان مؤدى ما نعى به الطاعن هو الدفع بعدم الاختصاص ، وهو مسالة أولية تتعلق

بالنظام العام يتعين بحثها قبل الولوج إلى بحث الموضوع ، وان نص المادة رقم ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى على أنه (يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة) ومفاد هذا النص أن الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية ينعقد للمحكمة التي وقعت في دائرتها ، كما أن الفقرة الثابتة من المادة رقم (١٦) من قانون العقوبات الاتحادي تنص على أنه " تعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها ، أو إذا تحققت فيها نتيجتها ، أو كان يراد أن تتحقق فيها ، ومفاد هذا النص أن الاختصاص ينعقد لمحاكم الدولة بنظر الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة بتوفر أحد أركان ثلاثة : ١- وقوع فعل في الدولة من الأفعال المكونة للجريمة - أو ٢- تحقق نتيجة الجريمة في الدولة - ٣- إرادة تحقق النتيجة في الدولة ٠

ونص المادة ٢٣ من قانون العقوبات الاتحادي قد أوجب ألا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام — وهو أمر يتعلق بالنظام العام٠لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لتهمة التعاطي ورد الحكم المستأنف على دفعه بقوله (أما عن الدفع بعدم الاختصاص فإن ادعاء المتهم أنه تعاطى شيشة خارج البلاد وأنها ربما كانت السبب في ظهور المخدر في بوله فإن ذلك مجرد ادعاء لم يقدم عليه دليل يسنده ، لما كان ذلك وكان البين من مذكرتي دفاع الطاعن أمام درجتي التقاضي خاصة أمام المحكمة الاستئنافية أنه قد أكد دفاعه بتعاطيه المخدر خارج الدولة بسلطنة عمان منذ ثلاثة أيام سابقة على ضبطه بما كان يوجب على المحكمة تحقيق دفاعه ذاك وردت عليه ردا غير سائغ وقد خلت الأوراق من بحث المدة التي يبقى فيها أثر المخدر في بول المتهم لتحديد ما إذا كانت المدة من تاريخ دخوله الدولة وحتى تاريخ أخذ عينة بوله تثبت أنه تعاطى في الدولة أو خارجها ، فإذا تم تعاطي المخدر خارج الدولة فلا يبقى لمحاكمها اختصاص بنظر الدعوى إذ أن جريمة التعاطي وقتية تنتهي بانتهاء ارتكابها ، وان وجود أثر المخدر في بول المتعاطي إن صح دليلا على إثبات التعاطي فهو ليس دليلا على مكان ارتكاب الجريمة ، ومن ثم يكون تعيين مكان الجريمة ذو أهمية في تحديد الاختصاص المحلي أو الدولي ، ولما كانت المدة بين دخوله الدولة والقبض عليه قصيرة ولم يبحث الحكم مدة بقاء أثر المخدر في بول الطاعن ، باللجوء لجهة فنية ليرتب عليه إن كان التعاطي داخل الدولة فينعقد

للمحكمة الاختصاص أم خارجها فلا تختص بنظرها فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور ومخالفة القانون مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن ·



جلسة ٢٠١١/١٢/٢٥ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / الصديق أبو الحســـن - رئيس الدائرة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،
مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٧٤)

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

لغة عربية. ترجمة. إثبات "بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

- معرفة المتهم اللغة العربية. والتحدث بها كاف لتحقيق موجبات القانون في عدم ندب مترجم له. أساس ذلك وعلته؟.
- رد الحكم على دفاع الطاعن بنفي تعاطيه المواد المخدرة وأن ما تعاطاه هو عقار على سبيل التداوي من واقع مذكرته وما أورده الخبير. كاف للرد عليه بما يقسطه. مثال.

ولئن كان المستفاد من نصوص المواد ١٢ من القانون رقم ٢٠٠٦/٢٣ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي والرابعة من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي و٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنها قد أوجبت الاستعانة بمترجم محلف لدى سماع أقوال المتهم أو الخصم أو الشاهد أو غيرهم وكلما اقتضى الأمر ذلك إذا كان أياً منهم يجهل اللغة العربية باعتباره أنها هي لغة المحاكم. وقد جرى قضاء النقض على تقرير جزاء بطلان هذا الإجراء في حالة إغفاله إلا ان حد ذلك ألا يكون بمقدور أحدهم فهم ما يوجه إليه من أسئلة أو استفسارات والرد عليها فإن انتفت تلك الحكمة بأن كان بإمكانه التحدث باللغة العربية آنذاك فإن في ذلك ما يكفي تخفيفاً لموجبات القانون دون أن يستلزم المشرع أن يجيد أحدهم تلك اللغة قراءة أو كتابة لأن فيه ما يوفر حقوق الدفاع وشرعية المحاكمة إذ من المحكمة أن يكون أحدهم أمياً جاهلاً للقراءة والكتابة أصلا وإلا امتنع سؤاله في تلك الحالة وهو أمر لا يتفق والعقل والمنطق. ولما كان الطاعن لا يماري في أنه يتحدث اللغة العربية بل يجيدها فإن منعاه في شأن جهله بها قراءة أو كتابة لا يكون مجد في هذا الشأن ويكون نعيه هذا غير مقبول. لما

كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مذكرتي دفاع الطاعن أمام درجتي التقاضي أنه دفع في تلك المقدمة لمحكمة أول درجة بأنه تعاطى الدواء المشار إليه في وجه الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ ، ثم عاد ودفع – في مذكرته أمام المحكمة الاستئنافية ذاكراً أنه تعاطاه أثناء وجوده خارج الدولة في المدة من ٢٠١١/٤/١ حتى ٢٠١١/٤/١١ ، وإذ حصل الحكم المطعون فيه هذا الدفع بأن الطاعن دفع بتعاطيه العقار في تاريخ ٢٠١١/٤/٥ فإنه لا يكون قد خالف الثابت في الأوراق في شئ ، وإذ ردت المحكمة على هذا الدفع بما أكده خبير الأدلة الجنائية ومدير إدارة الطب الشرعي من أن بقاء مخدر المورفين في الجسم لا يتعدى أسبوعاً وبأي طريقة تم الحصول عليها سواء عن طريق الحقن أو الفم – في حين أن تلك الآثار ظهرت في جسم الطاعن بتاريخ ٢٠١١/٦/١١، وبعدم صحة دفاع المتهم في هذا الشأن بما له أصله في الأوراق ويكفي لإطراحه ، ومن ثم تنحل دعوى مخالفة الثابت في الأوراق إلى مجادلة موضوعية من الطاعن في حق محكمة الموضوع في وزن أدلة الدعوى واستخلاص معتقدها منها فهي غير مقبولة. لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

توجز الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت ...."كندي" لأنه في تاريخ سابق على ٢٠١١/٦/١٢ بدائرة بني ياس:-

١- تعاطى مادة مخدرة "مورفين" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢- شرب الخمر حالة كونه مسلماً عاقلاً مختاراً عالماً بالحرمة دون ضرورة شرعية تبيح له ذلك.

٣- قاد المركبة الموصوفة بالمحضر على الطريق وهو تحت تأثير المخدر والخمر.

٤- تسبيب بخطئه في إتلاف أملاك الدولة المبينة بالمحضر وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد المركبة بعدم انتباه وتحت تأثير المخدر مما أدى إلى وقوع الحادث وإحداث التلفيات المبينة بالمحضر.

٥- قاد المركبة السالفة الذكر دون بذل أقصى عناية والتزام الحيطة والحذر اللازمين.

٦- قاد المركبة سالفة البيان على الطريق دون الالتزام بقواعد السير والمرور وبأن تجاوز السرعة المحددة للطريق.

وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ٢/٣٨ و ٤٣و ٣١٣ مكرر/٢ و ١/٤٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمواد ١ ، ٢ و ٤/١٠، ٦، ١٠ و ٦/٤٩ و ١/٥٧ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل ولائحته التنفيذية ، والمواد ١/١ و ١/٦ و ٣٤ و ١/٣٩ و ٦٣ و٦٥ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ والبند ٦٥ من الجدول رقم ١ الملحق والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/٩/١٢ بسجنه أربع سنوات والإبعاد عن التهمة الأولى وبجلده ثمانين جلدة حداً شرعياً عن التهمة الثانية وبحبسه لمدة شهر عن التهمة الثالثة وبتغريم ألف درهم عن التهمة الرابعة. فاستأنفه ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة ٢٠١١/١١/٢ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن محاميه الموكل .... في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر. وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعن انتهت فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت في الأوراق. ذلك بأن المحكمة ردت بما لا يسوغ على دفعه ببطلان تحقيقات النيابة لحصولها في غيبته مترجم رغم كونه أجنبياً "كندياً" يجهل اللغة العربية قراءة وكتابة معتبرة أن تحدثه بها يكفي في هذا الشأن ، وفهمت دفاعه الوارد بمذكرتيه أمام درجتي التقاضي القائم على أن ما ظهر بعينة بوله من أثر لمخدر "المورفين" إنما كان بسبب تناوله عقار "السولبادين" بتاريخ الواقعة كمسكن لآلامه بناء على وصفة طبية معتقدة أنه قرر بأنه تعاطاه بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ على خلاف ما ورد بدفاعه، فضلاً عن أن تلك المادة تتحول إلى مادة المورفين المخدرة بعد تناولها ويزيد من ذلك التحول تعاطيه الكحول وأنه كان يجعل هذا التحول الذي يصير إليه الدواء في جسمه الأمر الذي لم ينف الطبيب الشرعي إمكانيته بما نفى توافر أركان الجريمة في حقه، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أنه من المقرر أنه وإن كان المستفاد من نصوص المواد ١٢ من القانون رقم ٢٠٠٦/٢٣ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي والرابعة من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي و٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنها قد أوجبت الاستعانة بمترجم محلف لدى سماع أقوال المتهم أو الخصم أو الشاهد أو غيرهم وكلما اقتضى الأمر

ذلك إذا كان أياً منهم يجهل اللغة العربية باعتباره أنها هي لغة المحاكم. وقد جرى قضاء النقض على تقرير جزاء بطلان هذا الإجراء في حالة إغفاله إلا ان حد ذلك ألا يكون بمقدور أحدهم فهم ما يوجه إليه من أسئلة أو استفسارات والرد عليها فإن انتفت تلك الحكمة بأن كان بإمكانه التحدث باللغة العربية آنذاك فإن في ذلك ما يكفي تخفيفاً لموجبات القانون دون أن يستلزم المشرع أن يجيد أحدهم تلك اللغة قراءة أو كتابة لأن فيه ما يوفر حقوق الدفاع وشرعية المحاكمة إذ من المحكمة أن يكون أحدهم أمياً جاهلاً للقراءة والكتابة أصلا وإلا امتنع سؤاله في تلك الحالة وهو أمر لا يتفق والعقل والمنطق. ولما كان الطاعن لا يماري في أنه يتحدث اللغة العربية بل يجيدها فإن منعاه في شأن جهله بها قراءة أو كتابة لا يكون مجد في هذا الشأن ويكون نعيه هذا غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مذكرتي دفاع الطاعن أمام درجتي التقاضي أنه دفع في تلك المقدمة لمحكمة أول درجة بأنه تعاطى الدواء المشار إليه في وجه الطعن بتاريخ ٢٠١١/٤/٥، ثم عاد ودفع – في مذكرته أمام المحكمة الاستئنافية ذاكراً أنه تعاطاه أثناء وجوده خارج الدولة في المدة من ٢٠١١/٤/١ حتى ٢٠١١/٤/١١ ، وإذ حصل الحكم المطعون فيه هذا الدفع بأن الطاعن دفع بتعاطيه العقار في تاريخ ٢٠١١/٤/٥ فإنه لا يكون قد خالف الثابت في الأوراق في شئ ، وإذ ردت المحكمة على هذا الدفع بما أكده خبير الأدلة الجنائية ومدير إدارة الطب الشرعي من أن بقاء مخدر المورفين في الجسم لا يتعدى أسبوعاً وبأي طريقة تم الحصول عليها سواء عن طريق الحقن أو الفم – في حين أن تلك الآثار ظهرت في جسم الطاعن بتاريخ ٢٠١١/٦/١١، وبعدم صحة دفاع المتهم في هذا الشأن بما له أصله في الأوراق ويكفي لإطراحه ، ومن ثم تنحل دعوى مخالفة الثابت في الأوراق إلى مجادلة موضوعية من الطاعن في حق محكمة الموضوع في وزن أدلة الدعوى واستخلاص معتقدها منها فهي غير مقبولة. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.



جلسة ٢٠١١/١٢/٢٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / مشهور كــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ، مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٧٥)

(الطعون أرقام ٨١٦ ، ٨٢٤، ٨٤٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

١) شريعة إسلامية. مذاهب فقهية. قتل عمد. ولي الدم. عقوبة "عقوبة حدية" "عقوبة تعزيرية" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". عفو . إثبات "بوجه عام". "إقرار".

- الوالد يقتل بولده. متى انتفت شبهة تأديبه أو تثبت أنه أراد قتله عمداً أو مع سبق الإصرار أو الترصد. مثال.
- حق ولي الدم في هذه الحالة طلب القصاص ولمن له حق القصاص له حق العفو عند المالكية.
- القتل العمد يمنع الميراث. سواء مباشراً أو تسبيباً وسواء اقتص من القاتل أو درئ عنه القصاص. أساس ذلك؟.
- انتفاء حق الأب القاتل في العفو عن نفسه في قتله ابنته.
- حق ذلك يكون لمن يليه من العصبات في الترتيب وهم الأخوة.
- عفو الأخ الأكبر للمقتولة البالغ العاقل بشخصه وبصفته وكلاً عن باقي إخوته. صحيح.
- الإقرار الذي يؤخذ به المقر شرعاً وقانوناً. ماهيته؟ مثال.
- متى يكون للمقر العدول عن إقراره ومتى لا يكون له ذلك؟. مثال.

٢) عفو. دية . شريعة إسلامية. مذاهب فقهية. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". ولي الدم. مسئولية جنائية. أعذار مخففة. ظروف مخففة.

- سقوط الحق في الدية لمن عفى عن القصاص ولمن وكله في ذلك من أولياء الدم متى أطلق العفو ولم تظهر إرادته في أخذ الدية.

- بقاء حق الورثة في الدية قائماً حسب أنصبتهم في الميراث ومنهم القصر ولو صدرت وكالة من الولي الطبيعي عليهم. علة ذلك؟مثال.

- المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية. توافرها بالبلوغ والعقل. لا محل لتطبيق الأعذار والظروف المخففة.

٣) دعوى مدنية "المصلحة والصفة فيها". تعويض. ضرر. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". دية.

- المدعي بالحقوق المدنية ليس له استعمال حقوق الدعوى الجزائية أو التحدث عن وصفها.

- اقتصار حقه على التدخل فيها للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار فقط.

- عدم جواز مطالبة من قضى له بالدية بالتعويض عن الأضرار الأدبية أو النفسية لدخول ذلك في الدية. علة ذلك؟.

١- لما كان من المقرر شرعا ووفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة ان الوالد يقتل بولده كلما انتفت الشبهة في انه أراد تأديبه أو كلما ثبت ثبوتاً قطعيا انه أراد قتله فلو أضجعه فذبحه أو شق بطنه أو قطع أعضاءه فقد تحقق انه أراد قتله وانتفت شبهة انه أراد من فعل الاعتداء تأديبه ومن ثم يقتل به وكذلك كلما ثبت انه قتله عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد وكان الثابت ثبوتا قطعيا على نحو ما أبانه الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما تقدم ان المطعون ضده ما ان علم من ابنته المجني عليها أنها ارتكبت الفاحشة حال غيابها عن المسكن اخذ يفكر ويدبر واعد لذلك سلاحاً ناريا قاتلاً بطبيعته واحضر كفنا لها واصطحبها إلى منطقه صحراويه وقام بشد وثاقها من يديها وقدميها ولم يستجب لتوسلاتها ان يرحمها وأطلق عليها عيارا ناريا من ذلك السلاح في صدرها وهو مكان قاتل ومن مسافة قريبه وبعد ان تأكد له وفاتها كفنها وواراها الثرى الأمر الذي يقطع بان المطعون ضده أراد من فعله قتل المجني عليها عمدا مع سبق الإصرار وانتفت شبهة انه أراد من فعله تأديبها ومن ثم فانه يقتل بها ويحق لولي الدم ان يطلب القصاص منه ومن يملك حق القصاص عند مالك يملك العفو. ولما كان القتل العمد العدوان يمنع الميراث سواء كان القتل مباشراً

أو تسبيبا وسواء اقتص من القاتل أو درئ عنه القصاص بسبب ما والأصل في ذلك قوله عليه السلام " ليس للقاتل شي من الميراث وليس للقاتل ميراث بعد كصاحب البقرة " وبالتالي ليس للمطعون ضده كقاتل حق العفو عن قتل ابنته لأنه ممنوع من ميراثها وينتقل هذا الحق إلى من يليه من العصبات على الترتيب وهم الإخوة. ولما كان الأخ الأكبر للمجني عليها وهو بالغ عاقل عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقي الإخوة بتوكيلين أحدهما يبيح له ذلك قد عفا عن القاتل وقد أعملت محكمة الموضوع اثر هذا العفو وقضت بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الحبس التعزيرية فان حكمها يكون قد وافق صحيح الشريعة الإسلامية والقانون ويضحي ما أوردته النيابة العامة بمذكرتها نعيا على الحكم في هذا الخصوص غير سديد متعينا عدم قبوله.

لما كان ذلك وكان من المقرر شرعا وقانونا ان الإقرار الذي يؤاخذ به المقر وحده كدليل مستقل هو الإقرار الذي يصدر في مجلس القضاء قال خليل (يؤاخذ المكلف بلا حجر لأهل لم يكذبه) وانه لا يجوز الرجوع عن الإقرار فيما تعلق بحقوق الله ورد في كتاب التبصرة لابن فرحون " فان اقر على نفسه وهو رشيد طائع لزمه " فمن اقر بمال أو قصاص أو عفو في مجلس القضاء لا ينفعه الرجوع يقول ابن قدامه في المغنى ٥:١٦٤ و لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله ..... فإما حقوق العباد الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه عنها. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومحضر جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ أمام محكمة أول درجه ان ولي الدم علي .... شقيق المجني عليها عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقي إخوته بموجب توكيلين أحدهما يبيح له ذلك وهو بالغ عاقل قد اقر طائعا مختارا في مجلس القضاء بالعفو عن القصاص وحضر أمام محكمة ثاني درجه ولم يبد قولا فان مؤدى ذلك انه لم يعترض على سبق إقراره بالعفو أمام محكمة أول درجه وحتى ان رغب في العدول عن إقراره فلا يقبل منه لتعلق ذلك الإقرار بحق من حقوق العباد فلا يجدي النيابة ما أثارته من ان ولي الدم حضر أمام محكمة ثاني درجة ولم تتحر المحكمة رأيه في العفو بما يكون معه منعاها في هذا الشأن في غير محله.

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدله سائغة من شأنها ان تؤدي

إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكان من المقرر شرعاً ان العافي عن القصاص يسقط حقه في دية العمد إذا أطلق في عفوه ولم تظهر إرادته دون حق باقي الورثة ، فيظل حقهم فيها قائما حسب نصيبهم الشرعي في الميراث. جاء في الشرح الصغير ج ٤ ص ٣٦٦، ٣٦٧ (ومهما عفا البعض من المستحقين للدم مع تساوي درجتهم بعد ثبوت الدم مطلقاً ببينة أو غيرها فانه يسقط القصاص، وإذا سقط القصاص فلمن بقي ممن لم يعف وله التكلم أو مع من له التكلم نصيبه من دية عمد ، وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتباً فلمن بقي ممن لا تكلم له نصيبه كولدين وزوج وزوجه لأنه مال ثبت بعفو الأول بخلاف لو عفوا في فور واحد فلا شيء لا تكلم له، كما إذا كان من له التكلم واحدا وعفا جاء في المدونة " وان عفا احد ابنيه سقط حقه في الدية و بقيتها لمن بقي تدخل فيه الزوجة وغيرها) وجاء في الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير قال خليل (ولا دية لعاف مطلق إلا ان تظهر إرادته ان امتنع) وجاء في شرح ذلك (ولا دية لعاف أي لولي عاف عن القاتل مطلق في عفوه بان لم يصرح حال العفو بدية ولا غيرها إلا ان تظهر بقرائن الأحوال إرادتها، وكان من المقرر شرعاً ان عفو الولي أو الوصي مقيد بالنظر في مصلحة القاصر ويجب عليه فعل الأصلح كما ان للحاكم (القاضي) مراعاة مصلحة القاصر فان سكت الولي أو الوصي عن طلب الدية فان من حق المحكمة بما لها من سلطة النظر في حماية حقوق القاصر التدخل وتقدير ما ينفعه أو يضره لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق ان على .... بصفته احد ورثة المجني عليها وأولياء الدم ووكيلا عن إخوته البالغين بموجب توكيلين أحدهما يبيح له التنازل عن القصاص والدية قد تنازل عن القصاص دون ان يطلب مقابلاً للدية فان ذلك يسقط حقه وباقي من وكله في التنازل عن القصاص والدية من أولياء الدم والورثة البالغين في الدية ولا يسقط حق باقي ورثة المجني عليها الآخرين في دية العمد ومنهم القصر ولا يغير من ذلك صدور وكالة من الولي الطبيعي عليهم لسالف الذكر لان الثابت من الاطلاع على تلك الوكالة أنها لا تبيح للوكيل التنازل عن القصاص أو الدية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واسقط حق من تنازل عن القصاص أو الدية وابق على حق باقي الورثة ومنهم إخوة المجني عليها القصر في الدية فانه يكون قد طبق صحيح الشرع ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن القائم على انه قدم للمحكمة ترخيصا بحمل السلاح والذخائر

واطرحه في قوله (ان الثابت مما ورد بتقرير الأدلة الجنائية التكميلي من ان الأرقام المدونة على السلاح المضبوط هي الأرقام الأصلية الخاصة به وإنها تختلف عن البيانات المسجلة بملف الترخيص لوجود اختلاف في الرقم السادس من اليسار بأرقام السلاح حيث انه مسجل في ملف الترخيص ٢٩٠٢٦٩٨٥ بينما المدون على السلاح هو رقم ٢٩٠٢٦٢٨٥ وانتهى إلى ان حيازته للسلاح والذخائر كانت بغير ترخيص فانه يكون قد وافق صحيح القانون.لما كان ذلك وكان من المقرر ان المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية مناطها توافر العقل والبلوغ ولا محل لتطبيق أحكام الأعذار والظروف المخففة ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن في هذا الخصوص واطرحه لما ثبت لدى المحكمة من ان الطاعن بالغ شرعاً ويتمتع بسلامة قواه العقلية فانه يكون قد وافق صحيح الشرع والقانون.لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

٣- لما كان من المقرر ان المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضرور من الجريمة التي وقعت طالبا تعويضا عن الضرر الذي لحقه إذ ان دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجزائية إلا في تبعيتها لها، ومن ثم فان ما أثارته المدعية بالحقوق المدنية بشأن وجوب أعمال الفقرة الأولى من المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي على الواقعة لا يكون له محل ويتعين رفضه.

لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يجوز لمن قضي له بالدية ان يطالب بتعويض عن الأضرار الأدبية أو النفسية لدخول ذلك في الدية لان الحكم بالدية يكون قد شمل بالضرورة الأضرار الأدبية والنفسية لدخول ذلك في الغاية من الحكم بالدية وهي جبر آلام المضرور النفسية والمعنوية التي سببها الفعل الضار لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ان الأضرار التي أوردتها المدعية بصحيفة دعواها المدنية تتعلق بالأضرار الأدبية والنفسية والبدنية دون الأضرار المادية التي تتمثل في الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وانتهى إلى رفض دعواها المدنية فان يكون قد اقترن بالصواب ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله متعينا رفضه.

المحكمـــة

حيث وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت الطاعن .... بأنه في يوم ٢٠١٠/٢/٢١ بدائرة العين:

١- قتل المجني عليها .... عمداً مع سبق الإصرار بان عقد العزم وبيت النية على قتلها واعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً (رشاش كلاشينكوف) واصطحبها لمنطقة صحراوية نائية وقام بشد وثاقها من يديها وقدميها وأطلق عليها عيارا نارياً من السلاح الناري قاصدا من ذلك قتلها فاحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها.

٢- دفن جثة المجني عليها سالفة الذكر بأن واراها الثرى قبل حصوله على تصريح بالدفن من الجهات المختصة.

٣_ أحرز سلاحاً نارياً (رشاش كلاشينكوف) وذخيرة مما تستعمل في ذات السلاح في غير الأحوال المصرح بها قانونا. وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ١، ١٠٢/ب، ٢/٢٧١، ٣٣١، ١/٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل ١، ١/٢، ١٢، ١٨، ١٩، ١/٥٤ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ في شأن الأسلحة و الذخائر والمتفجرات وادعت والدة المجني عليها مدينا قبل المتهم طالبة الحكم لها بمبلغ ٩٩٥٠٠ درهم على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة أول درجه قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ تعزيرا بعد عفو أولياء الدم عن القصاص بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بان يؤدي دية شرعية لوالدة المجني عليها قدرها ٣٣٣,٣٣ درهما ولأخوة المجني عليها ....و......و.......و.......و.........
مبلغ ثمانين وأربعمائة وتسعة وخمسون درهماً وأربعون فلساً تقسم بينهم بالتساوي عن التهمتين الأولى والثانية وبمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة الثالثة ومصادرة السلاح والذخيرة ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالحق المدني المصروفات فاستأنفه كل من المحكوم عليه والنيابة العامة والمدعية بالحق المدني. ومحكمة استئناف العين قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ في الاستئنافين المقدمين من المحكوم عليه والمدعية بالحق المدني برفضهما وفي موضوع استئناف النيابة العامة بتعديل الحكم المستأنف بجعل بدء العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها على المحكوم عليه عن الجريمتين الأولى والثانية من تاريخ صدور الحكم المستأنف ويجعل مبلغ

الدية المحكوم به لوالدة المجني عليه .... ٦٦٦٦٦,٦٠ ستة وستون ألف وستمائة وستة وسته وستون درهما وستون فلسا ولإخوة المجني عليها ....و.........و.......و.........و........ ١٦٠٩١٨,٨٠مائة وستون وتسعمائة وثمانية عشر درهما وثمانون فلساً بالتساوي فيما بينهم وبرفض وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ولما لم ترتض النيابة العامة والمحكوم عليه والمدعية بالحق المدني هذا الحكم طعن كل منهم عليه بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله (ان ابنة المتهم المجني عليها تغيبت عن المنزل قرابة سبعة أيام وبعد عودتها سألها عما إذا كانت قد ارتكبت الفاحشة فأومأت إليه بالإيجاب فقرر التخلص منها وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ اشترى كفناً ووضعه و سلاحه الغير مرخص بمركبته وفي اليوم التالي طلب من المجني عليها مصاحبته وأخذها إلى منطقة صحراوية نائية وقيد يديها ورجليها رغم صياحها وتوسلها وأجلسها أرضا ووقف في مواجهتها وأطلق صوب صدرها من مسافة قريبه عياراً نارياً أرادها قتيلة وبعد ان تيقن من موتها كفنها ووراها الثرى قبل الحصول على تصريح من السلطات المختصة وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمده من إقراره بارتكاب جريمتي القتل العمد ودفن جثة المجني عليها بدون تصريح في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وأمام محكمة الموضوع بدرجتيها وتقريري الطب الشرعي وقسم الآلات والأسلحة بقسم الأدلة الجنائية بالعين وأورد مؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن وجه استدلاله بها على ثبوت الجرائم التي أدانه بها وهي أدلة سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

<u>أولاً: أوجه الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٠١١ المقدم من النيابة العامة:</u>

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه إذ أدان المطعون ضده بجريمة القتل العمد تعزيراً بالحبس لمدة ثلاثة سنوات قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية ذلك ان الحكم المطعون فيه اعمل في حق المطعون ضده العفو وانزل به عقوبة الحبس التعزيرية رغم ان ولي الدم هو والد القاتل فلا يملك حق القصاص من والده أعمالا لمذهب الإمام مالك من انه " لا يقاد الوالد بولده " ومن لا يملك حق القصاص لا يملك حق العفو ولم يبد ولي الدم رأيه في العفو أمام محكمة ثاني درجه رغم حضوره أمامها

ولم تتحر هي راية في ذلك خلافا لما أوجبه الشرع من استمرار أولياء الدم في المطالبة بالعفو إلى وقت الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان من المقرر شرعا ووفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة ان الوالد يقتل بولده كلما انتفت الشبهة في انه أراد تأديبه أو كلما ثبت ثبوتاً قطعيا انه أراد قتله فلو أضجعه فذبحه أو شق بطنه أو قطع أعضاءه فقد تحقق انه أراد قتله وانتفت شبهة انه أراد من فعل الاعتداء تأديبه ومن ثم يقتل به وكذلك كلما ثبت انه قتله عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد وكان الثابت ثبوتا قطعيا على نحو ما أبانه الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما تقدم ان المطعون ضده ما ان علم من ابنته المجني عليها أنها ارتكبت الفاحشة حال غيابها عن المسكن اخذ يفكر ويدبر واعد لذلك سلاحاً ناريا قاتلاً بطبيعته واحضر كفنا لها واصطحبها إلى منطقه صحراويه وقام بشد وثاقها من يديها وقدميها ولم يستجب لتوسلاتها ان يرحمها وأطلق عليها عيارا ناريا من ذلك السلاح في صدرها وهو مكان قاتل ومن مسافة قريبه وبعد ان تأكد له وفاتها كفنها ووراها الثرى الأمر الذي يقطع بان المطعون ضده أراد من فعله قتل المجني عليها عمدا مع سبق الإصرار وانتفت شبهة انه أراد من فعله تأديبها ومن ثم فانه يقتل بها ويحق لولي الدم ان يطلب القصاص منه ومن يملك حق القصاص عند مالك يملك العفو. ولما كان القتل العمد العدوان يمنع الميراث سواء كان القتل مباشراً أو تسبيبا وسواء اقتص من القاتل أو درئ عنه القصاص بسبب ما والأصل في ذلك قوله عليه السلام " ليس للقاتل شي من الميراث وليس للقاتل ميراث بعد كصاحب البقرة " وبالتالي ليس للمطعون ضده كقاتل حق العفو عن قتل ابنته لانه ممنوع من ميراثها وينتقل هذا الحق إلى من يليه من العصبات على الترتيب وهم الإخوة. ولما كان الأخ الأكبر للمجني عليها وهو بالغ عاقل عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقي الإخوة بتوكيلين أحدهما يبيح له ذلك قد عفا عن القاتل وقد أعملت محكمة الموضوع اثر هذا العفو وقضت بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الحبس التعزيرية فان حكمها يكون قد وافق صحيح الشريعة الإسلامية والقانون ويضحي ما أوردته النيابة العامة بمذكرتها نعيا على الحكم في هذا الخصوص غير سديد متعينا عدم قبوله.

لما كان ذلك وكان من المقرر شرعا وقانونا ان الإقرار الذي يؤاخذ به المقر وحده كدليل مستقل هو الإقرار الذي يصدر في مجلس القضاء قال خليل (يؤاخذ المكلف

بلا حجر لأهل لم يكذبه) وانه لا يجوز الرجوع عن الإقرار فيما تعلق بحقوق الله ورد في كتاب التبصرة لابن فرحون " فان اقر على نفسه وهو رشيد طائع لزمه " فمن اقر بمال أو قصاص أو عفو في مجلس القضاء لا ينفعه الرجوع يقول ابن قدامه في المغنى ٥:١٦٤ و لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله ..... فإما حقوق العباد الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه عنها. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومحضر جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ أمام محكمة أول درجه ان ولي الدم علي .... شقيق المجني عليها عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقي إخوته بموجب توكيلين أحدهما يبيح له ذلك وهو بالغ عاقل قد اقر طائعا مختارا في مجلس القضاء بالعفو عن القصاص وحضر أمام محكمة ثاني درجه ولم يبد قولا فان مؤدى ذلك انه لم يعترض على سبق إقراره بالعفو أمام محكمة أول درجه وحتى ان رغب في العدول عن إقراره فلا يقبل منه لتعلق ذلك الإقرار بحق من حقوق العباد فلا يجدي النيابة ما أثارته من ان ولي الدم حضر أمام محكمة ثاني درجة ولم تتحر المحكمة رأيه في العفو بما يكون معه منعاها في هذا الشأن في غير محله.

ثانياً: الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١١ المقام من المحكوم عليه:

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ أدان الطاعن بجريمة القتل العمد قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه قضى بالدية رغم تنازل أولياء الدم عن القصاص والدية وعاقبه عن تهمة إحراز سلاح وذخيرة رغم انه قدم للمحكمة ترخيصا بحمله وإحرازه وان ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية مجرد خطأ مادي في احد أرقام الترخيص ولم تعمل المحكمة في شأنه الأعذار والظروف المخففة لارتكابه الجريمة نتيجة استفزاز خطير نال من شرفه وسمعته وان الجريمة التي ارتكبت لبواعث غير شريرة ولظروفه الشخصية لكونه يبلغ من العمر عتيا ويعول أسرة كبيره بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدله سائغة من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك وكان من المقرر شرعاً ان العافي عن القصاص يسقط حقه في دية العمد إذا أطلق في عفوه ولم تظهر إرادته دون حق باقي الورثة،

فيظل حقهم فيها قائما حسب نصيبهم الشرعي في الميراث. جاء في الشرح الصغير ج ٤ ص ٣٦٦، ٣٦٧ (ومهما عفا البعض من المستحقين للدم مع تساوي درجتهم بعد ثبوت الدم مطلقاً ببينة أو غيرها فانه يسقط القصاص، وإذا سقط القصاص فلمن بقي ممن لم يعف وله التكلم أو مع من له التكلم نصيبه من دية عمد، وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتباً فلمن بقي ممن لا تكلم له نصيبه كولدين وزوج وزوجه لأنه مال ثبت بعفو الأول بخلاف لو عفوا في فور واحد فلا شيء لا تكلم له، كما إذا كان من له التكلم واحدا وعفا جاء في المدونة " وان عفا احد ابنيه سقط حقه في الدية و بقيتها لمن بقي تدخل فيه الزوجة وغيرها) وجاء في الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير قال خليل (ولا دية لعاف مطلق إلا ان تظهر إرادته ان امتنع) وجاء في شرح ذلك (ولا دية لعاف أي لولي عاف عن القاتل مطلق في عفوه بان لم يصرح حال العفو بدية ولا غيرها إلا ان تظهر بقرائن الأحوال إرادتها، وكان من المقرر شرعاً ان عفو الولي أو الوصي مقيد بالنظر في مصلحة القاصر ويجب عليه فعل الأصلح كما ان للحاكم (القاضي) مراعاة مصلحة القاصر فان سكت الولي أو الوصي عن طلب الدية فان من حق المحكمة بما لها من سلطة النظر في حماية حقوق القاصر التدخل وتقدير ما ينفعه أو يضره لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق ان على .... بصفته احد ورثة المجني عليها وأولياء الدم ووكيلا عن إخوته البالغين بموجب توكيلين أحدهما يبيح له التنازل عن القصاص والدية قد تنازل عن القصاص دون ان يطلب مقابلاً للدية فان ذلك يسقط حقه وباقي من وكله في التنازل عن القصاص والدية من أولياء الدم والورثة البالغين في الدية ولا يسقط حق باقي ورثة المجني عليها الآخرين في دية العمد ومنهم القصر ولا يغير من ذلك صدور وكالة من الولي الطبيعي عليهم لسالف الذكر لان الثابت من الاطلاع على تلك الوكالة أنها لا تبيح للوكيل التنازل عن القصاص أو الدية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واسقط حق من تنازل عن القصاص أو الدية وابق على حق باقي الورثة ومنهم إخوة المجني عليها القصر في الدية فانه يكون قد طبق صحيح الشرع ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن القائم على انه قدم للمحكمة ترخيصا بحمل السلاح والذخائر واطرحه في قوله (ان الثابت مما ورد بتقرير الأدلة الجنائية التكميلي من ان الأرقام المدونة على السلاح المضبوط هي الأرقام الأصلية الخاصة به وإنها تختلف عن البيانات

المسجلة بملف الترخيص لوجود اختلاف في الرقم السادس من اليسار بأرقام السلاح حيث انه مسجل في ملف الترخيص ٢٩٠٢٦٩٨٥ بينما المدون على السلاح هو رقم ٢٩٠٢٦٢٨٥ وانتهى إلى ان حيازته للسلاح والذخائر كانت بغير ترخيص فانه يكون قد وافق صحيح القانون. لما كان ذلك وكان من المقرر ان المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية مناطها توافر العقل والبلوغ ولا محل لتطبيق أحكام الأعذار والظروف المخففة ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن في هذا الخصوص واطرحه لما ثبت لدى المحكمة من ان الطاعن بالغ شرعاً ويتمتع بسلامة قواه العقلية فانه يكون قد وافق صحيح الشرع والقانون.لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

ثالثاً: الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١١ المقدم من .... مدعية بالحق المدني".

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى برفض دعواها المدنية قد اخطأ في تطبيق القانون وخالف أحكام الشريعة الإسلامية ذلك انه اعمل في حق المطعون ضده حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي وانزل به عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات لعفو أولياء الدم بينما ان الفقرة الأولى من تلك المادة هي واجبة الأعمال لخصوصية هذه الدعوى وما تحمله من موانع أدبيه لدى ولي الدم وكونه شقيق المجني عليها وابن القاتل وانتهى إلى رفض دعواها المدنية على سند من ان التعويض المطالب به قد اقتصر على الإضرار الأدبية ولم يفطن إلا أنها أقامتها أيضا على ما أصابها من أضرار بدنية تمثلت في الآلام التي نزلت بها من جراء وفاة ابنتها فلذة كبدها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

لما كان من المقرر ان المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفتة مضرور من الجريمة التي وقعت طالبا تعويضا عن الضرر الذي لحقه إذ ان دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجزائية إلا في تبعيتها لها، ومن ثم فان ما أثارته المدعية بالحقوق المدنية بشأن وجوب أعمال الفقرة الأولى من المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي على الواقعة لا يكون له محل ويتعين رفضه.

لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يجوز لمن قضي له بالدية ان يطالب بتعويض عن الأضرار الأدبية أو النفسية لدخول ذلك في الدية لان الحكم بالدية يكون قد شمل

بالضرورة الأضرار الأدبية والنفسية لدخول ذلك في الغاية من الحكم بالدية وهي جبر آلام المضرور النفسية والمعنوية التي سببها الفعل الضار لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ان الأضرار التي أوردتها المدعية بصحيفة دعواها المدنية تتعلق بالأضرار الأدبية والنفسية والبدنية دون الأضرار المادية التي تتمثل في الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وانتهى إلى رفض دعواها المدنية فان يكون قد اقترن بالصواب ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله متعينا رفضه. لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً مع مصادرة التأمين.



جلسة ٢٠١١/١٢/٢٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / مشهور كــــــــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،
مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٧٦)

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها".

- تساند الأدلة في المواد الجنائية. ماهيتها؟.
- وجوب ابتناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها.
- استناده إلى رواية أو واقعة أو دليل لا أصل له في الأوراق. يعيب الحكم. ولو أورد أدلة أخرى من الأوراق. علة ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر ان الأحكام يجب ان تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة أو دليل لا أصل له في الأوراق والتحقيقات فانه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية او الواقعة هي عماد الحكم.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول من بين ما عول عليه في إدانة الطاعن على ما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية القسم الفني ان جهاز اللاب توب الخاص بالمتهم (الطاعن) انه يحوي صوراً مخلة بالآداب بعضها خاص بالمتهمة الثالثة وهو ما خلا منه تقرير إدارة الأدلة الجنائية الذي اثبت عدم مطابقة صورة المدعوة منى عبد الله مع الصورة الظاهرة والمستخرجة من التسجيلات وان المدعوة أروى سعيد احمد لم تحضر لمطابقة صورتها فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص مقارنة الطاعن للجرائم مستدلاً على ذلك بما أثبته تقرير الأدلة الجنائية يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له في الأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه. ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ ان الأدلة في المواد الجزائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذ سقط احدها أو

استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه. لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ويمتد اثر النقض لباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية لوحدة الواقعة وعدم تجزئتها وحسن سير العدالة.

المحكمـــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت : ١- .... – الطاعن – ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- .... – لأنهم في ليلة ٢٠١٠/١٠/٢٤ وسابق عليه بدائرة بني ياس.

الأول: الطاعن : ١- هدد المجني عليهما ....و.......... بإسناد أمور خادشة للشرف وإفشائها لذوي كل منهما وكان ذلك مصحوباً بطلبه الاستمرار في العلاقة الغير شرعية معهما ٢- حاز بقصد الاستغلال صوراً للمجني عليهما سالفتي الذكر مخلة بالآداب. ٣- اعتدى على سلامة المجني عليها .... وقد أفضى هذا الاعتداء إلى عجزها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً ٤- سرق الهاتف المتحرك المبين وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوك للمجني عليها سالفة الذكر ٥- رمى المجني عليها سالفة الذكر بما يخدش شرفها واعتبارها بالقول دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة وذلك في مواجهتها وفي غير وجود أحد وذلك بأن قال لها " ياحيوانة دنماركية". ٦- رمى المجني عليها أروي سعيد أحمد بما يخدش شرفها واعتبارها بالقول دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة وذلك في مواجهتها وفي غير وجود أحد وذلك بأن قال لها " يا بنت القحبة" .

الأول أيضاً – الطاعن – والثانية : ١- ارتكبا جريمة هتك العرض بالرضا بأن مكنت المتهمة الثانية المتهم الأول من تحسس جسدها وصدرها وتقبيلها على المبين بالأوراق.

٢- حسنا المعصية بأن تبادلا الاتصالات الهاتفية والصور العارية فيما بينهما وتواجدت المتهمة الثانية بسيارة المتهم الأول ومزرعته دون رابطة شرعية بينهما.

المتهمان الأول – الطاعن – والثالثة:

ارتكبا جريمة هتك العرض بالرضا بأن مكنت المتهمة الثالثة المتهم الأول من تحسس جسدها وصدرها وتقبيلها وهي عارية على النحو المبين بالأوراق.

حسنا المعصية بأن تبادلا الاتصالات الهاتفية والصور العارية فيما بينهما وتواجدت المتهمة الثانية بسيارة المتهم الأول ومزرعته دون رابطة شرعية بينهما٠

المتهمان الرابع والخامس:-

دخلا مكاناً مسكوناً مملوكاً للمجنى عليه .... ليلاً خلافاً لإرادته وفي غير الأحوال المبينة قانوناً٠

أتلفا بطريق العمد السيارة المبينة وصفاً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه .... بأن عطلاها وجعلاها غير صالحة للاستعمال. وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنايات أبوظبي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد ١،٢/٣٨ و٤٣ و ٣/٣١٢ و ٢/٣٣٩ و ٣٥١ و ١/٣٦٢ و ١/٣٦٥ و ٣٦٩ و ١/٣٧٤ و٣٩٠ و ١/٤٢٤و ٤٢٩ و ١،٢/٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل٠والمحكمة المذكور قضت حضورياً بجلسة ٢٠١١/١/٢٤ بسجن الطاعن لمدة ثلاث سنوات عن الجرائم الأولى المسندة إليه منفرداً والجريمتين المسندتين له مع المتهمة الثانية والجريمتين المسندتين له مع المتهمة الثالثة للارتباط ويحبسه شهراً واحداً وتغريمه ألف درهم عن الجريمة الثالثة المسندة إليه منفرداً وبتغريمه خمسة آلاف درهم عن الجريمة الرابعة المسندة إليه منفرداً وبتغريمه ألف درهم عن كل جريمة من الجريمتين الخامسة والسادسة المسندتين إليه منفرداً وببراءته من التهمة الثانية المسندة إليه منفرداً – وبحبس المتهمة الثانية .... مدى ثلاثة أشهر عن الجريمتين المسندتين إليها للارتباط وبحبس المتهمة الثالثة .... مدة ثلاثة أشهر عن الجريمتين المسندتين إليها للارتباط – وبحبس كل من المتهمين الرابع .... والخامس .... مدة شهر عن الجريمة الأولى المسندة إلى كل منهما والإيقاف لمدة ثلاث سنوات وبراءتهما من التهمة الثانية المسندة لكل منهما٠

فاستأنفوه ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً اعتبارياً بحق ....و........... حضورياً للباقين بجلسة ٢٠١١/٤/٥ – بالنسبة للطاعن .... بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى بخصوص الجرائم الأولى المسندة إليه منفرداً والجريمتين المسندتين إليه مع المستأنفة .... والجريمتين المسندتين إليه مع المستأنفة أروى سعيد للارتباط إلى معاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة وتأييده فيما قضى به بالنسبة لبقية الجرائم الأخرى المسندة إليه إدانة وعقوبة وبراءة وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للجرائم المسندة لبقية المتهمين إدانة وعقوبة وبراءة مع إيقاف تنفيذ عقوبة

الحبس المحكوم بها على كل من المتهمتين أروى سعيد ومنى عبد الله. فطعن المحامي .... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه .... بالطعن ٢٠١١/٣٩١ وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٢ أصدرت محكمة النقض حكماً يقضي بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة بالنسبة للطاعن .... ولباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية وذلك لوحدة الواقعة وعدم تجزئتها وحسن سير العدالة وأحالت الدعوى الى محكمة الاستئناف وبجلسة ٢٠١١/١٠/١٩ قضت محكمة الإحالة حضورياً بالنسبة ......و.....و......حضورياً اعتبارياً بالنسبة للباقي.١- بالنسبة للمستأنف ماجد مرزوق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته بشأن الضرب والسب والسرقة القضاء ببراءته. ٢- تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص الجريمة الأولى المسندة للمستأنف ماجد منفرداً والجريمتين المسندتين للمستأنف المذكور مع المستأنفتين .....و.......... بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحده وتأييده فيما قضى به بالنسبة لبقية الجرائم الأخرى المسندة إليه. ٣_ تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للجرائم المسندة لبقية المستأنفين ......و......و..... من إدانة وعقوبة وبراءة مع الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على كل من .... لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ النطق بالحكم الإستئنافي. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه .... أقام عليه الطعن بالنقض بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة خطية رأت في نتيجتها نقض الحكم.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بجرائم التهديد وهتك العرض وتحسين المعصية قد شابه الخطأ في الإسناد وفساد في الاستدلال ذلك انه عول فيما عول عليه في إدانته على ما حصله من تقرير الأدلة الجنائية من ان اللاب توب الخاص بالمتهم يحوي صوراً مخلة بالآداب بعضها خاص بالمتهمتين وهو ما خلا منه تقرير الأدلة الجنائية بما يعيبه ويستوجب نقضه. لما كان من المقرر ان الأحكام يجب ان تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة أو دليل لا أصل له في الأوراق والتحقيقات فانه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية او الواقعة هي عماد الحكم.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول من بين ما عول عليه في إدانة الطاعن على ما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية

القسم الفني ان جهاز اللاب توب الخاص بالمتهم (الطاعن) انه يحوي صوراً مخلة بالآداب بعضها خاص بالمتهمة الثالثة وهو ما خلا منه تقرير إدارة الأدلة الجنائية الذي اثبت عدم مطابقة صورة المدعوة .... مع الصورة الظاهرة والمستخرجة من التسجيلات وان المدعوة .... لم تحضر لمطابقة صورتها فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص مقارنة الطاعن للجرائم مستدلاً على ذلك بما أثبته تقرير الأدلة الجنائية يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له في الأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه. ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ ان الأدلة في المواد الجزائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذ سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه. لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ويمتد اثر النقض لباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية لوحدة الواقعة وعدم تجزئتها وحسن سير العدالة.



جلسة ٢٠١١/١٢/٢٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـار / مشهور كـــوخ - رئيس الدائرة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـان بطـران ،
مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٧٧)

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١١ س٥ ق . أ جزائي)

جمارك. تهريب جمركي. مصادرة. عقوبة "عقوبة تكميلية". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". تلبس. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". قصد جنائي.

- نقل الطاعن لنبتة البان بالسيارة قيادته وإدخالها إلى البلاد بصورة غير مشروعة. مؤثم عملا بالمواد ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الجمارك الموحد بدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية.
- نفي الطاعن علمه بعدم مشروعية ذلك. لا أثر له في ثبوت التهمة. لأن العلم بالقانون مفترض في الكافة.
- وجوب مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد المستعملة في التهريب عدا وسائط النقل العامة. ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من ضبطه متلبساً بتهريب " نبتة البان " بمعرفة الجمارك عند محاولته الدخول إلى الدولة بالشاحنة قيادته. ومن اعترافه في مراحل البحث والتحقيق وأمام المحكمة بدرجتيها بنقل هذه البضاعة بالشاحنة بقيادته والخاضعة لسلطانه وإرادته ولا ينال من ذلك ما قرره من انتفاء علمه لعدم مشروعية دخول هذه المادة إلى الدولة وقد رد الحكم على دفعه هذه بالقول ان المقرر قانوناً ان لا محل للتذرع بالجهل بالقانون لان العلم بالقانون مفترض على الكافة أما عن دفاع الطاعن بان حمولة نبتة البان كانت ظاهرة مما يستدل منه حسن نيته فقد رفضه الحكم بالقول ان هذا الزعم يجافي الحقيقة اذ ان المادة ضبطت مخبأة في باطن حمولة الشاحنة فضلاً عن انه من غير المقبول ان يحمل المستأنف _ اي الطاعن _ بضاعة لا يعلم مرسلها ويجهل

المنوط باستلامها. وعن التناقض الذي زعمه الطاعن بين كتاب دائرة الجمارك وقرار إحالة النيابة العامة للطاعن فلا جدوى من تعرض المحكمة له ذلك ان محكمة الموضوع تنتهي بالنتيجة إلى إعطاء الواقعة الوصف القانوني التي تراه منطبقاً عليها وهي لا تلتزم بالوصف المعطى لها من قبل الإدارة او النيابة العامة.

وحيث ان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه لجهة إدانة الطاعن بما نسب إليه قد جاء سائغاً وسليماً وقائماً على ماله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله ومن ثم فلا يعدو النعي بشأنه ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ويضحي النعي على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث انه في خصوص ما قضى به الحكم المطعون فيه بمصادرة واسطة النقل فان الفقرة ٦ من المادة ١٤٥ من المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربي تنص على مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض لما كان ذلك وكانت الشاحنة التي ضبطت فيها البضاعة هي شاحنة مملوكة لشركة .... وقد خلت الأوراق من دليل يفيد علاقة أصحابها بالبضاعة أو علمهم بنقلها ومن ثم فانه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به في خصوص مصادرة الشاحنة والحكم بإعادتها لأصحابها ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

المحكمـــة

حيث ان واقعة الدعوى تتحصل بان النيابة العامة أسندت إلى الطاعن .... انه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ بدائرة الرويس ادخل إلى البلاد (نبة البان) المبينة وصفا وقيمة بالأوراق بصورة غير مشروعة عبر منفذ الغويفات الحدودي دون أداء الرسوم الجمركية كلياً عليها على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته طبقاً للمواد ١٤٢، ١٤٣/١- ٢، ١٤٤/١- ٤- ٥، ١٤٥/٢- ٥- ٦ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي واللائحة التنفيذية. وبجلسة ٢٠١١/٣/٢ قضت محكمة الرويس الابتدائية حضورياً بتغريمه ألفي درهم ومصادرة البضاعة المضبوطة ووسيلة النقل المستخدمة في الجريمة استأنف بالاستئناف رقم ٢٠١١/٩٧٠ وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٣ قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم

المستأنف. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن أقام عليه الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ بالطعن رقم ٢٠١١/٣٠٣. وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٤ قضت محكمة النقض بالنقض الحكم المطعون فيه لخلوه مما يشير إلى صدور كتاب من مدير عام إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجزائية وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لنظرها مجدداً بهيئة مشكله من قضاة آخرين. وان محكمة الاستئناف التي أحيلت إليها الدعوى قضت بتاريخ ٢٠١١/١١/١ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء بإدانة الطاعن بما اسند إليه وتغريمه ألفي درهم ومصادرة البضاعة المضبوطة ووسيلة النقل المستخدمة في الجريمة. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن أقام عليه الطعن بالنقض الماثل بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ رقم ٨٥٤ وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والتناقض المبطل بين ما ورد في كتاب إدارة الجمارك الذي يطلب ملاحقة الطاعن بجرم جلب مادة ممنوعة واتهام النيابة العامة بجرم إدخال نبتة البان إلى البلاد بصورة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية علما بأن الشاحنة التي كانت تنقل البضاعة لم تكن قد دخلت بعد أراضي الدولة كما دفع بعدم علمه بان نبتة البان ممنوع إدخالها أو أنها خاضعة للرسوم الجمركية فضلاً عن انه قام بدفع قيمة هذه الرسوم كما قدرتها إدارة الجمارك ودفع الطاعن بعدم جواز مصادرة الشاحنة لكونها من وسائط النقل العام وهي مملوكة لشركة الأمل للنقل البري العام ولا علم أو علاقة لأصاحبها بنقل البضاعة المضبوطة مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من ضبطه متلبساً بتهريب " نبتة البان " بمعرفة الجمارك عند محاولته الدخول إلى الدولة بالشاحنة قيادته. ومن اعترافه في مراحل البحث والتحقيق وأمام المحكمة بدرجتيها بنقل هذه البضاعة بالشاحنة بقيادته والخاضعة لسلطانه وإرادته ولا ينال من ذلك ما قرره من انتفاء علمه لعدم مشروعية دخول هذه المادة إلى الدولة وقد رد الحكم على دفعه هذه بالقول ان المقرر قانوناً ان لا محل للتذرع بالجهل بالقانون لان العلم بالقانون مفترض على الكافة اما عن دفاع الطاعن بان حمولة نبتة البان كانت ظاهرة مما يستدل منه حسن نيته فقد رفضه الحكم بالقول ان هذا

الزعم يجافي الحقيقة اذ ان المادة ضبطت مخبأة في باطن حمولة الشاحنة فضلاً عن انه من غير المقبول ان يحمل المستأنف _ اي الطاعن _ بضاعة لا يعلم مرسلها ويجهل المنوط باستلامها. وعن التناقض الذي زعمه الطاعن بين كتاب دائرة الجمارك وقرار إحالة النيابة العامة للطاعن فلا جدوى من تعرض المحكمة له ذلك ان محكمة الموضوع تنتهي بالنتيجة إلى إعطاء الواقعة الوصف القانوني التي تراه منطبقاً عليها وهي لا تلتزم بالوصف المعطى لها من قبل الإدارة او النيابة العامة.

وحيث ان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه لجهة إدانة الطاعن بما نسب إليه قد جاء سائغاً وسليماً وقائماً على ماله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله ومن ثم فلا يعدو النعي بشأنه ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ويضحي النعي على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث انه في خصوص ما قضى به الحكم المطعون فيه بمصادرة واسطة النقل فان الفقرة ٦ من المادة ١٤٥ من المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربي تنص على مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض لما كان ذلك وكانت الشاحنة التي ضبطت فيها البضاعة هي شاحنة مملوكة لشركة .... وقد خلت الأوراق من دليل يفيد علاقة أصحابها بالبضاعة أو علمهم بنقلها ومن ثم فانه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به في خصوص مصادرة الشاحنة والحكم بإعادتها لأصحابها ورفض الطعن فيما عدا ذلك.



جلسة ٢٠١١/١٢/٢٦ (جزائي)

برئاسة السيد المستشـــار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحـــان بطـــران ،

مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

(٢٧٨)

(الطعنان رقما ٨٦٦ ، ٨٦٨ لسنة ٢٠١١ س٥ ق. أ جزائي)

١) عقد إداري "تنفيذه" غش. قصد جنائي. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام".

- جريمة الغش في تنفيذ العقد الإداري عمدية. قيامها. شرطه: ثبوت القصد الجنائي بعلم المتهم أنه يخدع المتعاقد معه وتعمده إدخال الغش عليه. مثال.

- الجدل الموضوعي. عدم جوازه. مثال.

٢) محكمة استئنافية "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام" "خبره". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

- سلطة محكمة الاستئناف في تأييد الحكم المستأنف والأخذ بأسبابه بالإحالة عليها. دون ذكرها في حكمها. علة ذلك؟

- عدم اشتراط القانون تضمين الحكم بالبراءة بيانات معينة. كفاية تشكك المحكمة في نسبة التهمة إلى المتهم للقضاء بها.

- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن. موضوعي.

- عدم رد المحكمة على دفاع الطاعن المتصل بالدليل الذي استندت إليه. مادامت قد اطمأنت إلى سلامته. لاعيب مثال.

- عدم جواز منازعة محكمة الموضوع في صورة الواقعة التي اعتنقتها. مثال.



١- لما كان من المقرر ان جريمة الغش في تنفيذ العقد الإداري هي جريمة عمديه يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بأنه يخدع المتعاقد معه وتعمده إدخال الغش على المتعاقد معه، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى عدم توافر القصد الجنائي في حق المطعون ضده وهو تعمده إدخال الغش على المتعاقد معه وكان تقدير توافر القصد الجنائي من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وكان ما أورده الحكم مفاده ان المحكمة بعد ان محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على توافر القصد الجنائي في حق المطعون ضده ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وأركانها ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعريض بشأنه أمام محكمة النقض فضلا عما هو مقرر من انه يكفي ان يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة وتوافر أركانها في حق المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ يرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ومن ثم فانه ما تثيره النيابة في هذا الخصوص لا يقوم على أساس.لما ما تقدم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون على غير أساس متعينا رفضه.

٢- لما كان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي ان تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على ان المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها وكان الأصل على ما جرى قضاء محكمة النقض ان المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية لم تشترط ان يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينه أسوة بأحكام الإدانة وانه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ان تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم بما يضحي منعاه بالقصور غير سديد لما كان ذلك وكان يجب لقبول وجه النعي ان يكون واضحا محددا وإذ كان الطاعن لم يفصح في طعنه عن أسباب الاستئناف التي ضمنتها مذكرة استئنافه والمستندات التي قدمها لمحكمة الموضوع وأغفلت التعرض لها حتى

يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إغفاله التعرض لها يضحي غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ولها ان تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه اذ ان ذلك يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير اللجنة الثلاثية المنتدبة من قبلها الذي عول عليه الحكم في القضاء ببراءة المطعون ضده يعد كافيا في بيان وجه استدلال الحكم بما ثبت منه من عدم توافر القصد الجنائي في حق المطعون ضده واثبات إهمال وتقصير المدعي بالحق المدني وكان تقدير توافر القصد الجنائي أو عدم توافره من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا فانه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض وهي غير ملزمه من بعد ان ترد على ما يكون الطاعن قد أثاره من مطاعن على التقرير المشار إليه كما ان ذلك يفصح عن ان المحكمة وقد اطمأنت إليه فلا تثريب عليها ان هي أغفلت دفاع الطاعن في هذا الخصوص ويضحي النعي على الحكم بدعوى القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر انه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ان تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وهي غير ملزمه بان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لان في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم هو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدينة عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وانتهت إلى عدم توافر القصد الجنائي في حق المتهم ـ المطعون ضده ـ ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان النعي بان الواقعة تشكل جريمة أخرى لا يعدو ان يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب. لما كان ما

تقدم فان الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ بدائرة ابوظبي:

١- ارتكب عمداً غشا في تنفيذ العقود الإدارية المبينة بالأوراق بان أوهم المتعاقد معها " .... " باختصاصه في القيام بأعمال التدريب على النحو المطلوب من تلك الجهة دون ان يكون مرخصا له في ذلك وتوصل بهذه الوسيلة إلى الإضرار الجسيم بأموال الجهة سالفة البيان وتحصل على مبلغ ١٤٣٥٠٠٠٠٠ درهم دون وجه حق أضافه إلى فشله في تدريب تلك الكوادر على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- زاول نشاطا اقتصاديا (التدريب في مجالات الاتصالات التخصصية _ خدمة العملاء) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة. وطلبت معاقبته بالمواد ١/١٢١، ١/٢٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي و١و ٣/٦، ١ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية وادعى .... مدنيا قبل المطعون ضده طالبا الحكم بتعويض مؤقت قدره ٢٣ ألف درهم ومحكمة أول درجه قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ ببراءة المطعون ضده عن التهمة الأولى وبمعاقبته بالغرامة أربعين ألف درهم وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وبرفض الدعوى المدنية فاستأنفه المدعي بالحقوق المدنية والنيابة العامة ومحكمة استئناف ابوظبي قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ بتأييد الحكم المستأنف ولما لم ترتض النيابة العامة والمدعي بالحق المدني هذا الحكم طعنا عليه بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

أولاً: الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠١١ المقام من النيابة العامة:

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الغش قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ذلك انه قضي ببراءة المطعون ضده تأسيساً على ان الإخلال بالالتزامات التعاقدية من قبيل النزاع المدني مع انه

يشكل ركنا من أركان جريمة الإخلال العمدي المؤثمة بالمادة ٢٢٩ من قانون العقوبات واستدل على نفي الجريمة لتخلف الطرق الاحتيالية ولم يبين سنده فيما اطرحه من أدله الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه. لما كان من المقرر ان جريمة الغش في تنفيذ العقد الإداري هي جريمة عمديه يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بأنه يخدع المتعاقد معه وتعمده إدخال الغش على المتعاقد معه، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى عدم توافر القصد الجنائي في حق المطعون ضده وهو تعمده إدخال الغش على المتعاقد معه وكان تقدير توافر القصد الجنائي من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وكان ما أورده الحكم مفاده ان المحكمة بعد ان محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على توافر القصد الجنائي في حق المطعون ضده ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وأركانها ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعريض بشأنه أمام محكمة النقض فضلا عما هو مقرر من انه يكفي ان يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة وتوافر أركانها في حق المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ يرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ومن ثم فانه ما تثيره النيابة في هذا الخصوص لا يقوم على أساس. لما ما تقدم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون على غير أساس متعينا رفضه.

<u>ثانياً: الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠١١ المقام من المدعي بالحقوق المدنية:</u>

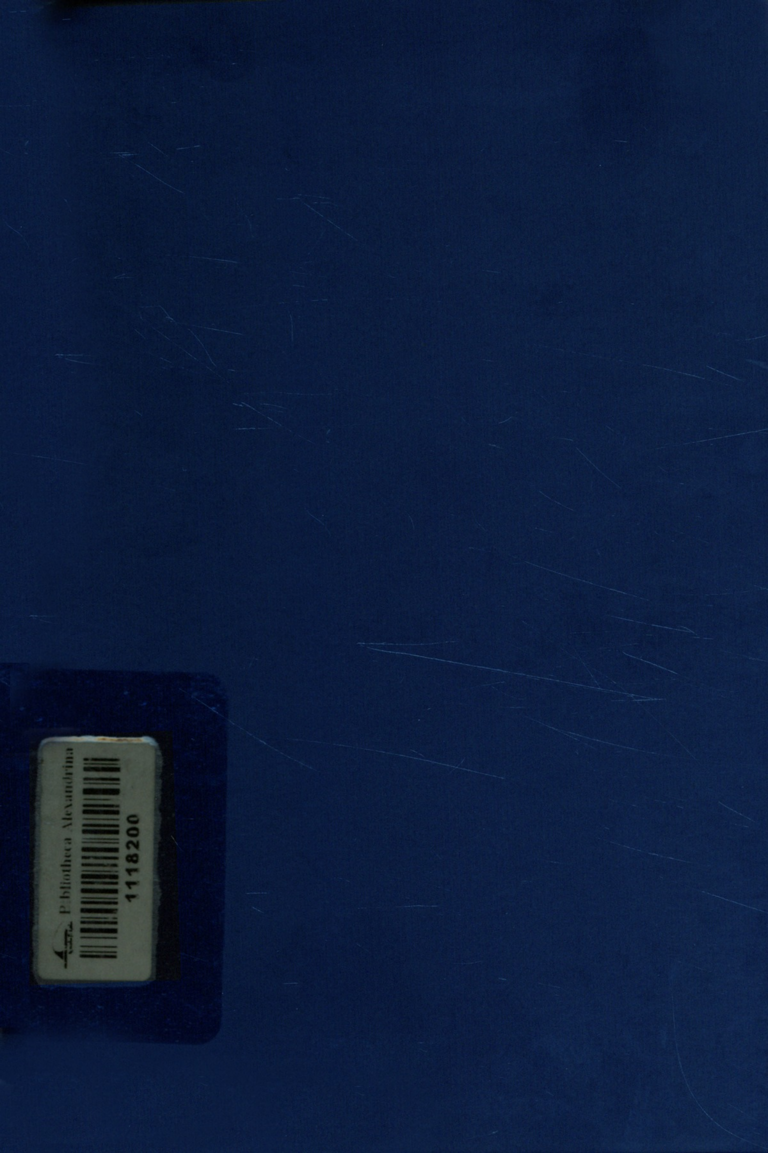
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الغش في عقد إداري ورفض الدعوى المدينة قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ذلك انه لم ينشئ أسبابا لقضائه واكتفى في ذلك بالإحالة على حكم محكمة أول درجه ولم يعرض لأسباب استئنافه والمستندات التي قدمها والتي تثبت الجريمة في حق المطعون ضده وانتهى إلى عدم توافر ركن العمد استناداً إلى تقرير الخبرة المنتدبة من قبل المحكمة والذي اثبت توافر الإهمال والتقصير في جانب المدعي بالحق المدني ونفي ركن العمد في حق المطعون ضده رغم

التمسك ببطلان ذلك التقرير لمخالفته نص المادة ٨١ من قانون الإثبات ولم يعرض لأقوال الشهود ......و.....و..... والتي تثبت الجريمة وعول في قضائه على تقرير الخبير المودع في الدعوى المدنية والتي لم يفصل فيها بعد هذا إلى ان الواقعة تشكل جريمة أخرى لم يتضمنها أمر الإحالة بما كان يتعين إحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها كل ذلك بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي ان تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على ان المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها وكان الأصل على ما جرى قضاء محكمة النقض ان المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية لم تشترط ان يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينه أسوة بأحكام الإدانة وانه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ان تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم بما يضحي منعاه بالقصور غير سديد لما كان ذلك وكان يجب لقبول وجه النعي ان يكون واضحا محددا وإذ كان الطاعن لم يفصح في طعنه عن أسباب الاستئناف التي ضمتها مذكرة استئنافه والمستندات التي قدمها لمحكمة الموضوع وأغفلت التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إغفاله التعرض لها يضحي غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ولها ان تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه اذ ان ذلك يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير اللجنة الثلاثية المنتدبة من قبلها الذي عول عليه الحكم في القضاء ببراءة المطعون ضده يعد كافيا في بيان وجه استدلال الحكم بما ثبت منه من عدم توافر القصد الجنائي في حق المطعون ضده واثبات إهمال وتقصير المدعي بالحق المدني وكان تقدير توافر القصد الجنائي أو عدم توافره من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا فانه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض وهي غير ملزمه

من بعد ان ترد على ما يكون الطاعن قد أثاره من مطاعن على التقرير المشار إليه كما ان ذلك يفصح عن ان المحكمة وقد اطمأنت إليه فلا تثريب عليها ان هي أغفلت دفاع الطاعن في هذا الخصوص ويضحي النعي على الحكم بدعوى القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر انه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ان تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وهي غير ملزمه بان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لان في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم هو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدينة عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وانتهت إلى عدم توافر القصد الجنائي في حق المتهم _ المطعون ضده _ ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان النعي بان الواقعة تشكل جريمة أخرى لا يعدو ان يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب. لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدينة يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.




Bibliotheca Alexandrina
1118200